شَرْحُ

كِتَابُ

[دَلِيلَ الطَّالِبِ لِنيلَ الْمَطَالِبُ]

لِلْإِمَامِ مَرْعِيِّ بْن يوسف الْكَرَمِيِّ

شَرْحُ الشَّيْخِ:

أ.د عَبْدَ السَّلَام بن محمد الشّويعر

(كتاب الطهارة)

الشيخ لم يُراجع التفريغ







قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُبَيِّن لِأَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ الفائز بِمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ فَهُوَ مِنَ الفائزين، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِ كُلٍّ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

ثُمَّ أَمَّا بَعد:

نبدأ اليوم بمشيئة الله ﷻ بأول ما ذكره الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه (**دليل الطالب**)، وقد بدأ بحمد الله وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبد الله ورسوله، وقد ذكر جمعٌ من العلماء ومنهم الشيخ تقيّ الدِّين أنَّ افتتاح الكلام بالشهادة أولى من افتتاحه بالصلاة، فتقول: (الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فتكون قد جمعت بين الشهادة والصلاة.

وقد ذكر الشيخ تقي الدِّين رحمه الله تعالى أنَّه استقرأ ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى أنَّ خطبه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانت مستفتحةً بالشهادتين، أعني: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسوله.

والمصنف رحمه الله تعالى في هذا الديباجة التي بدأ فيها كتابه ضمنها نكتةً، فإنه قال: (**المُبَيِّن لِأَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ الفائز بِمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ**).

فقوله: (**الفائز بِمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ**)، هذا تضمينٌ لاسم الكتاب الذي اختصر منه المصنِّف كتابه هذا، فإنَّ كتابه (**دليل الطالب**) مختصرٌ من كتابٌ (**منتهى الإرادات**) لابن النجار الفتوحي، وهنا من باب الإشارة إلى أنَّ مختصره هذا مختصرٌ من ذلك الكتاب، ولم يصرح بذلك في مقدمة كتابه؛ لأنَّ صنعته واضحة في هذا المختصر، فإنَّه قد غيَّر بعض ألفاظ (المنتهى)، وأتى بتقاسيم وأبدل ألفاظًا بألفاظٍ يرى أنَّها أدَّقُ وأولى، كما أنَّه في بعض المواضع خالف ما في (المنتهى)؛ ولذا فإنَّ كتابه في الحقيقة ليس مختصرًا من كل وجهٍ كما يتبادر للذهن عندما نقول: أن هذا الكتاب مختصرٌ من ذلك الكتاب، وإنَّما هو مستمدٌ من كتاب (منتهى الإيرادات) لابن النجار.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَبَعْدَ: فَهَذَا مُخْتَصرُ فِي الْفِقْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدِ، بَالَغَتْ فِي إيضاحه رَجَاءَ الْغُفْرَانِ وَبَيَّنَتْ فِيهِ الْأَحْكَامَ أَحْسَنْ بَيَانٍ، لَمْ أُذَكِّرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهَّلَ التَّصْحِيحُ وَالْعُرْفَانِ، وعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أهْلِ التَّرْجِيحِ وَالْإِتْقَانِ، وَسِمِيَّتِهِ بِـ: دَليل الطَّالِبِ لِنِيلَ الْمُطَالِبُ، والله أَسأَلَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنِ اِشْتَغَلَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ يرحمني وَالْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ أَرحِمَ الرَّاحِمِينَ.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه الجملة التي أوردها المُصنِّف بعد إتيانه بـــ (أمَّا بعد)، أو (بعد)، وكلا الأمرين جائزٌ وقد ورد في كلام العرب؛ بل ونُقِل عن النبي ﷺ أنه أتى بـــ: (أمَّا بعد، وبقوله: وبعد)، وإن كان أهل اللغة يرون أن الأفصح الإتيان بـــ (أمَّا بعد)، فتكون أفصح من قوله: (وبعد).

في هذه المقدمة التي جاء بها المصنِّف عددٌ من الإشارات:

الإشارة الأولى: في قوله: (**فَهَذَا مُخْتَصَرُ فِي الْفِقْهِ**)، هذا يدلنا على أنَّه ألَّف هذا المختصر لجمع المسائل الفقهية، **والمعروف عند أهل العلم أنَّهم إذا سموا كتابًا مختصرًا فإنَّهم يعنون أنَّه مجردٌ من الأدلة، ونستفيد من هذا الحد أمرين:**

❶**الأمر الأول**: أن كل كتابٍ لا أدلة فيها يسمى مختصرًا ولو طال، فـ(منتهى الإيرادات) الذي هو أصل هذا الكتاب يسمى مختصرًا، مع أنه طُبِع في مجلدٍ؛ بل وطُبِع في ثلاث مجلدات؛ بل

إنَّ كتاب (**الفروع**)، لابن مفلحٍ الذي طُبِع في إحدى عشرة مجلدًا مع حاشيته، ذكروا أنه مختصر فسموه بمختصر الفقه، المسمى بـ(الفروع).

إذًا فكثيرٌ من الفقهاء إذا أطلقوا المختصر فيعنون به المجردَ من الأدلة.

❷**الأمر الثاني**: أن ننزل كتب الفقه منزلتها، فإنَّ المختصرات لم تُجعل للاستدلال، وإنَّما جُعلت لذكر المسائل؛ لأغراضٍ تُورَد في محلها؛ ولذا فإنَّ المرء يعجب حينما يرى إيرادًا لبعض طلبة العلم على كتابٍ أنَّه لا أدلة فيه، فنقول: لم يوضع الكتاب للتدليل، وإنَّما وُضِع للتجريد، فالتدليل له مراجعه ومصادره، فإذا أراد المرء معرفة الدليل رجع للكتب التي صُنِّفت للتدليل.

❸**الأمر الثالث**: في قوله: (**عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَد مَذْهَبَ الإِمَامِ أَحمِدَ**)، هذه تدلنا على أنَّ المصنِّف عُنِيَ بذكر مذهبٍ واحدٍ دون الخلاف، **إذ كتب الفقه المجردة على نوعين**:

- **نوعٌ تُعني بذكر الخلاف.**
- **ونوعٌ يُعنى بذكر قولٍ واحد.**

والغالب على المختصرات الاكتفاء بالقول الواحد؛ لأنَّ هذا هو الأنسب في ذكر الإيجاز، **والذين عُنوا بذكر الخلاف لهم درجات**:

-فبعضهم يقتصر على الخلاف النازل كخلاف المذهب.

-وبعضهم يقتصر على ذكر خلافٍ مذهبٍ واحد، كالكتب التي أُلِّفت في الفرق بين مذهب أحمد والشافعي، أو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ونحو ذلك.

-ومنهم من عُنِيَ بذكر الخلاف بين الأربعة، أعني الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

-ومنهم من يُعنى بذكر الخلاف العالي كله، حتى بذكر خلاف الصحابة رضوان الله عليهم وبعض المدارس غير المتبوعة، وهذا من أشهر الكتب في كتاب (**المُغني**) لابن قدامة.

قال المُصنِّف: (**بَالَغَتْ فِي إيضاحه**)، هذه تفيدنا في أنَّ المُصنِّف عُنِيَ بتسهيل العبارات وهذا حق، فمن قرأ في هذا الكتاب والمنتهى وقارنهما ببعضٍ، وجد أن دليل الطالب على كونه مختصرًا أوضح عبارةً من المنتهى، فإنه قد عُنِي بالإيضاح، ومن الإيضاح أنَّه عُنِي فيه بالتقسيم، وهذه ميزة ظاهرة في هذا الكتاب.

قال: (**رَجَاءَ الْغُفْرَانِ**)، أي: من الله ﷻ، (**وَبَيَّنَتْ فِيهِ الْأَحْكَامَ أَحْسَنَ بَيَانٍ**)، أي: في ظنِّه وحسبه، وقلت ذلك: لم؟ لأنه ما من أحدٍ إلا وعليه اعتراضٌ ولا بُدَّ وأن يأتيه نقصٌ يعروا كلامه إلا وحيٌ نزل من الله ﷻ.

قال: (**لَمْ أُذَكِّرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهَّلِ التَّصْحِيحُ وَالْعُرْفَانِ، وعَلَيْهِ الْفَتْوَى**).

هذه الجملة مهمة؛ لكي نعرف أنَّ معرفة الصحيح والمعتمد في المذهب يُرجع فيه إلى ثلاثة أمورٍ أشار لها المُصنِّف:

أولها: **تصحيح أهل التصحيح**، فليس كل أحدٍ تفقه في مذهبٍ فإنه يكون أهلًا للتصحيح، فإنَّ من فقهاء المذهب من يَحُق له التصحيح فيه، ومنهم من ليس له أن يصحح فيه، وإنَّما هو ناقلٌ وراوٍ فحسب، **والمرء يعرف في الصحيح من المذهب من غيره بقواعد، أهمها ثلاث قواعد:**

① القاعدة الأولى: أن تكون المسألة موافقةً للنص الشرعي من كتاب الله ﷻ، وسُنَّة النبي ﷺ.

② **القاعدة الثانية: أن تكون المسألة الفقهية موافقةً لقواعد المذهب**، وقدمت الأولى؛ لأنَّ أعظم قواعد المذهب هي تعظيم الكتاب والسُنَّة.

③ **القاعدة الثالثة: هو أن تكون المسألة موافقةً لمنصوص الإمام أحمد.**

فهذه القواعد الثلاث هي أهم القواعد في التصحيح للمسألة، بناءً على حكمها، وهذا واضح؛ ولذلك فإن من أهل العلم في المذهب من بنى التصحيح على قول أحمد كالخرقي، ومنهم من بناه على الصحيح بالدليل من الكتاب والسُنَّة كابن عبدوس، والموفق في العمدة، ومنهم من بناه على الصحيح على القاعدة وهؤلاء كأغلب أصحاب الوجوه.

وقول المُصنِّف: (وجَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهَّلَ التَّصْحِيحُ وَالْعُرْفَانِ)، المراد بأهل العرفان: أي العارفين بالفقه وبالمذهب، **فمعرفتهم به من جهتين:**

الجهة الأولى: معرفتهم بالمسألة.

الجهة الثانية: معرفتهم بالقائلين بها.

ولذلك فإنَّ من قواعد معرفة المعتمد في المذهب أن يكون القائلون بها هم الأكثر، وهو الذي يسمى عندهم بالمشهور.

قال: (وعَلَيْهِ الْفَتْوَى)، **هذه المسألة الثالثة،** فقوله: (وعَلَيْهِ الْفَتْوَى) يدلنا على أمرٍ مهم، وهو أن العلماء من المذاهب الأربعة جميعًا كلهم اتفقوا على أن المذهب يتغير بتغير الزمان؛ بل وبتغير البلدان، فما يكون عند العراقيين مذهبًا، يكون عند الخراسانيين على خلافه، وما يكون مذهبًا عند العراقيين يكون عند المصريين على خلافه، وما يكون عند العراقيين يكون عند أهل بلْخٍ على خلافه، وهذه المدارس، هي: مدارس الشافعية، ثُمَّ المالكية، ثُمَّ الحنفية، وهكذا يقال عند الحنابلة

فإنهم يختلفون باختلاف مدارسهم؛ ولذا فإنَّ المذهب قد يكون في زمانٍ على شيء، ثُـمَّ إنَّ العلماء المنتسبين لذلك المذهب بعده يجتمعون على مخالفته فيكون قولهم بعد ذلك مذهبًا؛ بل قد يكون هو المذهب بإضافة (الـ) العهدية إليه، وهذا مصرحٌ به عند جميع أهل العلم، ومنهم ابن اللقان في **(منار الفُتيا)** وغيرهم من أهل العلم والكلام فيه طويل.

قال: (**وَسِمِيَّتِهِ بدَليلَ الطَّالِبِ لِنيلَ الْمُطَالِبُ**)، وهو اسم هذا الكتاب.

قال المُصنِف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِي: رَفْعُ الْحَدَثِ وَزَوَالِ الْخُبْثِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المُصنِّف رَحَمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الطَّهَارَةِ)، شرع المصنِّف بذكر أحكام الطهارة، فقال: (إنَّ الطهارة هِي: رَفْعُ الْحَدَثِ وَزَوَالِ الْخَبْثِ)، والحَدَثُ ما هو؟

قالوا: أنَّ الحدث أمران:

الحدث الأصغر.

والحدث الأكبر.

فالحدث الأكبر الذي سيأتينا أحكامه في باب (الغُسل).

والأصغر الذي سيأتينا أحكامه في باب (الوضوء ونواقضه).

فرفع الحدثين هو الداخل في عموم قول المصنف: (رَفْعُ الْحَدَثِ)، ولكنَّ عبارة المُصنف ذكر العلماء أنَّها ليست جامعة؛ لأنَّ هناك أشياء تكون من باب التطهير وليست رفعًا للحدث ولا إزالةً للخبث، وإنَّما هي في معنى الحدث، وليست حدثًا، ومثلوا لذلك قالوا: بغسل اليد ثلاثًا عند الاستيقاظ من نوم الليل، فإنَّ اليد لا حدث عليها، وإنَّما عليها حكم الحدث؛ ولذا فإنَّ بعض أهل

العلم قال: «الطهارة هي رفع الحدث أو ما في معناه وزوال الخبث». فما في معنى الخبث مثل ما ذكرت لك وغيره مما سيرد معنا.

وقول المُصنِّف: (وَزَوَالِ الْخَبْثِ)، **المراد بالخبث: النجاسة**، أي: النجاسة الطارئة على المحل هي التي تُزال، وأمَّا النجاسة العينية فإنها لا يمكن إزالته عينها من نفسها، وإنَّما إزالة طروئها على محلٍ آخر.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: طَهُورٌ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخُبْثُ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قول المُصنَّف: (**وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ**)، هذا التقسيم على سبيل الاستقراء، وهذا الاستقراء صحيح، فإنَّا نظرنا في المياه فوجدناها ثلاثة أنواعٍ باعتبار حكمها، وتسمية هذه الأنواع بطاهرٍ وطهورٍ ونجس، قد يكون اصطلاحيًا في بعضها، ولكنَّ وجود هذه الأنواع الثلاثة لا يُنازع فيه أحد، وإنَّما النزاع في تسمية بعضها ماءً طهورًا، أو لا تسمى كذلك.

نبدأ بأولها **فقال**: (**أَحَدُهَا: طَهُورٌ**)، وسُمِّي طهورًا كذلك موافقةً لكتاب الله ﷻ ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[الفرقان:٤٨]، ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[الأنفال:١٧٨]، فجعل الله ﷻ الماء المُنزل من السماء طهورًا، والطهور هو الذي على وزنٍ (فعولٍ) هو المتعدي إلى غيره فهو: **طاهرٌ في نفسه مُطهرٍ لغيره**.

قال: (**وَهُوَ الْبَاقِيُّ عَلَى خَلْقَتِهِ**)، قوله: (**وَهُوَ**) هذا من باب التعريف، يعني: عرَّف الماء بكونه باقيًا على خلقته، نبع من الأرض، أو نزل من السماء على هذه الخلقة، فإنه يكون حين ذلك طهورًا، وإن كان قد نبع له طعمٌ أو نزل وله لون فلا أثر لذلك، فالعبرة بكيفية نزوله؛ لأنَّ الأصل في الماء ألا طعم له ولا لون، ولكنه قد ينبع من الأرض أو ينزل من السماء متغيرًا فإنَّه يكون طهورًا لأجل ذلك.

قول المُصنِّف: (يَرْفَعُ الْحَدَثَ)، أي: أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر، (وَيُزِيلُ الْخَبْثُ)، أي: يزيل النجاسة الطارئة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ)، أي: أربعة صورٍ باعتبار حكمها.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(مَاءَ يُحَرِّمُ اِسْتِعْمَالُهُ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخُبْثُ وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: ماءٌ طهورٌ لكن يَحْرُم استعماله، وحرمة استعماله يكون أثرها إنه لو اُستعمل في رفع حدثٍ لما ارتفع، ولو اُستعمل في زوال خبثٍ ونجاسةٍ لما أزالها، ومثَّل له المُصنِّف فقال: (وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا)، أي: أنه محرم الاستعمال، إمَّا لكونه مغصوبًا أو نحو ذلك، **وهذه مبنيةٌ على قاعدة مشهورة عند أهل العلم، وهو: اجتماع الوجوب والتحريم في المحل الواحد**، وهذه مسألة أصولية مشهورة كما تعلمون، فهم يقولون: إذا اجتمع الوجوب والتحريم في محلٍ واحدٍ من جهةٍ واحدة، فبإجماعٍ أنه مستحيل، فلا يكون الفعل واجبًا محرمًا من جهةٍ واحدة، وأمَّا وإن كان من جهتين واجبٌ باعتبار شيءٍ، محرمٌ باعتبار شيءٍ آخر، فهي المسألة المشهورة التي فيها خلافٌ عند أهل العلم.

والمعتمد عند الأصوليين من الحنابلة، أنهم لا يجتمع التحريم والوجوب في المحل الواحد ولو كان من جهتين، ومثلوا له بالوضوء بالماء المغصوب، أو الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنه لا تصح الصلاة ولا الوضوء بذلك.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى لَا الرَّجُلُ الْبَالِغُ وَالْخُنْثَى وَهُوَ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةِ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

النوع الثاني من المياه الطهورة: هو ماءٌ يُرفع حدث الأنثى فقط دون الرجل البالغ، فإنه لا يرفع حدثه ولا الخنثى، إذًا يرفع حدث الأنثى ويرفع حدث الصبي الذي لم يبلغ، وسأعلل ذلك بعد قليل.

وبيَّن المصنَّف هذا الماء، فقال: (وَهُوَ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةِ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ)، الدليل على ذلك: ما ثبت عند أهل السنن من حديث الحكم بن الأقرع الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، قال الإمام أحمد: «حمله العلماء» يعني: الصحابة رضوان الله عليهم «فيما إذا خلت به لطهارةٍ واجبة».

يقول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ مَا خَلَتْ)، نأخذها جملةً جملة.

❶الشرط الأول: (ما خلت) هذا القيد الأول، فلا بُدَّ أن تكون المرأة قد خلت بالماء، والخلوة في باب الطهارة، وفي باب النكاح، وفي باب الصداق، وفي باب العدد، وفي باب الآداب واحدة، **والضابط فيها وجود شرطين، أو انتفاء مانعين:**

- **الشرط الأول:** عدم وجود المشارك ولو كان مميزًا.
- **الشرط الثاني:** عدم وجود الناظر.

فإذا كانت المرأة مع رجلٍ أجنبيٍ ولا مشارك لها في المجلس ولو كان صبيًا، أو كان مجنونًا، أو كان امرأةً أخرى، فيتحقق الشرط الأول، وإن كان في مكانٍ لا يُنظر أحدٌ إليهم فإنه تحقق الشرط الثاني، فحرُمت الخلوة بها، ووجب لها كامل الصداق، وثبتت عليها العدة كاملةً، وإذا خلت بماءٍ فإنَّ الماء يأخذ الحكم الذي سيورده المُصنِّف، هذا معنى قوله: (وَهُوَ مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ).

❷ **الشرط الثاني**: أن تكون المرأة مكلفةً، لما؟ قالوا: لأنَّ غير المكلفة تكون طهارتها ليست واجبةً وغير المكلفة يشمل الصغيرة، والمذهب يشمل أيضًا الكافرة، فإن الكافرة لا تُدخل في هذا الحكم إذا كان لطهارةٍ غير واجبة، وأمَّا إذا كان لطهارة واجبة ستتكلم عنها بعد قليل صورتها في الكافرة، وهي في الذمِّية.

قال: (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ)، أي: لغسل جميع الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء وهي أربعة، أو لغسل جميع جسدها، وأمَّا إن خلت بها لبعض الطهارة، ثُمَّ شاركها فيها امرأةٌ أخرى، فإنه لا يسلبه الطهورية، وقوله: (عَنْ حَدَثٍ)، يدلنا على أنه لا بُدَّ أن تكون الطهارة واجبةً إذ لو لم تكن واجبةً فإنه يجوز للرجل أن يتوضأ مما خلت به المرأة.

⌑ **صورة هذه المسألة**: باختصار أن يكون عند المرأة إناءٌ فيه ماءٌ قليل، أي: دون القُلتين، ثُمَّ تخلو به في غرفةٍ وتكون المرأة بالغةً عاقلةً، وأن تكون قد توضأت لطهارةٍ كاملة، أي: أن كمال طهارتها وهي خاليةٌ بالماء، وأن تكون الطهارة عن حدثٍ وليس طهارة تجديد، فإذا وجدت هذه الشروط الأربع فإنه لا يجوز أن يتوضأ بالماء الذي بقي من وضوئها رجلٌ ولا خنثى، والسبب الحديث، وهو قول النبي ﷺ: (نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور

المرأة)، وقد حمل الصحابة فضل طهور المرأة هنا على ما خلت به، فجمعوا بين الحديثين فجعلوهما حديثًا واحدًا، والحديث صحيح فنعمل به.

هذا الماء يَحْرُم على الرجل أن يتوضأ به، لكن يجوز له أن يشربه، ويجوز له كذلك أن يزيل به نجاسةً، لكن لا يتوضأ به الرجل، والخنثى كذلك؛ لأنَّ الخنثى مشكوكٌ أهو رجلٌ أو امرأة فغلبنا فيه حكم الذكورية احتياطًا، وأمَّا الأنثى فيجوز لها أن تتوضأ به فترفع الحدث وكذلك من كان دون البلوغ.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَمَاءَ يَكْرُهُ اِسْتِعْمَالُهُ مَعَ عدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ وَمَاءِ اشْتَدَّ حُرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ، أَوْ سُخْنٌ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ بِمَغْصُوبٍ، أَوِ اِسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ أَوْ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَوْ تَغَيُّرٌ بِمِلْحِ مَائِيّ، أَوْ بِمَا لَا يُمَازِجُهُ كتغيره بِالْعُودِ الْقِمَارِيِّ وَقَطْعِ الْكَافُورِ وَالدِهِنَّ وَلَا يَكْرُهُ مَاءٌ زمزم إلا في إزالة خبثٍ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: (**وَمَاءَ يَكْرُهُ اِسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ**)، هناك نوعٌ من المياه ترفع الحدث وتزيل الخبث وهي طهورة، لكن الأفضل للمرء ألا يستعملها إلا عند الاحتياج إليه بألا يكون عنده شيءٌ أو ماءٌ يتوضأ به غيره، ثُمَّ عدد هذه المياه:

١) **أولها**: قال: (**مَاءُ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ**)، وقد نصَّ الإمام أحمد على كراهة الوضوء من ماء بئرٍ بمقبرة، **والسبب في ذلك أمور**:

①**الأمر الأول**: ما يقع في النفوس من الاستكراه.

②**الأمر الثاني**: أنَّ غالب أو كثير من مياه الآبار في المقابر تكون موقوفة للدفن ونحو ذلك.

③**الأمر الثالث**: علل به بعض الفقهاء، وفيه نظر، قالوا: لما يُخشى من تسرب النجاسة إليه، فإنَّ الأجداث تُدفَن بجانبه، فقد تتحلل وتصل إلى الماء، كما أن المقابر تكون مهجورةً فتأوي فيها في الليل السباع والبهائم، فلربما كانت أو مات بعضها في هذا البئر وتنجس منها.

هذا كلامهم، ولكن في ذلك نظر، ولكن الأقرب ما ذكرت لك قبل ذلك.

[٢) **الثاني**:] قال: (**وَمَاءٍ اِشْتَدَّ حُرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ**)، فيُكره؛ لأنَّ الماء إذا اشتد حره أو برده لم يتمكن المرء من إسباغ الوضوء؛ لأنه قد يكون شديد الحر أو البرد؛ بل رُبما ضره.

[٣) **الثالث**:] قال: (**أَوْ سُخْنٌ بِنَجَاسَةٍ**)، صورة أن يُسخن بنجاسة ما كنا نعرفه حينما يُجعل وقودٌ للنار من فضلات الحيوان، وهذا من أقوى الوقود؛ بل أنه يكون أقوى من حطب الخشب في قوة ناره، فيُؤتى بفضلات الحيوانات ومنها حيواناتٌ فضلاتها نجسةٌ كالكلاب، والحمير، وغيرها، ثُمَّ تُجمع وتيُبس وتجعل تحت الماء والطعان ليُغلى به، العلماء يقولون: يجوز الوضوء بالماء الذي سُخِّن بنجسٍ لكن يُكرَه؛ **لسببين**:

①**السبب الأول**: مراعاة لخلاف أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وهو خلافٌ قوي.

② **والسبب الثاني**: قالوا: لأنه ربما تطاير شيءٌ من النجاسة مع حرقها فتساقط في الماء؛ فلوجود هذا الاحتمال الذي يؤدي إلى استقذار الماء يُكرَه ولكنه جائز.

٤) **الرابع**:] قال: (**أَوْ سُخْنٌ بِمَغْصُوبٍ**)؛ لأنه وسيلةٌ إلى الانتفاع بالماء، وليس التحريم متجهٌ للماء نفسه، وإنَّما هو متجهٌ لصفته، وهو ما سُخِّن به، فيُكره ولا يكون محرمًا.

٥) **الخامس**:] قال: (**أَوِ اِسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَجِبْ**) بأن كان لغسلٍ مسنونٍ كغسل يوم الجمعة، أو للغسلة الثانية والثالثة.

⌑**صورة ذلك**: يأتي الرجل ليغتسل ويجعل تحته طشتًا، أو طستًا، واللفظان لُغويًا صحيحة، ثُمَّ يَكُب الماء على رأسه ويتجمع الماء تحته في الطست، فهل يجوز له أن يتوضأ منه؟

نقول: إن كان الغسل غسلًا واجبًا وكان هذا الماء أو الجرية الأولى هي التي ارتفع بها الحدث، فإنه لا يجوز كما سيأتينا في الطاهر، وأمَّا إن كان الماء المتجمع هذا هو الغسلة الثانية والثالثة، أو كان لغسلةٍ مندوبة؛ كغسل يوم الجمعة، جاز لكن مع الكراهة.

٦) **السادس**: قال: (**أَوْ فِي غُسْلِ كَافِرٍ**)؛ لأنَّ الكافر غسله ليس بواجب، ومنه الكافرة كذلك إلا في حالة واحدة إذا كانت الكافرة قد خلت في ماءٍ لطهارةٍ لأجل إباحة الوطء لزوجها، فإنه حينئذٍ فإنه يسلُب طهورية الماء إذا خلت به.

٧) **السابع**: قال: (**أَوْ تَغَيُّرٌ بِمِلْحِ مَائِيّ**)، **الملح الذي يورده العلماء في كتبهم نوعان:**

النوع الأول: ملحٌ مائي.

والنوع الثاني: ملحٌ معدني.

فالمائي: الذي يُستخرج من الماء فيؤخذ ماء البحر، ثُمَّ يبخر الماء فيبقى الملح، فهذا يسمى: الملح المائي.

الملح المعدني: هو الذي تُحفر حفر في الأرض، ثُمَّ يُسكب ماءٌ فيتجمع، هذا يسمى معدني؛ لأنه خارجٌ من الأرض وليس من الماء، أو ما يوجد عندنا في بعض المناطق أن بعض الجبال تكون جبالًا ملحية فتُقَص، وهذا موجود في جيزان عندنا يقصون بعض الجبال ويستخدمونها ملحًا قبل فترة، الآن أصبحوا لا يستعملون ذلك للكلفة والمؤنة فيه، هذا أيضًا يسمى: ملحٌ معدني.

الملح المائي إذا سُكِب في الماء فلا يسلبه الطهورية؛ لأنه مستخرجٌ منه، ومن أمثلته هذا الملح الذي يباع بريال مثل (ساسا)، هذا ملحٌ مائي، الملح المعدني إذا سُكِب في الماء فإنه ليس

مستخرجًا منه، فيسلبه الطهورية؛ لأنه يغير طعمه، مثل هذا الملح الذي يُستخرج من شمال المملكة ومن وسطها ومن جنوبها.

٨) **الثامن**: قال: (**أَوْ بِمَا لَا يُمَازِجُهُ**) لا يمازج الماء؛ بل هو منفصلٌ عنه، قال: (**كتغيره بِالْعُودِ الْقِمَارِيِّ**)، العود نعرفه جميعًا وهو البخور، هذا البخور الذي يسمى بالعود الأزرق، هذا هو العود المراد.

وقال: (**القماري**) لم؟ القماري بلدة تُسمى قمار، هذه قمار بلدةٌ ذُكرت في كتب التاريخ قديمًا، قالوا: حاكمها عادلٌ لا يرضى بالظلم، وهي البلدة الوحيدة في ذلك الزمان من بلاد الهند يُحرَّم في الزنا قبل أن يدخلها الإسلام، وهذه البلدة هي التي تُعرف عندنا الآن بـ: (كمبوديا)؛ ولذلك فإن العود القماري هو العود الكمبودي، هذا الذي هو أغلى أنواع العود.

لم نصَّ العلماء على العود القماري دون سائر العود الهندي؟ لأنَّ العود يختلف جودته من نوعٍ إلى آخر، وأجود أنواعه ما إذا وضعته في الماء لا يتغير لون الماء، وأمَّا النوع الذي ليس بجيدٍ، فإنك إذا وضعته في الماء اصّفَرَ الماء فتغير الماء بوضعه فيه، إذًا فقوله: (كعودٍ قماريٍ) العود هو الذي نعرفه، أي: العود الجيد الغالي، طبعًا الآن أصبح غاليًا، الجيد الذي لا يُغير لون الماء، وقمار هذه هي كمبوديا بالضبط كما ذكر ذلك أهل السير والتاريخ.

قال: (**وَقَطْعِ الْكَافُورِ وَالِدهِنَّ**)، الكافور لا تغيره إلا إذا كان مطحونًا، وكذلك الدهن هو الزيت والسمن، فإنك إذا سكبت زيتًا على الماء صار منفصلًا عنه فإنه يكون في أعلاه، كما ترون جميعًا الزيت يكون منفصل عن الماء ليس ممتزجًا به، فلا يسلبه الطهورية فيجوز أن تأخذ الماء وتتوضأ به، لكن مع الكراهة.

(**وَلَا يَكْرُهُ مَاءٌ زمزم إلا في إزالة خبثٍ**)، ماء زمزم يجوز الوضوء به لفعل النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد من حديث عليٍّ أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ بماء زمزم، فدلنا ذلك على أنه يجوز الوضوء به، والنبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يفعل مكروهًا، وقوله: (**إلا في إزالة خبثٍ**) قالوا: لأن هذا الماء ماء مبارك، وإزالة الخبث به أي: النجاسة، لا تناسب ذلك وخاصةً أن الناس يتبركون به بشربه، وبوضعه على الأعضاء، أي: غسل بعض الأعضاء به، فلا يناسب ذلك أن يزال به الخبث، **هذا من جهة**.

ومن جهةٍ ثانية: أنه قد رُوي عن العباس بإسنادٍ ضعيف شديد الضعف أنه قال: «لا أحله – أي: ماء زمزم–لمغتسلٍ»، فنقول: أن قول العباس محمولٌ على المغتسل بمعنى إزالة الخبث، وإلا فإن الظن بالعباس أن يكون عالمًا أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد توضأ به، فكيف لا يُحله له؟!

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَمَاءٌ لَا يَكْرَهُ اِسْتِعْمَالُهُ كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَالْآبَارِ وَالْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ وَالْحَمَامِ، والْمُسَخِّنَ بِالشَّمْسِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا الماء الذي لا يُكره؛ بل هو جائز، أمثلته ماء البحر؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**هو الطهور ماؤه**)، والآبار مهما تغير طعمها ما دامت قد خرجت على هذه الهيئة، والعيون التي تنبع من الأرض، والأنهار الجارية، والحمام، الحمام المراد به: المكان الذي يُستحم به، فقد كانوا قديمًا يجعلون بيوتًا مستقلةً في الشام وغيرها تسمى حمامات، إمَّا تكون مبنيةً بجانب أنهرٍ، أو يُؤتى لها بماءٍ ثُمَّ يكون الماء يمر فيها مرًّا، فهذا يجوز الوضوء منه؛ لأنَّ الماء فيه طهورٍ وليس بنجس.

قال: (**والْمُسَخِّنَ بِالشَّمْسِ**)؛ لأنه بإجماعٍ انعقد على أن المسخن بالشمس يجوز من غير كراهةٍ الوضوء به كحال الغدران، فإنه مُسخنٌ بشمس، وعلى ذلك فإنَّ المسخن بشمسٍ ولو كان شديد الحرارة ليس بمكروه.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالْمُتَغَيِّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

(وَالْمُتَغَيِّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ)، إذا مكث الماء في محلٍ واحدٍ لم يتغير وصار آجنًا، فإنه يتغير طعمه، وتارةً يتغير لونه، وتغير لونه إمَّا بسبب التراب الذي اختلط به، أو بسبب الإناء الذي هو فيه، فلو كان الماء في إناء حديد، ثُمَّ صَدِأ الحديد فإنه يصبح فيه لون الحديد، فنقول: إنه جائز؛ لأنَّ تغيره بسبب طول المُكث لا بسبب المخالطة والممازجة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(أَوْ بِالرِّيحِ مِنْ نَحوِ مِيتَةٍ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يعني: أنَّ الريح جلبت له رائحةً غيرته بسبب ميتةً بعيدة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ مَا لَمْ يُوضَعَا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: (أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَطُحْلُبٍ)، نعرف أن بعض المزارع يأتي فوقها الطحلب، وهو الشيء الأخضر الذي يكون فوق الماء، وأحيانًا يطول مُكثه فيكون لونه أسود، وباللغة العامية يسميه بعض الناس بالغَرَب وهو اسمٌ عربيٌ فصيحٌ كذلك، هذه الطحالب التي تكون فوق الماء موجودة كثيرة في المزارع، وهي من الفطريات، وهي إن غيرت لون الماء إلى الخضرة أو نحو ذلك، فإنها لا تسلبه الطهورية؛ لأنه يشق صون الماء عنها.

قال: (أو إذا كان الماء قد سقط فيه ورق الشجر)، الذي يكون بجانبه، فمن المشقة أن تمنع هذا الورق، قول المصنف: (ورق الشجر) لا يُستثنى منه شجرٌ دون آخر؛ بل كل الشجر عامٌ في ذلك، ذكر بعض العلماء وهو الشيخ تقيّ الدِّين أن مفهوم كلام فقهائنا بقولهم: (أَوْ تغير بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كوَرَقِ شَجَرٍ)، أنه لو تغير بالثمرة فإنه يسلب الطهورية، وكلام الشيخ متجه في ظاهر كلامهم لأنهم قيدوه بالورق دون الثمر، فلو سقط في الماء ثمر شجرٍ فتغير فإنه يَسلُب الطهورية ويكون طاهرًا.

قال: (مَا لَمْ يُوضِعَا)، أي: ما لم يضع المرء الطُحلب والورق في الماء، فأمَّا وضع الورق في الماء فواضح، وأمَّا الطُحلب فأصبح الناس يضعونه الآن وبكثرة، وهناك مزارع موجودة حتى عندنا في المملكة لزراعة الطحالب على المياه، ثُمَّ تباع بعد ذلك، فإنَّ في بعض البلدان يتغذون

بهذه الطحالب التي تنبت على المياه، وبناءً عليه فلو وُضِع ذلك الطحلب على الماء كما في بعض المزارع الموجودة في جنوب مكة، فإنه يسلُب الطهورية؛ لأنه تعمَّد وضع الطحلُب الذي هو الفطريات على الماء فتغير بسببه.

إذًا هذا كلام الفقهاء كله موجود، يعني ليس فيه تكلف، ما من صورةٍ إلا ونعايشها في مكانٍ قريب وإلا يعايشها آحادنا.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(الثاني: طَاهِرٌ يَجُوزُ اِسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَزَوَالِ الْخَبْثِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: (النوع الثاني هو الطاهر الذي يجوز استعماله في كل شيءٍ إلا في رفع الحدث وزوال الخبث)، فلا يجوز رفع الحدث الأصغر والأكبر به، ولا إزالة النجاسة، يجوز شربه، يجوز أكله، يجوز التنظف به من باب النظافة، يجوز سقي الزرع به، يجوز إطعامه الدواب، وغير ذلك.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرُ مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نبدأ بهذه الجملة –وانتبهوا معي–، الماء قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: (**طهورٌ لا ينجسه شيء**)، وفي روايةٍ عند ابن ماجة (**إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه**)، قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إلا ما غلب**) أي: أصبح كثيرًا ظاهرًا، وهذا معنى قوله: (**مَا تَغَيَّرَ كَثِيرُ مَنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ**)، هذا الذي ورد به الحديث.

إذًا هذا هو نص حديث النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذه الزيادة (**إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه**)، وإن ضَعُفَ إسنادها عند ابن ماجة لتفردها بها، إلا أنه قد أجمع أهل العلم على العمل بها، قاله ابن عبد البر.

نرجع لمسألتنا، إذًا عرفنا العبرة في المتغير ثلاث أشياء:

الطعم.

أو اللون.

أو الريح.

وليس كل تغيرٍ يكون مؤثرًا، فقد مرَّ معنا أن التغير إذا كان بالمُكث أو بما يشُق صونه عنه، أو بما لا يمازجه فإن لا أثر لهذا التغير، ومرت معنا قبل قليل، (**وإن تغير بغيره فلا أثر له ما لم يكن كثيرًا**)، انتبه لقوله: (**كثيرًا**)، إذًا لا بُدَّ أن يكون كثيرًا، وكيف يكون كثيرًا؟ قالوا: يكون كثيرًا باعتبار صفةٍ واحدة، فلو تغير كثيرٌ طعمه فقط، أو لونه فقط، أو ريحه فقط، سُلِبَ الطهورية وصار طهورًا، ولكن لو تغير بقليلٍ من أحد الأوصاف لم يُسلَب الطهورية، وأمَّا إن تغير قليلًا من صفتين، فالقليل من جهتين كالكثير من جهةٍ واحدة.

هذه قاعدة -تكلمنا عنها، تذكرون في ستر العورة، قلت لكم: في درسٍ آخر غير هذا الدرس، قلنا في ستر العورة: أن العورة من السُرّة إلى الرُكبة إن ظهر قليلٌ منها في زمنٍ كثير عُفِي عنه، وإن ظهر كثيرٌ منها في زمنٍ قليلٍ عُفِي عنه، لكن إن ظهر كثيرٌ من جهتين، كثيرٌ في زمنٍ كثير لم يعفَ عنه-، إذًا هذا الاجتماع المنع من الجهتين يُعتبر كالكثير من جهةٍ واحدة، إذًا هذا معنى قوله: (**ما تغير كثيرٌ من لونه**).

ما ضابط الكثرة والقلة؟

من الفقهاء من يرى أن ضابط الكثرة والقلة –وانتبهوا لهذه المسألة– فإنها ترفع عندك خلافًا كثيرًا ، من العلماء من يقول: أن ضابط الكثرة في التغير في الطعم أو اللون أو الريح هو نقله عن اسمه، فإذا نُقِل عن اسمه إلى اسمٍ آخر فقد تغير بذلك، فإذا غلبت الريح عليه فأصبح لا يسمى بماءٍ، وإنَّما يسمى ماء وردٍ فإنَّه حينئذٍ يكون طاهرًا، وضح الضابط الأول؟ وليس هذا المذهب، وإنَّما هذا الرواية الثانية وفاقًا للشافعي.

الرواية المعتمدة في المذهب أنَّ الضابط في الكثرة مرده إلى العُرف، فحيث أحس المرء بذائقة لسانه، أو بشم أنفه، المعتاد نتكلم؛ لأنَّ بعض الناس ذائقته زائدةٌ عن العادة وشمه أقوى من العادة، فإذا وُجِدَ التغير بالذوق أو الشم أو العين المعتادة كذلك، خرجت عن العادة التي يُعفى عن قليلها، فإنه في هذه الحال يسمى: كثيرًا.

إذا عرفت هذا القيد في التفريق بين القلة والكثرة، وجدت أن الخلاف بين من قسَّم الماء إلى قسمين أو إلى ثلاثة أقسام مرده إلى هذا المعيار فقط، فليس خلافًا في الأصل، وإنَّما في مناطٍ فيه فقط.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بنفسه عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قول المُصنِّف: **(فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بنفسه)**، أي: وحده رجعت رائحته، أو تغيرت رائحته فلم تصبح له رائحةً، أو ذهب طعمه، أو لونه، فإنه في هذه الحالة يعود إلى طهوريته فيكون طهورًا، وهذه الجملة ليس لها مفهوم؛ لأنَّ مفهومها إن زال تغيره بغيره، يعني: بفعل الآدمي، فإنه لا يعود إلى الطهورية، لا؛ هذا المفهوم غير مراد، ما دليلنا على أن هذا المفهوم ليس بمرادٍ؟ أنه سيأتينا أن النجس وهو الأشد إذا تغير بفعل الآدمي رجع طهورًا، فكذلك الطاهر الذي هو أخف منه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَمِنَ الطَّاهِرِ: مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يذكر انواع، وقوله: (**ومن**) هذا للتبعيض، أي: من الأمثلة، أولها (**مَا كَانَ قَلِيلًا**) أي دون القلتين، (**وَاسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ**) أي رفع حدثٍ واجبٍ، إمَّا غسل جنابة، أو وضوء الغسلة الأولى، أو ما في معنى الحدث.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(أَوِ انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلَّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ النَّائِمِ لِيلًا نَوْمًا يَنْقَضُ الْوَضُوءُ قَبْلَ غُسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَذَلِكَ وَاجِبٌ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قبل أن أشرح هذه الجملة، تذكرون قبل قليل قلت لكم: إن الطهارة هي رفع الحدث أو ما في معناه، ألم أقل ذلك أول الدرس؟ وقلت لكم قبل قليل: أن الطاهر ما كان قليلًا واُستعمل في رفع حدثٍ أو فيما في معنى الحدث، سيتكلم لك المصنف الآن عما في معنى الحدث.

أول شيءٍ في معنى الحدث هو: غسل اليد، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت**

يده؟)، انظر معي في هذا الحديث، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا استيقظ أحدكم) يدلنا على أن المستيقظ من النوم يجب عليه الغسل، (إذا استيقظ أحدكم من نومه) يدلنا على أنه نومٌ مؤثرٌ في نقل الحدث وليس النوم الذي لا أثر له وقد عُفِي عنه، (فليغسل يديه ثلاثًا) أي: يجب عليك أن تغسلها ثلاثًا.

(قبل أن يدخلهما في الإناء)، لما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثًا؟ قالوا علماؤنا: بحثنا فلم نجد لذلك سببًا إلا أنَّ غمس اليدين في الماء يسلبه الطهورية فيجعله طاهرًا لا طهورًا؛ لأنَّ النهي إذا اتجه لشيءٍ فإنه يدل على أنه غير مجزئٍ فيه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تغمس يديك قبل أن تتوضأ)، فإذا رُتِب شيءٌ على آخر دل على أن عدم وجود المُرتب عليه شرطٌ في صحته، والشرط أثره أن الماء يُسلب الطهورية.

وضح الاستدلال من الحديث؟ كيف أنهم قالوا: يُسلَب الطهورية لأجل هذا الحديث، ثُمَّ علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فقال: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت)، والعرب لا تسمي البيَات إلا نوم الليل، وأمَّا نوم النهار فلا يسمى بياتًا.

وبناءً على ذلك فكل مسلمٍ، نأخذ كلام المصنف (كل مسلمٍ)؛ لأنَّ الكافر ليس عليه أن يرفع الحدث، نعم مخاطب بفروع الدِّين لكنها لا تصح منه، فليس غمسه ليده يكون مؤثرًا في رفع الحدث، (فكل مسلمٍ مكلفٍ)؛ لأن غير المكلف ليس عليه وضوءٌ واجب، (كان نائمًا ليلًا)، وأمَّا نائم النهار فلا يجب عليه غسل يديه؛ للحديث: (لا يدري أحدكم أين باتت يده)، وفي لفظٍ عند الدار قطني (إذا استيقظ أحدكم من نوم ليلٍ) وهو صريح.

(نَوْمًا يَنْقَضُّ الْوَضُوءُ)؛ لأنَّ النوم الذي لا ينقض الوضوء لا أثر له، فلا يترتب عليه حكمٌ، (قَبْلَ غُسْلِهَا ثَلَاثًا)؛ لأنَّ غسلها ثلاثًا واجب، انظر آخر الجملة، قال: (وَذَلِكَ وَاجِبٌ)، أي: غسلها

ثلاثًا، فيجب غسلها ثلاثًا بنيةٍ، فينوي الغسل قبل الوضوء، لا؛ أن يضعها هكذا من غير نية، ويُسمِّي؛ لأنها في معنى الحدث والسُنَّة في الحدث أن يُسمَّى له، إذًا هذا ما يتعلق بالغسل.

عندنا مسألتان أختم بهما هذه الجزئية:

ꕥ الجزئية الأولى: كيف يكون غسل اليدين ثلاثًا ؟

المراد بغسل اليدين: غسل الكفين من أطراف الأصابع إلى الرسغ، فيغسلهما ثلاثًا، فإن كان إناء سكب عليه ثلاث جريات، وإن لم يكن إناءٌ أدخل يده تحت حنفية الماء ثلاث مرات، أدخلها وأخرجها، وأدخلها وأخرجها ثلاث مرات، بناءً على الأحوط من قول أهل العلم: أن الماء المتصل كالجرية الواحدة، فيدخله ويخرجه لكي تكون ثلاث جريات، **هذا الحكم الأول**.

ꕥ الحكم الثاني: ما المراد بنوم الليل؟

قالوا: كل حكمٍ عُلِّق بالليل فمرادنا به ما كان بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فكل نومٍ كان بعد أذان المغرب إلى قبل أذان الفجر فإنه يسمى نوم ليل، ولو كان النوم بعد طلوع فجر فإنه يسمى نوم نهار، ولو لم تطلع الشمس.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(الثَّالِثُ: نَجَسٌ يُحَرَّمُ اِسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**نَجَسٌ يُحَرِّمُ اِسْتِعْمَالُهُ**) مطلقًا في أكلٍ وشربٍ، ورفع حدثٍ، وإزالة نجاسةٍ؛ بل حتى الحيوان لا يُسقى من هذا الماء النجس؛ لأنه إذا سُقِي ماءٍ نجسٍ صار الحيوان جلَّالةً، والجلَّالة لا يجوز أكلها حتى تُستبرأ ثلاثًا، وكذلك أيضًا النبات عندهم لا يُزرع ويسقى بالماء النجس، إذًا كل استخدامٍ يتعلق بطعام الآدمي، أو بشرته، أو موضعٍ يلمسه فلا يجوز استعمال الماء النجس فيه، وما عدا ذلك فيجوز.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَلَا يَرْفَعُ الْحدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخُبْثُ، وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةً وَهُوَ قَلِيلُ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا الأول، إذا كان الماء قليلًا أي: دون القُلتين، ووقع فيه ماء نجاسة، وكانت النجاسة ظاهرةٌ فيه، يعني: ظاهر من وقوعها فيه، متيقن وقوع النجاسة فيه، فإنها تسلبه الطهورية ويكون نجسًا ولو لم يتغير.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(أَوْ كَانَ كَثِيرًا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (أَوْ كَانَ كَثِيرًا)، أي: فوق القُلتين، أكثر من القُلتين.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَتَغَيُّرٌ بِهَا أحَدُ أَوْصَافِهِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

المراد بالأوصاف الثلاثة التي تقدم ذكرها،

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسُهُ أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ إِلَيْهِ أَوْ بنزح مِنْهُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ طَهُرٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: إن تغير بنفسه بسبب طول المُكث أو الشمس، (أو بإضافة طهورٍ إليه) وهو الذي يسمى مكاثرة، مثل أن يقع عندك ماءٌ قليل فتزيد عليه ماءً حتى يبلغ القلتين فإنه يكون حينئذٍ

كثيرًا، (**أَوْ بنزح مِنْهُ**) إذا كانت النجاسة وقعت في بئرٍ كأن يكون حيوانٌ قد مات في بئرٍ ولا يمكن استخراجه، فإننا ننزع من هذا البئر دلاءً كثيرة حتى يخرج لنا ماءٌ لا طعم ولا لون ولا ريح متغيرة بسبب النجاسة.

قال: (**وَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ**) أي: يبقى ماءٌ كثيرٌ في البئر، فإنه طَهُر، أي: يكون حينئذٍ ماءً طهورًا.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ تَقْرِيبًا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (تقريبًا) هذه لها نكتة وفائدة يوردها أهل العلم، أن المتحقق عند فقهائنا أن التقدير بالقُلتين تقريبيٌ وليس تحديديًا، والفرق بين التقريب والتحديد أنه أن نَقُص شيءٍ قليلًا لا يؤثر، وبنوا على التفريق بين التقريب والتحديد مسألتين، أورد إحدى هاتين المسألتين؛ لطرفتها.

هي أنهم ذكروا لغزًا فقالوا: ماءٌ شرب منه كلبٌ فتنجس، ولو بال فيه الكلب لم يتنجس، ما هو هذا الماء؟ قالوا: هو ماءٌ بلغ القلتين، على القول: بأن القُلتين تحديد لا تقريب، مع المذهب وهو الصحيح دليلًا أنها تقريب، فإذا شرب منه الكلب فقد نَقَص عن القلتين فأصبح يحمل الخبث فيكون نجسًا، ولما بال فيه فإنه قد زاد عن القلة، هو أصلًا فوق القلتين وزاده أكثر، ولا يحمل الخبث إلا بالتغير، ولم يتغير بهذا البول الذي وقع من الكلب، ولكن عندنا نقول: الحكم تقريبيٌ في الحالتين هو طهورٌ؛ لأنه لم يتغير منه شيء.

التحديد بهاتين القُلتين، ما دليله؟

نقول: الدليل صريح عليه، فقد ثبت بإسنادٍ صحيح من حديث أبي هريرة، وقد ألَّف فيه العلائي كتابًا في تصحيح هذا الحديث، وألَّف فيه الشيخ الضياء المقدسي ابن خالة عبد الغني المقدسي كتابًا كذلك، في تتبع طرق حديث القُلتين، وهو ما ثبت من حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث)، والأصل إعمال كلامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعدم إهماله، فنقول: أنه نظر لمفهوم هذا الحديث مفهوم العدد والوصف معًا ليس مجرد عدد فقط؛ بل عددٌ ووصف، فيكون له حينئذٍ مفهوم.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالْيَسِيرَ مَا دونهما وَهُمَا خَمْسمِائة رِطْلٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وثمانون رِطْلًا وَسَبْعَانِ وَنِصْفُ سَبْعٍ بِالْقُدْسِيِّ، وَمِسَاحَتهمَا ذِرَاعٌ وَرُبُعُ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

المُصنِّف يقول: القلتان فأكثر كثير، أقل من القلتين يسير، مقدار القلتين أتى بثلاثة معايير، بالأرطال العراقية، والقدسية، والمساحة.

أتى بالعراقية؛ لأنَّ الرطل العراقي هو الرطل الذي كان في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذا مثَّل به وهو الذي نصَّ عليه أحمد.

أتى بالقدسي؛ لأنَّ المصنف مقدسيٌ فأتى بالرطل الذي يعمل به أهل بلده؛ ولذلك إذا أتيت إلى كتب الحنابلة وهذه لطيفة، الحنابلة الذين من بعلبك في لبنان، إذا أرادوا أن يأتوا بالأرطال أتوا بالعراقي، ثُمَّ أتوا بالرطل البعلي، والدماشقة يأتون بالرطل الدمشقي، والمصريون يأتون بالرطل المصري، وهكذا، ولما كان المصنف قدسيًا وقليلًا من ألَّف في الفقه من المقادسة أراد أن ينفع، أو يظهر بلده، فذكر التقدير بالمقدسي.

لكن على العموم مساحتها المربعة، أي: بالتكعيب، ذراعٌ ورُبُع طولًا في ذارعًا ورُبُع عرضًا، في ذارعًا ورُبُع عمقًا، والذراع تقريبًا ثمانية وأربعين سم، فيكون ربعها كم؟ اثنا عشر، يعني

ستون سم طولًا وعرضًا وعمقًا، هذا هو الرطل بتقدير المصنف، آتي لك بصندوق طوله وعرضه وعمقه ستون سم، فهذا هو القُلتان.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُورَ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَهُورٌ وَلَوْ مَعَ بقَائِهَا فِيهِ وَإِنَّ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ فَهُوَ نَجَسٌ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: (**فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُور كَثِيرًا**)، يعني: أنه فوق القُلتين، أو قلتان فأكثر، (**وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَهُورُ**) وهذا بإجماع، قال: (**وَلَوْ مَعَ بقَائِهَا فِيهِ**) ولو كان يرى النجاسة فيه.

من أمثلة ذلك: بعض الناس يرى النجاسة في البحر أمام عينيه لم تتحلل، أو في بركةٍ، أو وقعت في بئرٍ، فنقول: الماء طَهورٌ؛ لأنك إذا تطعمت لا تجد طعمًا ولا ريحًا ولا لونًا، فالماء طهورًا ولو كنت متيقنًا برؤية وجود النجاسة.

قال: (**وَإِنَّ شَكَّ فِي كَثْرَتِهِ**)، قوله: (في كثرته) أي: في كثرة الماء، هل هو كثيرٌ أم أنه قليل؟ قال: (**فَهُوَ نَجَسٌ**)؛ لأنَّ الأصل القلّة، الأصل أنه قليل دون القُلتين، ليس عندهم معيارٌ دقيق، شك أهو دون القُلتين أم أكثر؟ فنقول: هو الأصل أنه دون القُلتين.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَإِنَّ اِشْتَبَهَ مَا تَجوُّزٍ بِهِ الطَّهَارَةُ بِمَا لَا تَجوُّزُ بِهِ الطَّهَارَةُ لَمْ يَتَحرَّ وَيَتَيَمَّمْ بِلَا إِرَاقَةٍ).

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا إذا كان عنده ماءان أو ثلاثة، أحد هذه المياه نجسةٌ بيقين، والباقي طاهرٌ بقين، ولكنه لا يعلم الطاهر من النجس، يقول المصنِّف: (**فإنَّهُ لا يَتَحَرَّ وإنَّما يَتَيَمَّمْ**) فقط ولا يلزمه أن يتوضأ من الجميع؛ لأنه لا يجوز له أن يستعمل النجاسة على أعضائه، وإنَّما يتيمم مباشرةً، وقوله: (**بِلَا إِرَاقَة**) أي: لا يريق باقي الماء إشارةً لخلاف الخرقي.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيَلْزَمُ مِنْ عِلْمٍ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ إِعْلَاَمِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ).

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم؛ لأنه من باب إنكار المنكر، ولأنه لا ضرر عليه به فإنه إذا كان نجسًا انتقل إلى بدله وهو التيمم.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(بَابُ الْآنِيَةِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

شرع المصنف في ذكر الآنية التي تحمل الماء، وقد ذكر المصنف قبل ذلك أن الماء إذا سُخِّن بنجسٍ فإنه يُكره الوضوء به، وسيتكلم هنا عن الماء الذي يكون في إناءٍ مغصوبٍ، فإنه في هذه الحالة لا يسلبه الطهورية.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ ثَمِينًا إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهِ بِهِمَا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنِّف: (يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالِهِ)، معنى الاتخاذ: أي التملك والاقتناء، إذًا الاتخاذ هو: الاقتناء، قال: (وَاسْتِعْمَالِهِ)، أي: الانتفاع بمنفعته سواءً كان الانتفاع بالأكل، أو بالشرب، أو نحو ذلك بأن يوضع فيه شيءٌ من الأشياء المنتفعة بها؛ ولذلك يقول العلماء: إنَّ الاستعمال يشمل الأكل والشرب ويشمل غيرها من سائر الاستعمالات، وإنَّما الأكل والشرب هو من باب الأغلب.

يقول الشيخ: (**يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ ثُمِّينًا**) أي: ولو كان ثمنه غاليًا، (**إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) فإنه يَحرُم استعمالها وإن جاز اتخاذها، يجوز الاتخاذ لكن يَحرُم الاستعمال، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: (إنَّ الذي يشرب في آنية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نارًا يوم القيامة)، وهذا الحديث صريح في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والعلماء يقولون: إن سائر الاستعمالات تأخذ حكم استعمال الأكل والشرب، وليس الحكم خاصًّا بها.

ﮋ وهنا مسألة لطيفة:

العلماء يقولون: إن استعمال الذهب والفضة على ثلاثة أنواع:

استعمالٌ يحرُم على الرجل والمرأة.

واستعمالٌ يباح للرجل والمرأة.

واستعمالٌ يباح للمرأة دون الرجل.

①**النوع الأول**: فالذي يباح للمرأة دون الرجل هو التحلي بالذهب والفضة، فإن المرأة يجوز لها أن تتحلى من باب الحلية بالذهب والفضة ما لم يكن خارجًا عن استعمال العادة، والرجل يُمنع من ذلك.

②**النوع الثاني**: الذي يباح للرجل ويدخل فيما يباح للمرأة أن الرجل يجوز له أن يتحلى بالفضة إذا كان خاتمًا فقط، فلا يجوز للرجل أن يتحلى من الفضة إلا بالخاتم، أو بما دعت الحاجة إليه، مما سيذكره المصنِّف كقبيعة السيف وغيره، وسيأتي في كلام المصنف في كتاب الزكاة.

③**النوع الثالث**: ما يَحرُم على الرجل والمرأة معًا، نقول: يحرم على الرجل والمرأة معًا سائر الاستعمالات غير الحلية، فإنه يحرم عليهما استعماله.

④**النوع الرابع**: وهو ما يباح للرجل والمرأة فهو القُنية، فيجوز الرجل أن يشتري ذهبًا ويجعله كنزًا، ويجوز المرأة أن تشتري ذهبًا وتجعله كنزًا، لكن بشرط بذل زكاته.

يقول المصنف: (**إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّهِ بِهِمَا**)، معنى التمويه قالوا: أن يُجعل على الإناء سواءً كان الإناء من حديدٍ أو نحاس طبقة من الذهب.

◆**وكيف تُجعل هذه الطبقة من ذهب؟**

قالوا: لها طرق.

❶**الطريقة الأولى**: أن يُذاب الذهب والفضة ثُمَّ يُغمس إناء النحاس فيها، ثُمَّ يُستخرج فتكون عليه طبقةٌ كاملةٌ من الذهب والفضة، **وهذا يُسمى**: **المموه**.

❷**الطريقة الثانية**: أن يُنحت الإناء الذي من الخشب أو من النحاس، ويُعبّأ المكان المنحوت ذهبًا أو فضة، **وهذا الذي يسمى**: **بالمُشعَّب**؛ لأنه جُعل فيه شِعْبًا ثُمَّ جعل ذهبًا وفضة وهذا حرامٌ كذلك.

❸**الطريقة الثالثة**: أن يُجعل الذهب كالطبقة، ثُمَّ تُلبَّس الإناء تلبيسًا، **وهذا الذي يسمى عندهم**: **بالطلاء**.

إذًا التمويه غمسه في المذاب من الذهب والفضة، والطلاء جَعْل طبقةً كالقصدير ونحوه، مثل ما يُجعل من القصدير تُلبَس الإناء، والتشعيب ما ذكرت لك، وهذه الصور الثلاث محرمة.

وأمَّا الطلاء الذي نستعمله الآن، وهو أن يؤتى بمادةٍ كيماوية يُجعَل فيها نسبة يسيرة من الذهب لون الذهب، ثُمَّ تُرَش رشًّا بالبخاخ عن طريق المحلات التي بجانب أسواق الذهب تعرفونها، فهذه ليست داخلة في قول الفقهاء: أو مطليًا بهما؛ لأنه لا يمكن استخراجه بعد ذلك، المطلي القديم، والمموه، والمُشعب يمكن استخراج الذهب والانتفاع به، وأمَّا هذا الطلاء فقط الذي يكون لونًا وهو رخيص الثمن جدًا، يعني أحيانًا يقولون لك: أطليه لك بالمجان؛ لأنه لا قيمة له، رخيص جدًا وإنما هو مادةٌ كيماوية مع شيءٍ من الذهب، فلا يمكن استخراجه والانتفاع به، فليس داخلًا في النهي، الأحوط تركه لكنه ليس محرمًا.

يقول الشيخ: (**وَتُصْبِحُ الطَّهَارَةُ بهما**)، أي: بآنية الذهب والفضة، هذا هو محل الشاهد والباقي للمناسبة، (**وكذلك بِالْإِنَاءِ الْمَغْصُوبِ**)؛ لأنَّ الوضوء إنَّما هو بالماء وهي وسيلة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَتُصْحُ الطَّهَارَةُ بهما وَبِالْإِنَاءِ الْمَغْصُوبِ، وَيُبَاحُ إِنَاءُ ضَبَّبٍ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الفضة لِغَيْرِ زَيْنَةٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المُصنِّف: (**وَيُبَاحُ إِنَاءُ ضَبَّبٍ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الفضة**)، دليل ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَ له إناءٌ من خشب، فجعل فيه ضبةً من فضة، ثُمَّ إنَّ هذا الإناء بقي عند أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وآخر من ثبت أنه وقف على هذا الإناء هو الإمام البخاري محمد بن إسماعيل، والإمام البخاري من علماء الحديث، فقال: «ثبت عندي أن هذا هو إناء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وشرب منه رحمه الله تعالى، ثُمَّ بعد ذلك فُقِد، ثُمَّ بعد أكثر من ألفٍ ومئة سنة خرج قبل فترة وقالوا: هذا إناء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يثبت؛ ولذلك فإنّ أحد المؤرخين في القرن الماضي واسمه أحمد تيمور باشا ألَّف كتابًا أسماه (الآثار النبوية)، وتتبع كل شيءٍ يقال أنه من آثاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لا يَثْبُت شيءٌ في وقتنا من آثاره، لا تأريخًا ولا سندًا».

وعلى العموم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ ضبةً من فضة، والضبة الأصل أن تكون محرمة، لكن لما فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلَّ على الجواز، فهو مستثنى من القاعدة الكلية، وهو تشعيب الإناء من الفضة أو الذهب، والقاعدة التي تتكرر معنا مئات المرات، ولا أقول: عشرات المرات **أن كل ما اُستثني من القاعدة الكلية فإنه يُضيق بحسب ما ورد به النص ولا يُزاد عليه.**

- **ننظر ما الذي ورد به النص؟**

أولًا: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اتخذ ضبةً من فضة، فنقول: الذي يجوز من الفضة فقط دون ما عداها، ولا يجوز ضبةً من ذهب.

الثاني: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اتخذ الضبة وكانت يسيرةً ولم تكن كثيرةً، فنقول: يجب ألا تكون كبيرةً وإنَّما يسيرة، كما حكاه أنسٌ ومن رأى إناء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثالثًا: أنه لا بُدَّ أن تكون الضبة لحاجة الإناء، بأن يكون الإناء قد انكسر، فحينئذٍ يجوز، وأمَّا من باب التجميل فلا يجوز؛ ولذلك يقول العلماء: وتصح ضبةٌ يسيرةٌ لحاجةٍ، وقولهم: لحاجة، أي: لحاجة الإناء، والمصنِّف قد أجاد حينما غيَّر العبارة، ولم يأتِ بعبارة: (لحاجة)، وجاء بعبارة (**لغير زينة**)؛ لأنه ربما يتوهم طالب العلم أن قولهم (ضبة يسيرة لحاجة)، أي: لحاجة مالك الإناء، لا؛ وإنما المراد بالحاجة حاجة الإناء، قد يكون عندك مئة إناء، وتستطيع أن ترمي هذا الإناء إلى مؤنةً كبيرةً عليك، لكن يجوز لك أن تجعل فيه ضبةً من فضة؛ لأن الإناء محتاجٌ إليها، فعبارة المصنِّف في ظني أنها أدق من عبارة غيره، الذين قالوا: (لحاجة).

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَآنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ طَاهِرَةً).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

حُكِيِ الإجماع عليه نقله ابن عبد البر؛ لأنَّ الصحابة إنما كانوا يلبسون ثياب الكفار ويأكلون في أوانيهم، مالم يعلم المرء أنها قد خالطت نجاسةً، كأن يكون قد طُبخ بها دمٌ نجس، أو ميتة مثلًا، لحمٌ نجس، أو لبسها كافرٌ ونجْسها؛ ولذلك يقولون: ثيابٌ طاهرة ولو باشرت عورتهم، إلا أن تتيقن بأنه قد بال أو تنجس الثوب بنجاستهم.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَلَا يُنْجِسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ مَا لَمْ تُعلِّمْ نَجَاسَتُهُ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه قاعدة مناسبتها المسألة التي قبلها، أن العلماء يقولون: **ثياب الكفار طاهرةٌ ولو باشرت عورتهم**، وهذه المسألة مسألة الكفار قد تستعجب من ذلك، بعض إخواننا المسلمين في بلاد الأقليات يتاجر ويشتري، وكثيرًا ما يأتي السؤال منهم عن المتاجرة في الثياب المستعملة، فيقول: نشتري أو أتاجر، أبيع ثياب المستعملة من الكفار، هل يجوز؟ نقول: نعم يجوز، ويجوز أن تلبسها من غير غسلها ما لم تتيقن النجاسة، بأن ترى بعينيك، أو تشُم رائحةً، فهذه الأحكام كثيرةً مباشرة،

والسؤال عنها كثير من الأشخاص، لكن لو شك المرء لا عبرة بالشك؛ لأنَّ الأصل الطهارة، هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى أنه قد يكون الشك في غير الثياب، وقد يكون الشك في المياه هل طرأت عليه النجاسة أم لا؟ فالأصل الطهارة، وهكذا.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنِهَا وَظَفَرِهَا وَحَافِرِهَا وَعَصَبِهَا وَجِلْدِهَا نَجَسٌ وَلَا يَطْهُرُ بالدباغ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه مسألة متعلقة بالميتة، الميتة هي الحيوان الذي يكون طاهرًا في الحياة، ولكنَّه يُحكم بنجاسته إذا مات، وسبب الحكم بنجاسته إمَّا أن يكون قد مات حتف أنفه، أو ذكاه من ليس أهلًا للتزكية كذبيحة الكافر، فكل من لا يستوفى فيه شروط التذكية الشرعية فإنه ميتة.

إذًا الطاهر في الحياة إذا مات حتف أنفه أو ذكاه من ليس بأهلٍ أو بصفةٍ ذكاةٍ غير صحيحة، فإنه يكون ميتةً كأن لم يذكر اسم الله عليه.

هذا الحيوان الميتة أجزاؤه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسمٌ طاهرٌ منه مطلقًا.

الثاني: قسمٌ نجسٌ مطلقًا.

الثالث: قسمٌ وسطٌ بينهما.

١) **نبدأ بالأول**: وهو الطاهر: الطاهر من الميتة هو: الذي ينفصل عنها في الحياة، وهو الشعر، والصوف، والريش، فالميتة التي هي طاهرةٌ في الحياة، لو ماتت حتف أنفها فريشها، وصوفها، وشعرها طاهرٌ إذا جُزّ بعد وفاتها.

٢) **النوع الثاني**: ما كان داخل أحشائها، وهو: اللحم، والشحم، والأحشاء نجسة، وألحقوا بها: العظم، فقالوا: إنَّ العظم نجسٌ؛ لأنَّه ملحقٌ بالأحشاء، وألحقوا بالعظم كذلك: القرن، قالوا: لأن القرن عظمٌ فيأخذ حكم العظم فيكون نجسًا ولا يَطهرُ ولو كان أصلها طاهرًا في الحياة، فلا يجوز استعمال القرن ويكون طاهرًا إلا إذا ذكِّي ذكاةً شرعية، ومثلها الظفر وهي المقادم التي تكون في الأقدام والحافر والعصب، هذه عندهم نجسة، وقلت: ألحقوا إشارةً لخلاف الرواية الثانية.

٣) **النوع الثالث**: الذي يكون – انتبهوا معي – فاصلًا بين الطاهر وبين النجس، هو الجلد، الجلد هو الذي يفصل بين الريش وبين الأحشاء واللحم والدم، هذا الجلد أعلاه فيه الصوف الطاهر، وباطنه فيه الدم، فالعلماء يقولون: إنَّ الجلد نجسٌ لكن إذا دُبِغ جاز استعماله في اليابسات، هو نجسٌ لا تنتفع منها بإيهاب ولا عصب عام، لكن يجوز الانتفاع بها بعد الدباغة، إذا دُبغت يجوز أن تفترش عليه، تجلس عليه، لكن في المائعات لا تجعلها قِرْبةً إلا أن تكون مذكاةً، ولا تجعلها إناءً تأكل فيه إلا أن تكون مذكاة.

هذا معنى قول المصنف:(وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنِهَا وَظَفَرِهَا وَحَافِرِهَا وَعَصَبِهَا وَجَلْدِهَا نَجَسٌ) هو نجس، لكن يجوز الانتفاع بالجلد كما سيأتي بعد قليل.

(**ولا يَطْهُر بالدباغ**)، أي: الجلد لا يطهر بالدباغ يبقى نجسًا لكن يجوز الانتفاع بها، في اليابسات دون المائعات.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالشّعْرُ والصوف وَالرِّيْشَ طَاهِرُ إِذَا كَانَ مِنْ مَيْتَةِ طَاهِرَةٍ فِي الْحيَاةِ وَلَوْ كانت غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَالْهِرِّ وَالْفَأْرِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الدليل على ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته)، وقد انعقد الإجماع على أن الصوف إذا جُزّ من الحي فهو طاهر، فحينئذٍ إذا كان ميتًا فإنَّه يكون طاهرًا وهذا يسمى دليل عكس الدليل؛ لأنَّ الأحكام لها طردٌ وعكس، هذا عكسها فدلنا على أنها طاهرةً في الحياة والممات.

قال: (ولو كان غير مأكولٍ كالهر والفأر) -انظر معي هذه مسألة أريدك أن تنتبه لها-، ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما سئل عن الهر، قال: (هو من الطوافين عليكم والطوافات)، لما سئل عن سؤره، أخذ منه علماؤنا أن الهر وما كان دونه في الخلقة فإنه يكون طاهرًا سؤره، ويكون كذلك جلده يجوز الانتفاع بجلده في غير المائعات، ويكون شعره طاهرٌ كذلك؛ ولذلك قال: (ولو غير مأكولٍ)، فالشعر طاهر، الصوف طاهر، جلده يُنتفع به في غير المائعات، لماذا؟ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنه من الطوافين عليكم والطوافات)، فحكمنا بطهارته.

ما الفائدة من قولنا: إن شعر الفأر طاهر، الذي يسكن في بعض البيوت، وُجِد في بعض بيوتنا القديمة، الفئران تدخل وتخرج في بيوت كثيرة، قد تجد شعرها على الأرض، هل يجوز أن تصلي؟ نقول: نعم تجوز الصلاة وإن رأيت شعرها، وهذا كثير ترى شعرها في البيوت القديمة،

الآن يعني أغلب البيوت لا يرون الفئران، لكن إذا رأيت شعرها يجوز الصلاة عليه؛ لأنها طاهرة، (**إنه من الطوافين عليكم والطوافات**)، وجعلوا العبرة بالحجم، أي: الهر وما كان دونه.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ويسن تَغْطِيَةَ الْآنِيَةِ وَإِيكَاءِ الأسقية).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لماذا؟ ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه أمر بتغطية الآنية عند النوم، إما أن يُغطى كاملًا بمنديل هكذا، فإن لم تجد شيئًا فأْعرض عليه ولو عودًا، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ولو أن تجعل عودًا في أعلاه، والسبب في ذلك أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه ينزل من السماء داءٌ، منها هذا الأمراض التي تسمى بالميكروبات أو الفيروسات، فإنك إذا غطيته حفظته بأمر الله ﷻ من هذا الداء، أو لأنه تعبدي فاتركه، فاجعل عليه تغطيته ولو كان بأن تعرض عليه عودًا.

قال: (وَإِيكَاءِ الأسقية)، وإيكاء السقاء أن تغطي السقاء فتُغلق الفتحة التي يكون فيها الوكاء.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(بَاب الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابَ التخلي).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف عن الاستنجاء وفي حكمه الاستجمار؛ لأن الاستنجاء إذا أُطلق يشمل الاستجمار.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(الِاسْتِنْجَاءِ هُوَ إِزَالَةٌ مَا خَرَّجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءِ طَهُورَ أَوْ حَجَرُ طَاهِرُ مُبَاحُ منق).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نبدأ بكلام المُصنف، كلام المصنف يحتاج إلى تقدير، قوله: (الِاسْتِنْجَاءِ هُوَ إِزَالَةٌ مَا خَرَّجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءِ طَهُورَ)، إزالة ما خرج من السبيلين، إذًا الحكم الأول عندنا أن الاستنجاء إنَّما يكون من السبيلين فقط، وما عدا السبيلين فإن حكم تطهيره ليس هنا، وإنَّما سيأتينا في آخر الباب.

قوله: (إِزَالَةٌ مَا خَرَّجَ) أي: من البول والغائط، أو ما في حكمهما، وكيف تعرف أن النجاسة قد زالت؟ قالوا: بأن يعود المحل خشنًا، فأنت تسكب الماء على محل البول أو الغائط فإذا عاد محلًا خشنًا لا رطوبة للنجاسة فيه، فإنه حينئذٍ يكون طاهرًا، ويكتفى بإزالته بالماء ولا يلزم الإتيان بأي شيءٍ من غير الماء من منظفات.

وقوله: (مَا خَرَّجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) يشمل أن كل ما خرج من السبيلين يكون نجسًا ولو كان غير معتادٍ إلا غير الملوث فلا يلزم فيه الاستنجاء كما سيأتي.

قال: (بِمَاءٍ طَهُورَ)، فالطاهر والنجس لا ينفع ولا يُقبل في الاستنجاء.

قال: (أَوْ حَجَرُ طَاهِرُ مُبَاحُ منقٍ)، هذه المسألة سأقف معها قليلًا، وهي مسألة الاستجمار وانتبهوا معي فيها، بدأ يتكلم المصنِّف عن الاستجمار، الاستجمار ليس إزالة ما خرج، وإنِّما هو إزالة حكم ما خرج، الاستنجاء إزالة ما خرج حتى يعود خشنًا.

أما الاستجمار فهو إزالةٌ للحكم.

والفرق أن الاستجمار لا يمكن أن يعود المحل خشنًا؛ لأنه بحجارة، أو منديل، أو تراب، لا يمكن أن يعود خشنًا، وإنما تمسح بحجارةٍ ونحوها؛ حتى لا يبقى شيءٌ يمكن إزالته بالحجارة، فنقول: ليكون بولًا تمسح المسحة الأولى وجوبًا، تمسح المسحة الثانية وجوبًا، الثالثة وجوبًا، إذا مسحت المسحة الثانية فنظرت في الحجارة فلم ترَ فيها بولًا، إذًا لم يبقَ شيء يُزال بالحجر، لكن يلزمك أن تأتي بثالثة؛ لأنَّ أقل استجمار ثلاث حتى وإن طَهُر بأقل، لو مسحت ثلاث وبقي شيء تمسح رابعة، امسح الرابعة حتى تخرج لك مسحة لا يوجد فيها نجاسة لا من بولٍ ولا غائط، حينئذٍ طَهُر المحل.

إذًا عرفنا المعنى، إذًا إزالة الحكم، ما معنى الحكم؟ أن تمسح حتى لا يبقى شيءٌ يمكن إزالته بالممسوح، تمسح مسحة تأخذ لك ناشفة لا يوجد فيها بول، رطوبة، ولا غير ذلك، إذا طلعت ناشفة فأنت إذًا قد طَهُرَ المحل.

◆ **لما سميناه إزالة حكم الخارج؟**

نقول: لأنه قطعًا سيبقى شيء من بولٍ أو غائط، قطعًا؛ لأنَّ هذه اليابسات لا تزيلها إزالةً كاملةً كالماء، فسيبقى شيءٌ قطعًا؛ ولذلك هذا من تخفيف الله ﷻ ورحمته، ولذلك قال المصنِّف: (**أَوْ حَجَرُ طَاهِرُ**)، فهنا عرّف الاستجمار وأدخله في الاستنجاء؛ لأنَّ الاستنجاء -كما ذكرت لك- في أول الباب، له معنيان (خاص وعام)، فالعام يشمل الاستنجاء والاستجمار معًا.

قال: (طَاهِرُ). أي: ليس نجسًا، (مباحٍ) أي: ليس محرمًا، (منقٍ).

قوله: (منقٍ)، يشمل حكمين:

❶**الأمر الأول**: منقٍ بنفسه، فلا يكون أملسًا مثل هذا لا يصح الاستجمار به؛ لأنه أملس، ومثله الزجاج، ومثله الرخام.

❷**والأمر الثاني**: أنه يكون منقٍ بالفعل، فلا بُدَّ أن يمسح ثلاث مرات أو أربع حتى لا يبقى شيءٌ يمكن إزالته به.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فالإنقاء بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءَ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**فالإنقاء بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ**) كالمنديل، نحوه كالرمل عندما تكون في الصحراء ولو كان رملًا أو ترابًا، يجوز لك أن تستجمر به فتمسح بالتراب مرة، مرتين، ثلاثًا، أربعًا؛ حتى لا يبقى شيءٌ يمكن إزالته بالتراب، يجوز ذلك فهذا يسمى استجمارًا أن يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، أي: لا يمكن إزالته بالمستجمَر به الذي استجمرت به.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَلَا يُجزِّئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاث مَسْحَاتٍ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ المحل).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنِّف عن شروط الاستجمار:

أولها: الإنقاء بالفعل، والإنقاء بالفعل ذكر ضابطه: أن يبقى أثرٌ لا يمكن إزالته إلا بالماء.

الشرط الثاني: أنه لا بُدَّ من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان وأن تكون كل مسحةٍ تعم كل المحل، أي: محل النجاسة وهو رأس الذكر والدُبر.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والإنقاء بِالْمَاءِ عُودَ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ وَظَنُّهُ كَافٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا الذي تكلمنا عنه في البداية أن الاستنجاء بالماء هو إزالة الخارج من السبيلين بأن يعود المحل خشنًا، لا يلزم أنَّك عندما تستنجي بالماء أن تأتي مع الماء بشيءٍ آخر كالصابون، أو أن تأتي بمنديل، أو أن تمسح موضع البول بيدك، لا يلزم ذلك، وإنما أن يعود المحل خشنًا كافٍ بالظن، يكفي بالظن؛ ولذلك قال المؤلف: (**وَظَنُّهُ**)، أي: وظنه عود خشونة المحل كافٍ لا يلزمه أن يمس المحل بيده.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ويسن الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بِالْمَاءِ فَإِنَّ عَكسَ كُرِه).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (**ويسنُّ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بِالْمَاءِ**)؛ لأنَّ الله أثنى على أهل قباء، فسألهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن فعلهم، فقالوا: إنهم يستجمرون ثُمَّ يستنجون بالماء، يبدؤون بالحجر، ثُمَّ بعدهم يأتون بالماء.

قال: (فإن عَكِس كُرِه) ما معنى عكس؟ يعني أتى بالماء ثُمَّ بالحجر كُرِه -انظر معي- مراد العلماء في ذلك أن المرء يأتي بالماء ولا يُنقل محل، ثُمَّ بعد ذلك يأتي بالحجارة، كُرِه؛ لأنه حينئذٍ ربما تنتشر النجاسة خارج المحل، وأمَّا إذا كان المرء يأتي بالمنديل من باب تنشيف المحل فقط، فإنَّه في هذه الحالة ليس جامعًا بين الاستنجاء والاستجمار؛ لأنَّه أزال النَّجوى بالماء فقط، ثُمَّ جاء بالمنديل من باب التنشيف، إذًا المنهي عنه أن تجمع بينهما إذا لم يكن الماء قد طهّر المحل تطهيرًا كاملًا، أو يعني كُرِه خشية الوسواس، بعض الناس عنده وسواس فيُكره.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيُجزِئُ أحدُهُمَا والْماءُ أفضلُ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (وَيُجَزِّئُ أَحَدُهُمَا)، وهو الاستجمار أو الاستنجاء، (وَالْمَاءُ أَفْضَلُ)؛ لأنه أكمل طهارةً، وأحيانًا نقول: إن الاستجمار أفضل، كما قال ابن عمر وطلحة رضي الله عنهما، متى نقول: أنه أفضل؟

① **الحالة الأولى**: إذا شك امرؤٌ أنَّ الاستجمار بالحجارة غير كافٍ، بعض الناس لما ظنوا في أحد الصحابة عن التابعين، لما ظنوا أن الاستجمار إنَّما هو عند نقص المياه أمرهم طلحة وابن عمر بأن يستجمروا ولا يستنجوا، وهذا التعليل الذي وجه به الشيخ تقيَّ الدِّين في (القواعد النورانية) كلام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، طبعًا مثل فعل عائشة وعثمان حينما أتمَّا في السفر، لما ظنا الناس أن القصر واجب.

② **الحالة الثانية**: وهذه تُعرف بالتجربة أن الذي يبتليه الله ﷻ بمرض الوسواس قد يجلس في الاستنجاء أوقاتًا طويلة، نقول له: لا تستنجِ، استجمر، يكفيك الاستجمار؛ لأنَّ الاستجمار معرفة انقضائها سهل جدًا، يمسح بالمنديل حتى تخرج له مسحةٌ لا بول فيها ولا غائط، فقد طَهُر المحل مع بقاء حكمه؛ ولذلك كثيرٌ ممن يُبتلى بالوسواس وخاصةً في قضية التطهير من النجاسة، إذا قلت له: استعمل الاستجمار مع تبيينك الحكم أنه إزالةٌ للحكم الخارج من السبيل لا لعينه، فإنه حينئذٍ يرتاح رائحةً كبيرة؛ لأنه يعتمد على نظره.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيَكَرُّهُ إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ واستدبارها فِي الِاسْتِنْجَاءِ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (**وَيَكَرُّهُ**)؛ لأنَّ ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**فلا تستقبلوها ولا تستدبروها**)، نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، وهذا يشمل البول والغائط معًا، وهذه إحدى الروايتين ورواية أخرى أنه مُحرم.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيُحرِّمُ بِروْثٍ وَعَظْمٍ وطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ فَإِنَّ فَعَلَّ لَمْ يُجزِّئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءَ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مُوضِعُ العادة).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنف: (**وَيُحَرِّمُ بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ**)، أي: أن يستنجي أو يستجمر بهذه الأمور الثلاثة؛ لأنَّ الروث طعام دواب الجن، والعظم طعام الجن أنفسهم، فإنها زاد الجن، والطعام المعتاد للآدميين، فيكون إفسادٌ لهم.

قال: (**وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ**)، أي: ولو كان الطعام لبهيمة فإن فعل بأن استجمر بواحد من هذه الأمور، (**لَمْ يُجزِّئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءَ**) ما السبب؟ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن الاستجمار

بالروث وبالعظم نهى عنهما وقال: (إنها طعام إخوانكم من الجن)، وقال: (إنها ركس)، وفي لفظٍ (إنها نجس)، فدل ذلك على أنها لا تطهر المحل وإن أذهبت ما يزال عادةً به، وقوله: (إنها نجس)، أو (أنها ركس) تدل على أنها تنقل النجاسة فحينئذٍ من مسح أحد السبيلين بهذه الأمور، فلا بُدَّ أن يغسله بالماء فقط كما ذكر المصنِّف.

قال: (كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مُوضِعُ العادة)، هذه مسألة مهمة أيضًا ننبه لها، الاستجمار لا يجوز إلا إذا كان على محل المعتاد، وأشرت له قبل قليل اختصارًا وهو رأس الذكر وحلقة الدبر، فإن تعداه بأن انتشر البول أكثر من ذلك كأن ذهب إلى صفحة الإلية، فإنه لا يجزئ الاستجمار؛ بل لا بُدَّ من الاستنجاء؛ بل لا بُدَّ من غسله بالماء، لأنه حينئذٍ ليس إزالةً للنجو عن المحل وإنَّما عن الجسد، وهذا معنى قوله: (كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مُوضِعُ العادة).

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءِ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الطَّاهِرَ وَالنَّجَسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثْ الْمَحَلَّ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: (وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءِ لِكُلِّ خَارِجٍ)، أي: لكل خارجٍ له جرمٌ وأما ما لا جرم له كالريح فإنه لا يستجمر له؛ لحديث ابن عباس «أن من استجمر من الريح فليس منَّا»، أو نحو مما قال.

قال: (**إِلَّا الطَّاهِرَ**) فإنه لا يستجمر منه، والطاهر كالمني وهو أصل خلقة الآدمي، وكالولد، فإن المرأة إذا ولدت مولودًا لا يلزمها الاستجمار، إذا كانت الولادة خاليةً وعارية عن الدم، قال: (**وَالنَّجَسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثْ الْمَحَلُّ**)، مثل: أن يخرج من السبيل حجارة، بعض الناس يخرج منه حجارة، فيكون يابسًا لا يلوث المحل، ليس فيه رطوبة فلا يلزمه حينئذٍ استنجاء.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصْلٌ

(يَسُنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ تَقْدِيمَ الْيُسْرَى وَقَوْلٍ:" بِسْمِ اللهِ، أَعوَّذَ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ والخبائث").

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا الحديث ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (**بسم الله**) عند ابن ماجة، (**وأعوذ بالله من الخبث والخبائث**)، عند أهل السنن، ونُطقت (**الخُبْث**) ونُطقت (**الخُبُث**)، وتقديم اليسرى عند دخول الخلاء إذا كان محلًا وهي عكس مسجدٍ.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَإِذَا خرَجَ قَدَمُ الْيُمْنَى وَقَالٍ:" غُفْرَانُكَ الْحَمْدَ لله الَّذِي أَذهَبَ عَنِيَّ الْأَذَى وَعَافَانِي").

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن هذا أيضًا عكس المسجد؛ لأنَّ دخول المسجد يكون باليمنى والخروج باليسرى، ويقول: (**غفرانك**)؛ لما جاء عند الترمذي وغيره أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الخلاء قال: (**غفرانك**)، ويقول: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) وهذا الحديث أيضًا عند ابن ماجه.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيكَرُّهُ فِي حَالِ التخلي إِسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ والقمر وَمَهَبَّ الرّيحِ والكلام، وَالْبَوْلَ فِي إِنَاءٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: (وَيَكَرُّهُ فِي حَالِ التخلي إِسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ والقمر)، وهما الذي يسمى النيْران، وقد رُوِي فيه حديثٌ لا يثبت؛ بل هو باطل، وهو نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استقبال النيْرين، والعلماء لم يؤخذوا بهذا الحديث أبدًا، وإنما استدلوا على كراهة استقبال الشمس والقمر بالستر؛ لأنَّ قاضي حاجته إذا كان أمام الشمس أو أمام القمر ينكشف عورته فيكون سهل النظر إليه لمن يكون بعيدٌ عنه، وأمَّا إذا جعله بجانبه فإنه يكون أستر لعورته؛ ولذلك ألحق به أهل العلم الأنوار القوية، فإذا المرء أراد أن يقضي حاجته في فلاتٍ، وعنده هذه الأنوار القوية التي تسمى الكبوس، فاستقبالها لها بمثابة كشف العورة، وأمَّا إيرادهم الحديث فهو من باب الاستئناس، النهي عن استقبال النيرين ليس من باب الاستدلال.

قال: (وَمَهَبَّ الرّيحِ)؛ لأنَّ مهب الريح من استقبلها ربما تكشف عورته، أو ترد النجاسة عليه، (والكلام)؛ لأنَّ الكلام منهي عنه حال قضاء الحاجة، وقد جاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد سلَّم عليه رجلٌ فلم يرد عليه السلام، لمَّا كان على قضاء حاجته، فمن باب أولى الكلام الذي لا يكون رده واجبًا.

قال: (وَالْبَوْلَ فِي إِنَاءٍ)، لأنَّ فيه إفسادًا بلا حاجة، وقلنا: إنه إذا كانت لحاجة جاز؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة لم يكن لهم كُنُفٌ يقضون فيه حاجتهم، فكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يبول في إناءٍ، فجاءت بعض الصحابيات وأظنها أميمة أو غيرها، ثُمَّ جاءت فشربت من بول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأً، فدلنا ذلك على أنه إذا وُجِدت حاجة لعدم وجود مكان يتبول فيه، فإن الحاجة ترتفع؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكروهًا.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَشِقٍّ وَنَارٍ ورماد).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

(وشقٍ)، الشق الذي هو: يكون شق حيوانٍ كحيةٍ، أو ضبٍ، أو نحو ذلك، (ونارٍ) إذا كانت النار متقدةً، (ورمادٍ) إذا بقي فيها حرها، وأمَّا إذا طفئت تمامًا فإن الأمر فيها سهل.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَلَا يَكْرَهُ الْبَوْلَ قَائِمًا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأنه جاء من حديث حذيفة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ على سباطة قومٍ فبال قائمًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكروهًا البتة، وأما الحديث في النهي عنه فإنه يدل على الأفضلية، فالأفضلية الجلوس، والبول قائمًا خلاف الأولى، ليس مكروهًا وإنما هو خلاف الأولى.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيُحَرِّمُ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ واستدبارها فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ ويَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِهِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في النهي عن ذلك، وقوله: (**في الصحراء**) يدلنا على أن البنيان يجوز فيه استقبال القبلة؛ لحديث ابن عمر أنه وقع على بيت حفصة كذلك، قال: (**ويَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِهِ**)، في الستر في الصحراء، فيكون بمثابة وجود الحائل.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَأَنْ يُبَوِّلَ أَوْ يَتَغَوَّطُ بِطَرِيقِ مَسْلُوكِ وَظَلَّ نَافِعٌ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَ يَقْصِدُ وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال أيضًا: يحرم أن يبول أو يتغوط بطريقٍ مسلوك يمر فيه الناس؛ لأنَّ فيه إضرارًا بالناس، (**وظلٍّ نافعٍ**) ينتفع فيه الناس إمَّا بالجلوس فيه في الصيف، أو يلحق به المتشمس في الشتاء، (**وتحت شجرةٍ عليها ثمر تقصد**)، لأنها ربما سقطت الثمرة فتكون تحت النجاسة فيتركها الناس ويعافونها، أو لمن أراد أن يقطف الثمرة إذا رأى لثمرة ترك الثمرة، ففي الحالتين حدث ضررٌ لمن أراد أن يقصد الثمرة.

قال: (**وبين قبور المسلمين**) لأنها إهانةٌ لهم ويتأذى به المار بينها، و(**أن يلبث فوق حاجته**) وهذا عندهم حرام لا يجوز؛ بل إن المرء إذا قضى حاجته من بولٍ أو غائط، فإنه يمكث ما يعلم أنه قد انقطع بوله أو غائطه، ثُمَّ بعد ذلك يسلت أو ينتر ذكره، ثُمَّ بعد ذلك يقوم ويحرم عليه طول المُكث، لماذا؟

❶**السبب الأول**: قيل: أن طول مكثه سببٌ في الوسواس.

❷**السبب الثاني**: قالوا: لأنَّ الحشوش وأماكن قضاء الحاجة محتظرة، وطول المُكث فيها يعني يكون مكان لا يُذكر فيه الله ﷻ.

❸**السبب الثالث**: وذكر بعضهم أنه مضرٌ بالصحة لأنه سببٌ الناسور، كثرة الجلوس على هيئة قضاء الحاجة من غير سبب، وقيل: غير ذلك.

على العموم أن العلماء قالوا: أنه يحرم طول المكث، والآن ربما بعض الناس أصبحوا يطيلون إطالةً زائدة؛ بل إن قرأت في بعض الكتب أن هناك كتبًا أُلفت للقراءة حال قضاء الحاجة عند غير العرب، غير المسلمين كلك؛ ولذلك يعني هذا منهيٌ عنه ولا شك وهو محرمٌ في شرعنا.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ السِّوَاكِ

(يسُنُّ بِعُودِ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ، وَهُوَ مَسْنُونُ مُطْلَقًا)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ المصنف بأحكام باب السواك، وناسب ذكره لأنه يكون قبل الوضوء، فقال: (**يسنُّ**) وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السواك، جمعها جماعةٌ من أهل العلم ومنهم الجراعي في كتابٍ مشهور.

قال: (**يسنُّ بعودٍ رطبٍ**)، السواك عند علمائنا إنَّما يكون بالعود، ولا يقوم غير العود مقامه، والعود الذي يتسوك به ثلاث درجاتٍ عندهم، فأفضل ما يتسوك به:

أولها: جذر الآراك.

ثُمَّ غصنه؛ لأنَّ جذر الآراك أكثر لينًا وأقل تفتتًا، وأنفع للأسنان.

ثُمَّ يليه عودُ كل شجرةٍ لا يتفتت ويكون لينًا، والأشجار متعددة التي ذكرها أهل العلم، هذا معنى قوله: (**يسنُّ بعودٍ**).

وأمَّا غير العود كالإصبع، أو الخرقة، أو الفرشاة، فالمذهب على المشهور أنها ليس داخلة في عمومية سُنية السواك؛ لأنَّ لا يَصدق عليه أنه سواك، وإن كان داخلٌ في أدب النظافة، والرواية الثانية اختيار الشيخ تقيَّ الدِّين أنه يحصل به المعنى الذي شُرع له السواك، فيوم الجمعة من نظف أسنانه بفرشاةٍ وإن لم يجد فرشاةً أو سواكًا أتى بخرقةٍ كغترةٍ ونظف أسنانه، حصل له بعض الفضل

في ذلك؛ لأنَّ الرواية الثانية يعملون التعليل كثيرًا والمعاني، والرواية الأولى يعملوا أصحابها ظواهر النصوص.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَهُوَ مَسْنُونُ مُطْلَقًا)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: في كل وقتٍ، وعلى كل حالٍ.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ فَيَكْرَهُ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ومفهوم هذا الحديث أن الخلوف وهو باقي ما يبقى في الفم يكون بقاء الرائحة فيه فاضلة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيَسَنُّ لَهُ قِبلَهُ بِعُودِ يَابِسٍ وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ) .

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (ويسَنُّ له)، أي: للصائم قبله، أي: قبل الزوال (بعودٍ يابسٍ)؛ لأنه لا يجمع الريق اليابس، (ويباح برطبٍ) وإن وجد طعمه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ مِنَ اِسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ) .

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا الذي ذكرناه قبل قليل، مثل الفرشاة، ومثل الخرقة، والإصبع، خلاف الرواية الثانية أنه تحصل به السُّنَّة، لكن العود أفضل.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ وَضُوءٍ وَصَلَاَةٍ وقراءةٍ وَاِنْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ، وتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (ويتأكد) أي: يصبح سُنَّةً مؤكدة، وفائدة كونها سُنَّةً مؤكدة أنها يستحب الملازمة لفعلها عند الوضوء فيها أحاديث (لأمرت بالسواك عند كل وضوء) وفي لفظٍ: (عند كل صلاة)، وكذلك عند الانتباه من النوم (كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يشوص فاه إذا انتبه من نومه)، وعند تغير

رائحة الفم؛ لأنه هو المقصود من السواك لتحسين رائحة الفم، وكذلك عند دخول المسجد والمنزل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ وَصِفْرَةٍ أَسْنَانٍ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

طول السكوت مظنة تغير رائحة، وصفرة الأسنان لأنها قبيحة، والسواك يُذهب اللون

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَلَا بَأسٌ أَنَّ يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثنان فَصَاعِدًا)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسوك بسواك عائشة رضي الله عنها.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصْلٌ

(يَسُنُّ حَلَّقَ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**يسَنُّ حلق العانة**)، وحلق العانة مستحبٌ للرجل والمرأة معًا، والمراد بحلق العانة قالوا: هو الشعر الذي يكون حول الفرج القُبُل والدُبر، فظاهر كلامهم أنه يشمل القُبُل والدُبر معًا، هذا الذي استظهره صاحب الإنصاف، والسُنَّة فيه أن يكون حلقًا أي بالموسى، الموس يسمى: الموسى، في ظاهر الحديث حديث أنس (**أن سنن الفطرة خمس، ومنها حلق العانة**)، والحلق يكون بالموسى.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَنَتْفِ الْإِبْطِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

(**ونتف الإبط**)، الإبط هو الشعر الذي ينبت في محل الإبط المعروف، والسُنَّة نتف، أي: إزالته نتفًا من جذره، ويجوز حلقه، وقد جاء أن الشافعي جاء كان يحلق إبطه ولا ينتفه، ويقول: إن له لمؤنةً، والشافعي كان أشد على وقته أشد الحرص، وله في ذلك قصصٌ عجيب، فيجوز حلقه

ويجوز إزالته بالنورة، ولكن نتفه هو الأفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خمسٌ من الفطرة) وذكر منها (نتف الإبط).

قال المُصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: قصها؛ أظافر اليد والرجل معًا.

هذه الأمور الثلاثة السابقة جاءت في حديث أنس وغيره، وقد جاء في بعض ألفاظها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقّت لهم فيها أربعين، فدل على أنَّ مرور أربعين من غير حلقٍ للعانة ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، فإنَّه يكون منهيًا عنه نهي كراهة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (والنظر في المرآة)، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر فيها قبل أن يخرج من بيته.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالتَّطَيُّبِ بِالطِّيِّبِ).

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن من سنن المرسلين الطيب.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالْاِكْتِحَالِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنَ ثَلَاثًا).

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وكذلك الاكتحال لحديث ابن عباس عند الترمذي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتحل بالإثمد في كل عينٍ ثلاثًا، وصفة الاكتحال ثلاثًا، قيل: أن يبدأ باليمين، ثُمَّ الشمال، ثُمَّ يعود لليمين، فيكون مجموع الاكتحال باعتبار العينين ثلاثًا، وهذا الذي مشى عليه كثير من المتأخرين، وقال بعضهم: بل يكتحل في كل عينٍ ثلاث مرات، والمشهور الأول أن الثلاث باعتبار مجموع العينين.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَحَفَّ الشَّارِبُ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وحف الشارب أي: قصه، فإنه يُستحب حفه بمعنى القص، لا الحلق ولا الإنهاك، فإن الحلق والإنهاك ليس هو المستحب.

الحف: القص الكثير، ليس القص اليسير، ومن الإنهاك عندهم السبالتان فإنه على قول فقهاؤنا ملحقةٌ بالشارب، فالسُنَّة إنهاكها.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ) أي: إرخاؤها وتركها.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَحَرَمِ حَلْقِهَا).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

حلق اللحية حرامٌ للحديث؛ بل حُكي الإجماع عليه، حكاه ابن حزم وغيره.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَلَا بَأسٌ بِأخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا).

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لا بأس بذلك؛ لأنه قد ورد عن نحو خمسةٍ من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنهم كانوا يفعلون ذلك، ورُوي في حديث مرفوع ولا يَثْبُت، فيجوز أخذ ما زاد عن القبضة وإن نقص عن القبضة بيسير؛ لأنه على سبيل التقريب لا بأس، طبعًا قدروه بالقبضة؛ لما ابن عمر كان يجعل قبضة ثم يأخذه، فقالوا: هذا أقرب تقريبٍ جاء في الحد الذي يؤخذ منه، والظاهر أن ابن عمر إنَّما فعل ذلك؛ لأنه أراد أن تكون لحيته قريبةً من حد لحية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالْخِتَانَ وَاجِبٌ عَلَى الذّكْرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ وَقِبَلِهِ أَفَضْلٌ).

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم، قال: (**والختان واجبٌ**) هذا الذكر وهذا واضح أنه يجب الختان، والختان هو قص القلفة التي تكون على رأس الذكر، وقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي أسلم أن يختتن، فدلَّ ذلك على أنه واجب، فإن لم يفعل خوفًا أو ألمًا صح إسلامه ولا ضرر عليه، وليس هو من كبائر الذنوب ترك الختان.

قال: (**والأنثى**)، وأمَّا الأنثى فالذي ذكره فقهاؤنا أنه واجبٌ عليها، والصحيح دليلًا وهو الذي يُفتى به من قرونٍ عند فقهاؤنا أنه ليس واجبٍ على المرأة؛ لأنه مكرمة، فنقول: أنه مشروعًا لها، وإنَّما هو واجبٌ على الرجل فقط، وأما المرأة فليس بواجب، وهل هو سُنَّة أيضًا للمرأة؟ الذي عليه مشايخنا منذ سنين مئاتٍ طويلة أنه ليس مسنونًا، وإنَّما هو مكرمة، كما بينه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا يكون أيضًا مسنون وإنَّما هو مكرمةً للمرأة.

قال: (**عند البلوغ**)، أي: إنما يجب عند البلوغ؛ لأنه وقت التكليف، لكن أن يُفعل قبل ذلك أفضل؛ لأنه أهون على الطفل وأسهل في التئام الجرح.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ الْوُضُوءِ

(تَجِبُ فِيهِ التَّسَمِّيَةَ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (وتجب التسمية)؛ لما رُوِي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)، وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد، وقال: لا يثبت فيه الحديث، لكن نعمل به، وهذا يدلنا على أنه ليس كل حديثٍ لا يُعمل به؛ بل يُعمل به لما يحتف به من قرائن إما من معانٍ عامةٍ في الشريعة، أو لعمل صحابيٍ به، أو نحو ذلك.

ولكن من الأنسب أن أقول: أنا أحتج بالحديث، ولا أقول: أنني أحتج بالقياس الذي يوافق هذا الحديث، وهذا معنى قول أحمد: «الحديث الضعيف أحب إلي من القياس»، أي: القياس الذي يوافقه، فأنا أعمل بالقياس وبالحديث الضعيف، لكن عجبًا بعض الإخوة عندما لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا ويرمي به عرض الحائط، ثُمَّ يعمل بالقياس، فيقول: أعمل بالقياس والاستصحاب، والاستصحاب قياس، فنقول: إذًا تركت الحديث الضعيف وعملت بقياسٍ وخالفت الأصل، ولكن إذا وافق الحديث الضعيف القياس، فنعمل بهما لكن نستدل بالحديث الضعيف عملًا، وهذه مسألة تكلمنا عنها في الأصول.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَإِنَّ ذِكْرَهَا فِي أَثْنَائِهِ ابتدأ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: **(وتسقط سهوًا)**، لما سقطت سهوًا؟ لأنها ليست ركنًا فيه، وأركان الوضوء هي التي وردت في آية المائدة، قال: **(وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ)**، أي: أعاد الوضوء وابتدأه لأنه يمكنه حينئذٍ بالوضوء كاملًا، ولأنهم يرون أنَّ الوضوء لا يقبل التبعيض في الجملة، يقبل التبعيض في أشياء دون أشياء.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

فروضه، أي: أركانه ستة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ)

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا أوله لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، وحد الوجه من منابت الشعر إلى من حدر اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن، فالأذنان ليستا من الوجه، وإنَّما البياض الذي بين اللحية وبين الأذن هذا من الوجه، فيجب استيعاب الوجه كاملًا.

يقول المصنف: (ومنه المضمضة والاستنشاق)، هذا بناءً على قاعدة الفقهاء: **أن تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه**، فحينئذٍ يكونان داخلين في قول الله ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، وما جاء حديثٌ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا وقد فعل فيها المضمضة والاستنشاق، فأمَّا المضمضة فهي إدخال الماء إلى تجويف الفم، وأمَّا الاستنشاق فهو إدخال الماء إلى تجويف الأنف، فالواجب إنَّما هو الاستنشاق، وأمَّا الاستنثار فسُنَّة، هو سُنَّة، **والمضمضة كمالها بفعل ثلاثة أشياء: إدخال الماء وتحريكه، ومجه**، والمجزئ فيه فعل أمرين منه: إدخاله ومجه، أو إدخاله وتحريكه، ثُم بلعه بعد ذلك.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وغسل الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفِقِينَ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا هو الركن الثاني، فيغسل يديه من أول أطراف الأصابع بعد الوجه إلى المرفقين مع المرفقين؛ لما ثبت من حديث جابر عند الدار قطني أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ وأدار يده على مرفقه، فهنا هذا الدليل على الحديث يدلنا على أن المرفق يجب غسله.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَمَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهُ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة:٦]، والباء عندنا للإلصاق؛ بل لا يُعرف في لغة العرب أن الباء للتبعيض، فيجب استيعاب الرأس جميعًا بالمسح، وحد الرأس من منابت الشعر من جهة الجبهة إلى آخر منابت الشعر قبل الرقبة، فإن الرقبة ليست من الرأس، والصدغان بإجماعٍ، الصدغان هما الجانبان الذي ينبت فيهما الشعر، والصدغان بإجماعٍ هما من الرأس فيجب حينئذٍ أن تمسح رأسك من مقدمه إلى مؤخره، قال: (ومسح الرأس كله).

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَمِنْهُ الْأُذْنَانِ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

(**ومنه الأذنان**)، أي: يجب مسح الأذنين لحديث أنسٍ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (**الأذنان من الرأس**)، وهذا الحديث يدلنا على أنه يجب مسح الأذنين.

◆**هل هذا الحديث يدل على أن الأذنين تُمسحان مع الرأس؟**

نقول: لا؛ وإنما قال: (من الرأس)، فيمسحان معه.

وأمَّا الصفة فالسُّنَّة يجوز أن تمسح معه مسحةً واحدة، لكن السُنَّة أن يمسح الرأس بماءٍ، وأن يؤخذ للأذنين ماءٌ جديد؛ لأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، يأخذ ماءً لأذنيه، وابن عمر من هو في حرصه على متابعة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في دقائق الأمور.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَغَسلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

للآية.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالتَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الترتيب كذلك للآية؛ لأنَّ الله ﷻ أدخل ممسوحًا بين مغسولات، والأصل في كلام العرب أنهم يجمعون المتناظرات، ثُم يذكرون المتغايرات، فذكر مغايرٍ بين متناظرات يُعد ضعفًا في اللغة إلا لمعنى، وبحثنا فلم نجد ذلك معنًى إلا وجوب الترتيب وهو كذلك.

قال: (والموالاة) ومعنى الموالاة أي: أنه يجب ألا يفصل فرضٍ وآخر بفصلٍ طويل، والدليل على الموالاة من الآية قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[المائدة:٦]، والفاء تفيد التعقيب، ثُمَّ هذا التعقيب يدلنا على أنه عُطف كل فرضٍ على آخر بالواو، فعُطف حكمه عليه، فدل على أن كل فرضٍ يجب أن يكون عقب الفرض الذي قبله وهذا معنى الموالاة.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَةً)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الشروط هي التي تكون غالبًا قبله، أي: قبل الوضوء، ويجب استصحاب حكمها أثناؤه، أولها.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(اِنْقِطَاعٌ مَا يُوجِبُهُ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (**انقطاع ما يوجبه**)، أي: انقطاع ما يوجب الوضوء وهو: الحدث، بأن يكون ينقطع البول، أو ينقطع الغائط، أو ينقطع الدم إذا كان الدم يمكن أن ينقطع، أو انقطاع القيء ونحو ذلك.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالنِّيَّة)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**والنية**)، أنه يجب النية؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إنما الأعمال بالنيات**) ويجوز أن تتقدم على الوضوء، والنية أمرها سهل بمجرد أن تذهب لحنفية الماء هذه النية.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالْإِسْلَام)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والإسلام لأن الكافر لا نية له.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالْعَقْل)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والعقل؛ لأن المجنون كذلك لا نية له.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالتَّمْيِيزَ)

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن من دون سن التمييز غالبًا يكون سبعًا لا نية له.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْمَاءَ الطَّهُورَ الْمُبَاحَ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وهذه تقدمت.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِزَالَةً مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم، قوله: (**وإزالة ما يمنع وصوله**)، أي: وصول الماء بألا يكون على البشرة شيءٌ له جرمٌ يمنع الوصول، قد يكون نجسًا، وقد يكون طاهرًا، كعجينٍ، وصبغٍ، ونحو ذلك، فيزيله قبل أن يتوضأ.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والاستنجاء وَالِاسْتِجْمَارِ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

العلماء يقولون: يجب الاستنجاء والاستجمار حيث وجدا، فمن قضى حاجته ببولٍ أو غائط، فلا يصح له أن يتوضأ إلا بعد الاستنجاء والاستجمار، لا تفهم مثل ضعفة الذين يقرؤون في كتب الفقه أنه لا يصح وضوءٌ إلا باستنجاء واستجمار، أنا لا أعرف الآن، لكن مر عليّ من كبار السن القدامى من يعتقد، أو من يظن أنه لا يصح وضوءٌ إلا ويدخل الحمام ويستنجي ويستجمر، وهذا خطأ؛ لأنه قرأ هذه الكلمة ولم يفهمها جيدًا، المراد حيث وجد موجبهم.

◆**ما الدليل على أن يجب الاستنجاء قبل ذلك، أو الاستجمار؟**

نقول: دليله أن الله ﷻ يقول: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[المائدة:٦]، فدلنا ذلك على أن هذا إنما يكون بعده، فلو أن امرأً قضى حاجته ثم توضأ، ثم استجمر، نقول: لم يصح وضوؤه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصْلٌ

(فَالنِّيَّةَ هُنَا قَصَدَ رَفْعَ الْحَدَثِ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا المراد بالنية وأمرها سهل كما تقدم.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوْ قَصْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ، أَوْ قَصْدٌ مَا تَسَنَّ لَهُ كقراءةٍ، وَذِكْرٌ، ونومٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعُ شَكٍّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامَ مَحْرَمٍ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ وَأَكْلٍ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه الجملة التي أوردها المصنف نستفيد فائدةً:

① **الفائدة الأولى**: أن من توضأ ولم يكُن ذاكرًا أو عالمًا أنه على حدث، ثُمَّ علم بالحدث أو تذكره إن كان ناسيًا، وقد توضأ، فنقول: إن كان وضوؤك قد نويت به وضوءً مستحبًا فقد ارتفع حدثك، مثل تجديد الوضوء لصلاةٍ، مثل قراءة القرآن، وهكذا، فقد ارتفع حدثك وإن لم تعلم

بالحدث بأن جهلت، أو لم تتذكره بأن تكون قد نسيت، وهذا معنى قوله: (**وإن قصد ما تسن له القراءة**).

طبعًا بحالة لم يجزئه لم يذكرها العلماء لأنها عبث، أن يكون المرء متذكرًا الحدث الواجب له الوضوء، فينوي رفع الحدث المسنون مع تعمد عدم رفع حدث الواجب، يقول العلماء: لا نذكرها، لم؟ لأنه لا يمكن أن يفعلها شخص، هذا عبث؛ فلذلك لا يذكرونها، لكن يذكرها بعضهم في المطولات.

②**الفائدة الثانية**: ما هي الأمور التي يستحب لها الوضوء؟ قال: (**كقراءةٍ**)، أي: كقراءة القرآن وذكرٍ، فيستحب أن يكون الذكر على طهارة، (**أذانٍ**) كذلك، (**ونومٍ**)، فيستحب له أن يكون على طهارة وليس واجبًا، (**ورفع شكٍ**)، يعني: شك في الحدث هل حدث أم لا؟ (**وغضبٍ**)؛ لأن من غضب يستحب له أن يتوضأ، (**وكلامٍ محرمٍ**)، أي: من تكلم كلامٍ محرمٍ كغيبة ونميمة وقذف يُستحب له الوضوء؛ لأنه من الشيطان، (**وجلوسٍ بمسجد**)، إذا كان عليه حدثٍ أصغر يُستحب له الوضوء، وأما إذا كان عليه حدثٌ أكبر فيجب عليه الوضوء؛ لقول عطاء: «أدركت عشرةً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون في المسجد وهم جنبٌ إذا توضؤوا»، قال: (**وتدريس علمٍ**) احترمًا للعلم، وأكلٍ كذلك.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اِرْتَفَعَ حَدَّثَهُ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وإن لم يذكر الحدث الأكبر أو يعلم به.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا يَضُرُّ سَبَقَ لِسَانُهُ بِغَيْرِ ما نوى

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأنه العبرة بنية القلب.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن الشك في النية لا يضر، في فرقٌ بين التردد في النية، والشك في النية، الشك في النية هو الطارئة بعد ورودها لا أثرها لها؛ لأن هذا أغلب ما يقع من الموسوسين.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوْ فِي فَرْضٍ بَعْدَ فَرَاغٍ كُلَّ عِبَادَةٍ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

كذلك الشك في الفرض بعد انتهاء العبادة لا عبرة به

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنَّ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَثْنَاءِ اِسْتَأْنَفَ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يستأنف لأن هذا التردد في الوجود والعدم.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصِلْ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف عن صفة الوضوء.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهَى أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم، قوله: (**وهي**) أي: الصفة، الضمير يعود إلى الصفة، (**أن ينوي**)، وتقدم وأمرها سهل، (**ثُمَّ يسمي**)؛ للحديث الذي تقدم.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويَغْسِلُ كَفِيهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

استحبابًا لفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما في حديث عثمان وغيره

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

تقدم معنا صفة المضمضة والاستنشاق.

أما المضمضة فإنه لها: صفة كمالٍ، وصفة إجزاء.

فصفة الكمال ما اجتمع فيها ثلاثة أشياء: إدخال الماء، وتحريكه، ومجه.

وأمَّا صفة الإجزاء ففعل اثنين منها، إدخاله مع تحريكه، أو إدخاله مع مجه، هذه صفة الإجزاء.

الاستنشاق صفة الإجزاء فيه وهو الأقل إدخال الماء إلى الأنف بأي طريقة، ولو أن يبُل المرء قماشًا أو أصبعيه فيدخلاهما في أنفه، يكفي، وقد ثبت ذلك عن مجاهد تلميذ ابن عباس، وأخذ به فقهاؤنا.

وأما صفة الكمال فأمور:

❶ **الأمر الأول**: أن يجمع بين الاستنشاق والاستنثار، إذ الاستنثار سُنَّة، وهو إخراجه بزفير.

❷**الأمر الثاني**: أن يستنشق الماء استنشاقًا حتى يصل إلى أطراف أنفه، فيسحبه سحبًا بشهيق.

❸**الأمر الثالث**: الكمال، أن يأتي بالماء بغرفةٍ واحدةٍ، يأخذ منه لفيهٍ للمضمضة وباقيها بأنفه للاستنشاق.

❹ **الأمر الرابع**: أن يكون استنثاره بيده اليسرى بعد ذلك.

هذه الأمور الأربعة هي صفة الكمال في الاستنشاق، وأما صفتها المجزئة فهو أمرٌ واحد وهو إيصال الماء إلى الأنف بأي طريقة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهُهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (**من منابت الشعر المعتاد**)، (**من**) تدلنا على أنه حد، فالشعر ليس داخلٌ في الوجه، لكن غسل أوله مما لا يتم الواجب إلا به، ونحن نقول: إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وهذه قاعدة عند فقهائنا قسموه إلى أمرين وهما من أدق التقسيم، كما قاله في (المسودة)، المقصود أن غسل منابت الشعر ليس من الوجه، لكنه مما لا يتم الواجب إلا به.

◆**ما المراد بقوله**: (**المعتاد**)؟

قالوا: لأنه لا عبرة بالأقرع ولا بالأفرع، إذ الأقرع ينحصر شعره إلى أعلى رأسه، فلا نقول: أنه يغسل كل هذا إلى منابت الشعر، وإنّما المعتاد، والأفرع عكسه، وهو الذي ينزل شعره حتى ينبت على جبينه، فلا عبرة بالأقرع ولا بالأفرع وإنما بالمعتاد.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا يُجزِّئُ غُسْلُ ظَاهِرُ شِعْرِ اللِّحْيَةِ إِلَّا أَنَّ لَا يَصُفُّ الْبَشَرَةُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيَّهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف عن الشعور التي في الوجه، والشعور التي في الوجه ثلاثةٌ باعتبار حكمها، بينها المصنف في هذه الجملة، سأذكر لك الثلاثة ثم نستخرجها من كلام المصنف.

❶ **النوع الأول من الشعور التي في الوجه: التي يمكن رؤية البشر تحتها،** وعبر بها المصنف بأن تصف البشرة، فيكون الشعر خفيفًا يُرى البشرة تحته، مثل: أن يكون الشارب محفوفًا فيكون خفيفًا، أو عندما يكون شعر الزغب على الخدين أو على الجبهة ونحو ذلك، فإذا كان يمكن رؤية البشرة تحته، فيجب أن يُغسل البشرة.

❷ **النوع الثاني من الشعر: إذا كان كثيفًا لا يُرى البشرة تحته،** أو كما عبر المصنف لا يصف البشرة تحته، فهنا لا يجب بإجماعٍ أن يصل الماء إلى البشرة؛ بل ولا يُشرع حتى ولا يُستحب بإجماع بلا خلاف حكاه النووي، ما الذي يجب؟ يجب أمرٌ ويستحب أمر، فيجب غسل الظاهر، ويستحب تخليل للحية فقط دون الشعر الآخر، ما هو الظاهر؟ ماذا تحت هذه اللحية، هذا يسمى ظاهر الذي يراه الناس، الباطن الذي هو في الخلف، فالظاهر هو الواجب فتغسل لحيتك، فتسيل الماء على الظاهر فقط، والمستحب وسيأتي التخليل لباطن الشعر لا الجلد، الجلد باتفاق أهل العلم لا يُستحب إيصال الماء على البشرة، وإنما تخلل الباطن وله تفصيل سيأتي بعد قليل.

❸**النوع الثالث**: المسترسل من اللحية، وهو الذي يزيد عن حدِّ الوجه، إذا زادت اللحية عن حد الوجه، هذا المسترسل هل يجب غسل الظاهر أم لا؟ فيه روايتان:

⌑ المعتمد عند المتأخرين أنه يجب غسل ظاهر المسترسل، فتغسل وجهك وما استرسل من لحيتك ولو طالت، فتغسل مسترسل.

⌑ والرواية الثانية: اختارها ابن رجب وغيره أنه لا يجب غسل المسترسل، وإنما يجب غسل الظاهر الذي يستر محل الفرض فقط.

الذي يصف البشرة أين هي في كلام المصنف؟

(**وَلَا يُجَزِّئُ غُسْلُ ظَاهِرُ شِعْرِ اللِّحْيَةِ إِلَّا أَنَّ لَا يَصُفُّ الْبَشَرَةُ**)، مفهومه يعني الأصل قبل الاستثناء لا يجزئ غسل الظاهر؛ بل يجب غسل البشرة، هذه الحالة الأولى أخذناه من أول الكلام.

الحالة الثانية، ما هي؟ ومن أين نأخذها؟

(**إِلَّا أَنَّ لَا يَصُفُّ الْبَشَرَةُ**)، أين الحكم؟ فيجزئ غسل ظاهر شعر اللحية.

الحالة الثالثة: المسترسل، من أين نأخذها؟

ليست صريحة، هي ليست صريحة هي أصعب شيء الثالثة، من أين نأخذها؟ إطلاق كلام المصنف، فإن المصنف قال: (**ولا يوصل ظاهر شعر اللحية**) فلم يفرق بين المسترسل وما كان ساتر الوجه، فظاهر كلامه هنا الذي صرح بها في المطولات أنه يجب غسل المسترسل؛ ولذلك المختصرات لا يمكن أن تفهمها إلا بقراءتك المطولات.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدِيَّهُ مَعَ مِرْفَقِيِّهِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

عرفنا الدليل قبل، واليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلان في وجوب الغسل.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظفرٌ وَنَحْوَهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن هذا من المشقة اليسير التي يُعفى عنها، وقول المصنف: (**تحت الظفر**) المراد، انظر الظفر –الآن أظافرك لو تتأمل، ستجد أن فيها خطًّا ستره الظفر ولو كان طوله قصيرًا تحته شيء، ليس المراد بحجم الظفر، وإنَّما البشرة التي سترها الظفر؛ لأنك إذا قصصت ظفرك سترى محلًا تحته الكل يعرفه، هذا الذي فيه معفوًا عنه، ولذلك يقدر العلماء المشقة به، فيقولون: إن المشقة بالشيء الذي يستر البشرة ولا يمكن إزالته يُعفى عنه بما كان بقدر قلامة الظفر.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعُ ظَاهِرُ رَأْسِهِ مِنْ حد الْوَجْهَ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم تكلمنا عنها.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذْنَيْنِ مِنْهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والبياض الذي فوق الأذنين الذي يكون بين الأذن وبين منابت الشعر منه، أي: من الرأس كذلك فيجب غسله مع البياض.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيُدْخِلُ سبابتيه فِي صماخي أَذُنِيهِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامِيِّهِ ظَاهِرِهِمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلِيَّهُ مَعَ كَعْبِيِّهِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الأذن يجب غسل شيئين فيها وثالثٌ بجانبها، الذي خلف الأذن البياض هذا من الرأس، فيجب مسحه هكذا، وأما الأذن فإن لها ظاهرًا وباطنًا، هذا هو الظاهر وهذا هو الباطن، هذا هو الظاهر الذي يكون بين الرأس والأذن، والباطن هو الذي يظهر للناس.

كلاهما يجب مسحه، يجب مسح ظاهرها وباطنها، لكن لك في مسح ظاهرها وباطنها صفتان:

١) **الصفة الأولى**: صفة الكمال، أن تجعل السبابة في صماخ أذنيك، وتجعل الإبهام خلف أذنك من جهة الباطن فتمسح، إذا فعلت هذا مسحت ثلاثة أشياء، ظاهر الأذن، وباطن الأذن، والبياض الذي بين الأذن والرأس.

٢) **الصورة الثانية**: صفة الإجزاء، تُبل يديك فتمسح ظاهر الأذن، وتمسح باطن الأذن وغالب من مسح باطن الأذن مسح البياض الذي بجانبها.

إذًا هما صفتان وكلاهما جائز، ولكن الأولى هي الكمال.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلِيَّهُ مَعَ كَعْبِيِّهِ، وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

واضح.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَسَنَّنَهُ ثَمَانِيَةُ عشر

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

السنن، أي: سنن الوضوء ثمانية عشر.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن الأعمال الصالحة كلها يستحب فيه استقبال القبلة.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالسِّوَاكِ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم، تقدم دليله.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَغَسلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث عثمان وغيره.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَالْبَدَاءَةَ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

كما فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقد جاء ذلك في أكثر من حديث على وحديث عثمان قبله.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

تقدم معنا أن المراد بالمبالغة في المضمضة فعل الثلاثة، وليس المراد بالمبالغة بالمضمضة إيصاله لأقصى الحلق؛ لأنَّ إيصاله لأقصى الحلق قد يصل إلى ما يسمى بالغرغرة، وإنما المبالغة ما ذكرت لك، وأما المبالغة بالاستنشاق فهي صفة الكمال التي ذكرنا فيها أربع سنن.

قوله: (**لغير الصائم**) بعض العلماء يقولون: المبالغة فيهما جميعًا، ولكن من المحققين من يقول: إنما النهي عن المبالغة في الاستنشاق؛ لأن المبالغة في المضمضة لا تضر الصائم وكلاهما متجه.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْمُبَالَغَةِ فِي سَائِرُ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (**والمبالغة في سائر الأعضاء**) يشمل المبالغة أمور:

⌑ **الأمر الأول**: غسلها ثلاثًا فإن الغسل الثلاث هو المبالغة.

⌑ **الأمر الثاني**: الدلك فإنَّ الدلك داخلٌ في عموم المبالغة.

⌑ **الأمر الثالث**: الاحتياط في الزيادة على الفرض بقليل، وقد جاء أن أبو هريرة كان يغسل فيزيد عن المرفق حتى يصل إلى العضد، ويزيد عن الكعبين حتى يشرع في الساقين.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالزِّيَادَةَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ماء الوجه وحده هو الذي يستحب الزيادة فيه؛ لأن الوجه فيه شعور.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتخليل اللِّحْيَةَ الْكَثِيفَةَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

تخليل اللحية الكثيفة يكون بثلاث صور وردت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

❶**الصورة الأولى**: أن يخلل بأطراف أصابعه لحيته.

❷ **الصورة الثانية**: أن يخلل بأطراف أصابعه عارضيه، هكذا، فيمر بأطراف أصابعه على باطن الشعر، وأما البشرة فليس مشروعًا إيصال الماء إليها، ليس مسنونًا.

❸ **الصورة الثالثة**: وردت في بعض الأحاديث عند أبي داود وإن كان قد تُكلِم في إسنادها، أن يأتي الماء فيجعله تحته حنكه ليصل إلى اللحية أي: الشعر لا إلى الحلق، لأن بعض الإخوان يظنه إيصالًا للجلد ليس كذلك، لأن الحلق بإجماع ليس من الوجه، وإنما هو إيصالٌ للحية فيوصل الماء إليها، وهذا يُتصور لمن كانت لحيته يسيرةً إن ثبت الحديث فيها.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتَخْلِيل الْأَصَابِعِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

تخليل الأصابع بأن وقد جاء بأن هو المراد بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في الفطرة عشرٌ ومنها غسل البراجم)، قيل: أن المراد بغسل البراجم تخليل الأصابع؛ لأن كثيرًا من الناس يصبح أصابعه ملتصقةً وخاصةً في قدميه، فيُستحب له أن يمر أصابع يديه بين أصابع قدميه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَخذَ ماءُ جَديدٍ لِلْأُذْنَيْنِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وهذه مسألة مرت معنا، وهي سُنَّةً لفعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا يوجد ما يعارضها في النقل عن الصحابة رضوان الله عليهم.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَتَقْديمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيامن في طهوره، يعني: في وضوئه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمُجاوَزَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الذي تكلمنا عنه بعد قليل وهو المبالغة فيُستحب الزيادة عن المرفق بقليل، والزيادة عن الكعب الناتئ بقليل حتى يشرع في الساق، وقد جاء فيه حديث أبي هريرة المتقدم.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْغُسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وهذا متعلق بما سبق.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاسْتِصْحَابِ ذِكْرِ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم الاستصحاب للنية نوعان: استصحابٌ للحكم وهو واجب، واستصحاب للذكر وهو مستحب.

- أما استصحاب الحكم معناه: ألا يقطعها، ألا ينوي قطعها.

⌑ وأما استصحاب الذكر فهو استشعار أنه في وضوء، وأغلب الناس يستصحب الذكر ولا ينشغل بشيءٍ آخر.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْإِتْيَانِ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالنُّطْقِ بِهَا سِرًّا.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (وَالْإِتْيَانِ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ)، العلماء يستحبون موافقة النية لأول العمل؛ لأنَّ النية إما أن تكون موافقة، وأما أن تكون سابقة، وأما المتراخية فلا تصح.

النية الموافقة هي المستحبة، والنية السابقة جائزة، فيجوز أن تسبق النية العمل بقليل باتفاق أهل العلم، ولو لم يتذكرها عند أول العمل هذا كلام الفقهاء، وقرر بعض المحققين وهو الشيخ تقي الدين وكلامه في غاية الصحة، أنَّ من الخطأ استحباب الإتيان بالنية عند أول العبادة، لم؟ لأنَّ الرجل ليس له إلا قلبٌ واحد، فالأصل أن أول العبادة ينشغل بها، فأول العبادة في الصلاة ما هي؟ التكبير، فيأتي بالتكبير، فكيف يجمع بين نيةٍ والتكبير؟ وإنما النية تكون سابقةً ويستصحب حكمها، وكلام الشيخ من حيث التطبيق صحيح؛ ولذلك من أراد يأتي بالنية وينشغل بها مع التكبير إما أن يكون مستصحبًا الحكم في الحقيقة فيدخل في الحكم الأول، وأما أن يكون يقع في الشك والتردد الذي يقع فيه كثير من الناس.

قال: (**وَالنُّطْقِ بِهَا سِرًّا**) المتأخرون من فقهاء مذهب الإمام أحمد يستحبون النطق بها، والنطق بالنية ثلاث درجات: النطق بها سرًا، والجهر، والجهر العالي.

أما الجهر بالنية بحيث يسمع من بجانبه النية فهي بدعة عندهم.

وأما النطق بها بحيث يسمع نفسه أو يحرك لسانه من غير ما أن يسمع نفسه، فيقولون: هي سُنَّة عند المتأخرين، لما قالوا: هي سُنَّة؟ لأنَّ الشافعي رحمه الله تعالى ثبت عنه أنه قال ذلك، ولأنَّ الموسوس إذا وقع في الوسواس؛ لكي يرفع الوسواس عن نفسه فإنه ينطق بها.

إذًا النطق بالنية سرًّا من غير تلفظٍ يُسمع بها من بجانبه عند فقهائنا أنه جائزٌ ومشروع، وخاصةً لمن وقع في الوسواس، وأما غيره فالصواب أنه ليست سُنَّة في حقه؛ بل السُنة أن تكون النية في القلب محلها.

لكن الجهر بحيث يسمع من بجانبك النية هذه بدعة عندهم، لم يرد الجهر بها عن أحد.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ: بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى وَضُوءَهُ بِنَفْسِهُ مِنْ غَيْرِ معاونه.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا الدواء ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصله في مسلم لأن عند الترمذي رفع البصر، قال: (وَأَنْ يَتَوَلَّى وَضُوءَهُ بِنَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ معاونه)، المستحب للمرء أن يعمل شأنه كله وحده، وقد ثبت في الصحيح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايع أصحابه فأسرّ كلمةً فلم يسمعها إلا القريبون منه، وعادةً لا يكون قريبًا من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أهل الشأن والفضلاء من أصحابه، قال الراوي: فسألت ماذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «وبايعنا على ألا نسأل الناس شيئًا»، فكان أحدهم، أي: أحد

أولئك الصحابة الذين بايعوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تلك الكلمة يسقط سوطه وهو على ظهر ناقته فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياه؛ بل ينزل بنفسه؛ ولذا فالأفضل الإنسان لا يسأل الناس شيئًا قدر استطاعته إلا أن يحتاج، فإذا احتاج فإنه مشروع، قم توضأ بنفسك، قم اقضِ حاجتك بنفسك، اِتِ بطعامك وشربك بنفسك.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

(يَجُوزُ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: يجوز المسح على الخفين، والتعبير بمسح الخفين أي: المسح عليهما؛ لأنه المسح إنما يكون على الظاهر لا على الباطن.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَبْسِهِمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم، قوله: (لَبْسِهِمَا) أي لبس الخفين (**بعد كمال الطهارة**)، طبعًا المراد بكمال الطهارة أي: الطهارة التي تكون بالماء، لا الطهارة التي تكون بالمسح، **الأمر الثاني**: أن يكون كمال الطهارة، أي: جميع أعضاء الوضوء قد لبسها بعد غسل جميع أعضاء الوضوء.

الدليل على هذه الجملة قبل أن آتِ إلى تفصيل أحكامها، قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المغيرة لما أراد أن يهوي لينزع خفيه: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين).

عندنا هنا مسألة: ما معنى كمال الطهارة؟

قالوا: معنى كمال الطهارة أي: أن يغسل جميع أعضاء جسده، وهل الوضوء يتبعض أم لا؟ قالوا: الوضوء لا يتبعض إلا في جزئيةٍ سأشير إليها بعد قليل، وبناءً على ذلك فلو أن رجلًا لبس الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى، فإنه في هذه الحالة لا يكون قد لبس الخف على كمال طهارة.

ولكن بعض المحققين ومنهم الشيخ منصور في حواشي (الإقناع) وغيره، ذكروا مسألة النكتة اللطيفة، وهو أنه مما يستثنى في تبعيض الوضوء أن كل عضوٍ من أعضاء الوضوء يرتفع حدثه على سبيل الانفصال بشرط تمام الطهارة، وعلى ذلك وهذا هو الصحيح أن من توضأ فغسل رجله اليمنى ثُمَّ لبس الخف، ثُمَّ غسل رجله اليسرى ولبس الخف اليسرى لها، فاللبس لليسرى باتفاقٍ صحيح، ولبس الخف للرجل اليمنى صحيحٌ كذلك؛ لأنه لبس اليمنى على طهارةٍ اليمنى الشروط بغسل اليسرى وقد تحقق الشرط بعدها، وهذا من كمال تحقيقه رحمه الله تعالى وهو الصحيح، فلا يلزمه أن ينزع اليمنى ثم يلبسها بعد ذلك.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَسِتْرِهِمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ وَلَوْ بِرَبْطِهِمَا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وسترهما**)، أي: ستر الخفين لمحل الفرض وهما القدمان التي يجب غسلهما، أي: إلى الكعبين، (**ولو بربطهما**)، أي: ولو كانتا مربوطتين.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِمْكَانِ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قول المصنف: (**وَإِمْكَانِ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا**) المراد بهذه الجملة، أي: أنه جرت العادة أن يُلبس هذا اللباس ويُمشى به فلا يُمسح عليه.

مثال ذلك: بعض الناس يأتي بكرتونٍ ويجعل قدميه في كرتون في البرد الشديد، ويربط هذا الكرتون، فهل نقول: إن هذا خفٌّ يجوز المسح عليه ولا ما يجوز؟ لا؛ نقول: ما يجوز، لأن لم تجرِ العادة أن الناس يلبسونه بهذه الهيئة؛ ولذلك نحن نقول: في الحج، وفُعل ذلك في الأيام الشديدة في البرد عند من يقول: أنه لا يجوز تغطية القدمين مطلقًا في بعض المذاهب الفقهية، قالوا: لو وضعها في كرتونٍ ليدفأ قدميه جاز، يضع كرتون ويضع قدميه، نحن عندنا يجوز تغطية القدمين

للحاج، وهو الصحيح؛ لأنه ليس لباسًا، اللحاف ليس لباس فيجوز تغطيته، ما لم يكن بلباسٍ يمكن المشي به عرفًا، كالخف ونحوه.

إذًا مرادنا بكونه يُمشى به عرفًا، أي: جرت العادة بلبسه ويُمشى بها عادةً، بعض الناس يفهم وهذا فهم عند غير فقهائنا، وإنَّما هو موجودٌ عن الشافعي، أنهم يقصدون بكونه يمكن المشي به عرفًا أنه لا يتقطع، لا ليس صحيحًا، وبناءً عليه هذه الشراريب يُمشى بها عرفًا، وإن كان تتقطع بالمشي، وعلى قول فقهائنا: يجوز المسح عليها، وإن لم تكُ فيها جلدٌ أسفلها فانتبه لهذه المسألة.

ولذلك يقول العلماء، يردون على من فِهَم فَهْم الموجود عند الشافعية، قالوا: وإن نفذ منها الماء، وإن كانت تتقطع وتتمزق بالمشي، وإن كانت مجلدةً أو غير مجلدة، فلا يلزم فيها هذه الشروط، ما دام العرف قد جرى بالمشي فيها.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَثُبُوتُهُمَا بِنَفْسُهُمَا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: تثبت بنفسهما عادةً لا بشدٍ فمن لف على رجله خرقةً ومشى بها، فلا يسمى هذا خفًا يُمسح به عندهما.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإبَاحَتَهُمَا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وإباحتهما، أي: ليست محرمة؛ كالمسروقة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَطَهَارَةً عَيْنَهُمَا وَعَدَمَ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ليست نجسةً.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَدَمَ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

فلا تكون رقيقةً تصف لون البشرة تحتها؛ لأنه باتفاقٍ أن الشاف ليس بساتر.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَيَمْسَحُ لِلْمُقِيمِ والعاصي بِسَفَرِهِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا لحديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن، والمقيم يومًا وليلة).

عندنا هنا مسألة مهمة: في متى تبدأ مدة المسح؟ ومتى تنتهي؟

تبدأ مدة المسح على المشهور من أول حدثٍ بعد اللبس، وقيل: عند بعض المتأخرين من أول مسحٍ بعد الحدث، والمعتمد الأول وينبني على ذلك تقريبًا ثلاث مسائل ذكرها ابن فيروز في (حاشية الروض)، إذًا هذه المسألة الأولى، لبست الساعة الخامسة أحدثت في الساعة العاشرة يبدأ مدة اليوم، أو الليلة، أو ثلاثة أيام بلياليهن من الساعة العاشرة ليس من اللبس ولا من الوضوء الذي يكون في الساعة الثانية عشر.

المسألة الثانية: متى تنتهي مدة المسح؟

تنتهي مدة المسح بمرور أربعٍ وعشرين ساعة للمقيم، واثنين وسبعين ساعةً للمسافر.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافِرْ أَوْ شَكَّ فِي اِبْتِدَاءِ الْمَسَحِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ المقيم.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه مسألة مبنية على قاعدة مشهورة عند العلماء، وهي إذا اجتمع الحاضر والمبيح قُدم الحاضر، إذا اجتمع الأقل والأكثر قُدم الأقل؛ احتياطًا للعبادة، ولا ننظر للابتداء ولا ننظر لوقت الوجوب ولا لوقت الأداء، وبناءً عليه فنقول: لو مسح مسافرًا ثُمَ أقام، يعني: مسح يومين مسافر ثُمَّ أقام، نقول: يمسح مسح مقيم انتهت المدة وانقطعت في حقه، أو ابتدأ المسح، متى يبتدأ المسح؟ من أول حدثٍ بعد اللبس، يعني: لبس الخف في المدينة، مدينة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وقبل أن يخرج من المدينة يصل إلى المطار وأحدث، فحدثه كان في بيته، فهنا قد يكون مسح مقيمًا، أي: ابتدأ المسح مقيمًا، فيمسح يومًا وليلة، **فالعبرة بابتداء المدة، لا باعتبار الفعل**.

قال: (**أَوْ شَكٌّ فِي اِبْتِدَاءِ الْمَسْحِ**) هذا مبنيًا على ابتداء اليقين، وأن اليقين هو الأقل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الخف

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن المسح إنما يكون الأعلى دون الأسفل؛ لحديث علي «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه»، وقوله: (**الأكثر**) **عندنا قاعدة أن الأكثر يأخذ حكم الكل، فمن مسح أكثر أعلى الخف، فقد مسح كله حكمًا، وكثير من الأحكام يُنزَّل أكثر حكمًا منزلة الكل**.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا يُجزِّئُ مَسَحَ أَسْفَلَهُ وَعَقِبَهُ وَلَا يَسُنُّ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

واضحة لحديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ذكرته.

قال المُصَنّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَمَتَى حَصَلِ ما يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ ظُهْرُ بَعْضِ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوِ انْقَضَّتِ الْمّدَةُ بَطلَ الْوُضُوءُ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: (**متى حصل ما يوجب الغسل**)، موجبات الغسل ستأتينا إن شاء الله، وهي الجنابة ونحوها، (**أو ظهر بعض محل الفرض**) ظهورًا كثيرًا، وأمَّا لو ظهر قليلًا، ثُمَّ رجع بعد ذلك فيُعفى عنه مثل كما قلنا في العورة، (**أو انقضت المدة**)، والمدة هي أربعٌ وعشرون ساعة، أو اثنان وسبعون ساعة من حين ابتداء المدة، بَطُل الوضوء.

لماذا قالوا ببطلان الوضوء؟ قالوا: لأنه لما انقضت المدة فإنه لا يجزئ المسح عليه، فيجب الرجوع إلى الأصل، والأصل إنما يكون بالوضوء لا بالمسح.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصْلٌ

(وَصَاحِبَ الْجُبَيْرَةِ إِنَّ وَضَعْهَا عَلَى طَهَارَةٍ ولَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلُّ الْحَاجَةِ غَسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسَحَ عَلِيُّهُمَا بِالْمَاءِ وَأُجَزَّأَ وَإِلَّا وَجُبٌّ مَعَ الْغُسْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا).

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم الشيخ عن أحكام الجبيرة، قال: (وَصَاحِبَ الْجُبَيْرَةِ)، المراد بالجبيرة: كل ما يُغطى به أحد أعضاء الآدمي سواءً كانت من جبسٍ، أو خرقةٍ، أو غير ذلك، إذا وضعها على طهارة يجب أن يضعها على طهارة على المذهب، إن لم يضعها على طهارة فلها حكمٌ آخر.

الشرط الثاني: ألا تتجاوز محل الحاجة؛ لأنها إن جاوزت محل الحاجة وجب فكها، فإن لم يمكن فكها لضررٍ على الشخص فلها حكمٌ سيأتي بعد قليل.

قال: (غَسْلَ الصَّحِيحِ) أي: غسل الصحيح المكشوف، ومسح عليها أي: مسح على الجبيرة بالماء، يمسح كل ما غطى المحل ليس الظاهر فقط؛ بل الظاهر والباطن معًا، قال: (وأجزأ) أي: أجزئه ذلك عن الوضوء ولا يلزمه أن يجمع معه تيممًا، (وإلا) أي: وإلا إذا اختل واحدٌ من القيدين السابقين:

١) **القيد الأول**: إذا وضع الجبيرة على غير طهارة، كان مُحدثًا حدثًا أصغر أو أكبر، أو كانت الجبيرة قد جاوزت محل الحاجة ولم يمكن نزعها، فإنه وجب مع الغسل بأن يغسل المحل الواجب أن يتيمم لها، وقوله: (أن يتيمم لها) **نستفيد منها حكمين**:

⌑ **الحكم الأول**: أن التيمم لأجل المحل الذي سُتِر.

⌑ **الحكم الثاني**: أنه يُتيمم لها في موضعها، فيغسل اليد المكشوفة، ويمسح المحل، ثُمَّ يتيمم عندها صفة التيمم ستأتينا إن شاء الله بعد قليل.

المراد (**بمحل الحاجة**)، هو محل الجرح وما تثبت به الجبيرة، إنما حاجة الجبيرة للثبات حاجة، فاللصقة أحيانًا سم، وتوضع لصقةً ثلاث سم، لكي تثبت الجبيرة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا مَسْحٌ مَا لَمْ تُوضِعْ عَلَى طَهَارَةٍ وَتَتجَاوُزِ الْمَحَلِّ فَيَغْسِلُ وَيَمْسَحُ ويتيمم.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم هذا ذكرناه قبل قليل.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف عن نواقض الوضوء، قال: (**أولها: الخارج من السبيلين**) وهما القُبُل والدُبُر، هنا فائدة أن المراد بالسبيلين عند فقهائنا هو مخرج البول ومخرج الغائط، ومخرج الولد للمرأة، فانتبه لهذه المسألة، فعندهم أن مخرج الولد يعتبر من السبيلين.

قوله: (**قليلًا أو كثيرًا**) لا ينظر للقلة أو الكثرة ولو كان بمقدار نقطة، قوله: (**طاهرًا أو نجسًا**) الطاهر مثل المني، الولد، رطوبات المرأة، التي هي أصل خلق الآدمي طاهرة، لكنها موجبة للوضوء عن فقهائنا، نجس واضح مثل البول والغائط، أيضًا لو كان معتادًا أو نادرًا فإنه يكون ناقضًا للوضوء.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثاني: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نَقَضَ مُطْلَقًا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

النجاسات التي تخرج من سائر البدن أربعة أشياء:

١-البول.

٢- والغائط.

٣- والدم.

٤- والقيء.

بدأ بالأولين وهما البول والغائط، قال: إن البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين كأن يجرح، أو تُجعل له قسطرةٌ في مثانته، فإنه في هذه الحالة ينتقض وضوؤه ولو خرج شيءٌ قليل وهذا معنى قوله: (**فإن كان بولًا أو غائطًا نقض مطلقًا**).

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنَّ كَانَ غَيْرُهُمَا كَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ نَقْضٌ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وإن كان غيرهما وهو الدم والقيء فقط لا يوجد نجسٌ غير هذين الاثنين.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَقْضٌ إِنَّ فُحْشَ فِي نَفْسُ كُلَّ أحَدٍ بِحَسْبُهُ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لا ينقض الدم إلا إذا كان فاحشًا؛ لقول ابن عباس فيما رُوِي عنه أنه قال: «إذا فَحُش»، متى تتوضأ إذا خرج الدم؟ قال: «إذا فَحُش في نفسك»، ويختلف من شخصٍ إلى آخر؛ ولذلك فإن الذي يخرج منه دمٌ كثير من أنفه يفحُش منه أكثر مما يفحش من غيره وهكذا، وأما القيء فالذي مشى عليه المصنف أنه يُرجع فيه إلى العادة كذلك، وكثيرٌ من المتأخرين يقولون: لا؛ بل القيء له حدٌّ لغوي، فإن القيء يفرق فيه بين القيء والقلس.

وقد جاء عن جمعٍ من التابعين كالحسن وإبراهيم وغيرهم أنهم قالوا: إن القلس لا ينقض الوضوء، والفرق بين القيء والقلَس أو القلْس وهما وجهان لغويان صحيحان، أن القلْس هو: الذي يخرج من المعدة ويكون بمقدار الفم، وما زاد عن ملء الفم فإنه يسمى قيئًا، **ونحن عندنا قاعدة مشهورة :أن المقدرات يُرجع فيها إلى النص، فإن لم يوجد فللغة، فإن لم يوجد إلى العرف،** فالدم لا نص فيه ولا لغة فيه، فنرجع للعرف، وأما القيء فإن اللغة فيه واضحة، فإن أهل اللغة يفرقون بين القيء والقلس.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بإغماءٍ أَوْ نَوْمٌ مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرَا عُرْفَا مَنْ جَالِسُ وَقَائِمٌ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنف: (زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ)، زوال العقل هو الجنون، وتغطيته بالطوارئ، وطارئ التغطية هو السُكْر والبنج ونحوه، قال: (بإغماءٍ أَوْ نَوْمٌ)، الإغماء هو أيضًا من تغطية العقل أو زواله؛ لأنه ليس بإرادته فيكون داخلًا في عموم الزوال، والنوم كذلك.

قال: (مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرَا عُرْفَا) فإنه يُعفى عنه أو يكون ناقضًا؛ لأن الصحابة كانوا ينامون في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتخفق رؤوسهم، فيخرج إليهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يؤمر بإعادة الوضوء، فدل على أنه يُعفى، وما الضابط؟ قال: (يسيرًا عرفًا) لكن لمَّا كان ضبطه صعبًا نُظر فيه إلى الهيئة، فقالوا: لا بُد أن يكون يسيرًا عرفًا من قائمٍ وقاعدٍ، **وبناءً على ذلك عندنا قيدان:**

القيد الأول: أن يكون قليلًا.

القيد الثاني: أن تكون صفته إمَّا قائمًا أو قاعدًا.

وأما إن كان مستندًا، أو راقدًا، أو ساجدًا، فإنه ينقض ولو كان يسيرة.

طبعًا عندنا صورة أحيانًا بعض الهيئات ولو كان قاعدًا فإنه يكون كالمستند، لماذا قالوا: إن القاعد والقائم لا ينتقض وضوئه؟ قالوا: لأنه لو تمكن منه النوم لسقط، بعض الناس تراهم إذا

ناموا وهم قاعدون يناموا مستندًا على شيءٍ أو متكئًا إلى شيءٍ، أو ينام وقد اتكأ على يديه جاعلًا مرفقيه على رجليه، وهذا ينام نصف ساعة لا يتحرك، هذا ينتقض وضوئه لأنهم قالوا: إنَّ الراكع ينتقض وضوؤه حيث اعتمد بيديه على ركبتيه، فالمذهب أن الراكع ينتقض وضوؤه إذا نام لاعتماده، فكذلك الذي يكون جالسًا وقد اعتمد على يديه من باب أولى.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرَّابِعُ: مَسَّهُ بِيَدِهِ - لَا ظَفرُهُ - فَرَّجَ الْآدَمِيُّ الْمُتَّصِلُ بِلَا حَائِلٍ أَوْ حَلْقَةُ دبرِهِ، لَا مَسُّ الْخَصِيَّتَيْنِ وَلَا مَسُّ مَحَلِّ الْفَرَجِ الْبَائِنِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (**مسه بيده**) المراد باليد: الكف، وتشمل ثلاثة أشياء عند علمائنا:

١- البطن.

٢- والظهر.

٣- والحرف.

فمن مسه ببطنه أو ظهره أو حرفه انتقض؛ لأن كلها تمس يد، فرجعنا فيه على اللغة، وقوله: (**مسه**) سواءً قصد المس أو لم يقصده وقد ثبت أن عمر صلى بالمسلمين في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا فأراد أن يعد إزاره، فمس بيده ذكره، فقال: «على رسلكم» ثُمَّ ذهب فتوضأ ثم عاد وصلى، وقال: «إني قد مسست ذكري»، فدلنا على أنَّ مس الذكر ولو كان من غير قصدٍ يكون ناقضًا للوضوء، وكان هذا بمحضر الصحابة جميعًا، فدلنا على أنهم قد أقروه ولم ينكروا عليه ذلك.

قال: (**لا ظفر**)، لأن الظفر له حكم المنفصل، (فرج الآدمي المتصل بلا حائل)، قوله: (**المتصل**) لأنه قد يكون بائنًا مثل القلفة، فمن مس قلفةً مقطوعةً من مختونٍ فإنه لا ينتقض وضوؤه؛ لأنه ليس متصلًا.

وقوله: (**بلا حائلٍ**) لو كان بحائل فإنه لا ينقض، أو مس حلقة دُبره لا صفحة الإليتين، فإنه لا ينقض، (**ولا مس الخصيتين**) وهما البيضتان فإنه لا ينقض، (**ولا مس محل الفرج البائن**)، قد يكون الشخص مجبوبًا أي: مقطوع المذاكير فمن مس المحل فإنه لا ينقض.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الخَامِسِ: لِمَسَّ بَشَرَةُ الذِّكْرِ لِأُنْثَى أَوِ الْأُنْثَى الذِّكْرَ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مِيتَا أَوْ عَجُوزَا أَوْ مُحَرَّمًا أَوْ لِمِسْتُم لَا لمس مِنْ دُونَ سَبْعٍ وَلَا لَمْسُ سِنٍّ وَظُفرٍ وَشِعْرٍ وَلَا اللمس بِذَلِكَ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: من نواقض الوضوء (**لِمَسَّ بَشَرَةُ الذِّكْرِ لِأُنْثَى**)، يعني أن يمس الذكر ببشرته أنثى والعكس أن تمس بشرة الأنثى الذكر، الدليل قول الله ﷻ: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣]، **وفي قراءةٍ**: ﴿**أو لمست**﴾ وهذا صريحٌ المراد بالمس البشر.

قال: (**لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ**) تقييده بشهوة هذا من دقة فقه العلماء رحمهم الله تعالى، جمعًا بين الآية والحديث، فقد جاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُقبِل عائشة ويخرج إلى المسجد، قالت عائشة: «وكان أملككم لإربه»، وبناءً على ذلك فإن اللمس من غير شهوةٍ لا يكون مبطلًا للوضوء، ولذلك فإن طريقة فقهائنا قدر المستطاع الحكم بالجمع بين النصوص، قدر المستطاع، ولا نقول: إن هذا حاكمٌ على ذاك، أو نؤول ذاك، ما أمكن الجمع بين النصوص، ولأن هناك قاعدة مشهورة

جدًا، **وهو أن الأحكام المعلقة بالمظنة تنزل تنزيل المئنة**، هنا لما كان المرء إذا مس امرأةً بشهوة مظنته نزول المذي، علقنا المظنة وهو مس الشهوة بالمئنة أي: بالنزول، فنقول: هو ناقضٌ مطلقًا.

قال: (**من غير حائلٍ**) إذا وجد حائل فإنه يكون ليس مسًا إلا أن يتيقن خروج المذي منه، قال: (**وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مِيتَا**) لظاهر الآية، (**أَوْ عَجُوزَا أَوْ مُحَرَّمًا**) لا تُشتهى، لكن إن كان لشهوةٍ فإنه يجب أن يتوضأ، قال: (**ولَا لمس مِنْ دُونَ سَبْعٍ**) لأن من دون سبعٍ من البنات ليس لها عورة ولا تُشتهى فلذلك لا ينقض، (**وَلَا لَمْسُ سِنٍّ وَظَفَرٍ وَشِعْرٍ**) لأنه منفصل (**وَلَا اللمس بِذَلِكَ**).

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَمْسُوسِ فَرَجِّهِ و الْمَلْمُوسَ بَدِنَهُ وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن الله ﷻ قال: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾[النساء:٤٣]، ولم يقل: أو لُمستُم.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّادِسُ: غَسْلُ الْمَيِّتِ أَوْ بَعْضُهُ وَالْغَاسِلَ هُوَ مَنْ يَقْلِبُ الْمَيْتُ وَيُبَاشِرُهُ لَا مَنْ يُصِبِ الْمَاءُ.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأنه قد جاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: (من غسل ميتًا فليغتسل) هذا الحديث قال عنه الترمذي لم يعمل به أحدٌ من أهل العلم، نقول: غير صحيح؛ بل أنه مذهب فقهائنا، فإنهم قد عملوا بهذا الحديث، فقالوا: أن قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من غسل ميتًا فليغتسل) معناه: فليتوضأ؛ بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كابن عباس وابن عمر كانوا إذا غسلوا ميتًا توضئوا، فحملوا قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (فليغتسل) على الوضوء، فيكون أخذًا بالدلالة اللغوية.

فنحن عملنا بالحديث وعملنا بفهم الصحابة رضوان الله عليهم له، إذًا غسل الميت موجوبٌ للغسول للوضوء؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من غسل ميتًا فليغتسل) بمعنى: فليتوضأ كما فهمه الصحابة، أو غسل بعضه، أو بعض الميت، ثُمَّ أراد أن يبين من هو الذي يجب عليه الوضوء.

فقال: (**والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره**)، أي: بيده ولو كان على يده خرقة، وهنا نُزلت المظنة منزلة المئنة، كيف؟ الذي يغسل الميت ويباشره بيده قد تمس يده عورة الميت، فيكون قد مس قبله أو دبره، فنزلنا المظنة منزلة المئنة، على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل؛ ولكي إذا غسله وتوضأ لا نقول: أنه قد مسه فيغضب مثلًا أقاربه، فنقول: كل من غسل ميتًا فليتوضأ وهذا

هو الأحوط والأتم، قال: وأما من يصب الماء ولم يباشر تقليب الميت فإنه لا يسمى غاسلًا، فلا يجب عليه الوضوء.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّابعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ وَلَوْ نيئا فَلَا نَقْضٌ بِبَقِيَّةِ أجْزَائِهِ كَكَبِدٍ وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ وَكِرْشٍ، وَشَحْمِ وَكُلْيَّةِ ولسان وَرَأْسٌ وَسَنَامُ، وكوارع وَمُصْرَانٌ وَمَرَقُ لَحْمٍ، وَلَا يُحَنِّثُ بِذَلِكَ مَنْ حلفٍ لَا يَأْكَلُ لَحْمًا.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه المسألة وهو أكل لحم الجزور، وقد ورد فيه حديثان، جاء من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجاء من حديث البراء بن عازب أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل أن أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: (لا)، قالوا: أنتوضأ من لحم الإبل؟ قال: (نعم)، وقول المصنف: (**أكل لحم الإبل**) يدلنا على أن الذي ينقض هو لحم الإبل دونما عداه، لما؟ لأن الحديث ورد باللحم، وآخر الأمرين من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الوضوء بما خرج لا بما دخل، ولكن أُستثني لحم الإبل، فنقف عنده ولا نزيد عليه كما سيأتي في كلام المصنف.

قال: (**ولا نيئًا**)، أي: ولو أكلته من غير طبخٍ، لا يلزمه طبخه، لو كان نيئًا فإنه ينقض الوضوء، قال: (**فَلَا نَقْضٌ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ كَكَبِدٍ**)، فمن أكل كبد إبلٍ لا ينقض على المشهور، وقلت: على المشهور لأن الرواية الثانية التي مشى عليه الموفق في (العمدة) أنه ناقض، (**وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ**) وكلها معروفة (**وَكِرْشٍ**) الكرش معروف وهي المصران، (**وَشَحْمِ**) فلا ينقض سواءً كانت أُكلت

قطعًا أو أذيبت وهو الودك ونطبخ به الآن الطعام، (وَكُلِّيَّةِ) معروفة، (ولسان) معروف، (وَرَأْسٍ) أي: لو اكل الرأس كذلك (وَسَنَامٍ) معروف، (وكوارع) وهي المقادم، (وَمُصْرَانٌ وَمَرَقُ لَحْمٍ) كل هذه لا تنقض.

قال: (وَلَا يُحَنِّثُ بِذَلِكَ مَنْ حِلْفٍ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا)، هذا من باب الاستدلال؛ قال: لأن من قال: والله لا آكل لحمًا فجيء له بشيءٍ من هذه الأجزاء من شاةٍ وغيرها، فأكلها فلا يسمى حانثًا؛ لأنه لا يسمى لحمًا في اللغة ولا في العرف.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلُ أَوْجَبَ الْوُضُوءُ غَيْرَ الْمَوْتِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ)، أعاذنا وإياكم منها، وبعض أهل العلم يزيد ثامنًا، وبعضهم يجعله مناطًا، والمصنف جعله مناطًا، فقال: (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلُ أَوْجَبَ الْوُضُوءُ غَيْرَ الْمَوْتِ)، لماذا أتى المصنف لم يجعله تاسعًا؛ لأنَّ الردة مما يوجب الغسل لمن رجع عن الإسلام، فأراد أن يقول المصنف: الردة وكذلك كل، فكان من باب العطف، فيكون الثامن جامع لأمرين كل موجبات الغسل.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصلْ

(مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ عَمَلٌ بِمَا تَيَقُّنٍ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

شرع المصنف في مسألة الشك في هذه النواقض، بمعنى: أن هذه النواقض إذا تيقن المرء وجودها فإنه في هذه الحالة تُعد ناقضةً للوضوء، وأما إذا شك في وجودها بما أن تردد في هل وجدت أم لم توجد، فهل يُعمل بشكه أم لا؟

يقول المصنِّف: (مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَة)، إذاً عندنا حالتان:

- إمَّا أن يكون قد تيقن الطهارة وشك في الحدث.

- أو العكس تيقن الحدث وشك في الطهارة الطارئة عليه.

بدأ في الحالة الأولى: وهو من تيقن الطهارة، أي: متيقنٌ أنه متطهرٌ وشك في الحدث، **الشك له معنيان عند الفقهاء:**

المعنى الأول: الشك بمعنى: التردد واستواء الطرفين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

والمعنى الثاني: يكون مرادهم بالشك: الشك الذي فيه ترجحٌ لأحد المعنيين، وهو الذي يسميه الأصوليون بـ: الظن.

فالظن والشك عند الفقهاء سواءٌ في هذا الباب، وقد يفرقون بينهم في مواضع معينة، وإلا فالغالب أنَّ مستوى الطرفان فيه، أو ترجح أحدهما مع احتمال الثاني فإنه يسمى شكًّا، بخلاف إذا تيقن أحدهما ونفى الثاني فإنَّه يسمى علمًا أو يقينًا.

قال: (**وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ**)، أي: لم يجزم بوجوده سواءً ترجح أو لم يترجح فإنه في هذه الحالة يعمل باليقين، وما اليقين؟ هو الطهارة، شك أنه نام أم لا؟ هل نومه يسيرٌ لا ينقض أم كثيرٌ ينقض؟ هل خرجت منه ريحٌ أم لا؟ فالأصل الطهارة، (إن الشيطان يأتي لأحدكم فينفخ في مقعدته، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)، وهذا هو اليقين.

ثُمَّ قال: (**أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ**) متيقنٌ أنه خرج من الحمام أو دورة المياه، أو استيقظ من النوم، (**وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ**) تردد هل توضأ أم لم يتوضأ؟ ولا يقين عنده بشيء، قال المُصنِّف: (**عَمَلٌ بِمَا تَيَقَّنٍ**) وما اليقين عنده؟ الحدث، هنا اليقين هو: الحدث.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**وَيُحَرِّمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ**).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ المصنِّف يذكر ما الذي يحرُم على المحدِث، قال: أولها الصلاة، لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

قال: (وَالطَّوَافَ) لحديث ابن عباسٍ «إن الطواف بالبيت صلاة غير ألا تكلموا»، وجاء من حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفِ) لما كانت حائضًا، فيدلنا ذلك على أن الطهارة شرطٌ في الطواف كذلك، ويحرُم الطواف مع وجود الحدث.

قال: (وَمَسَّ الْمُصْحَفِ)؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]، وفي حديث عمرو بن حزمٍ مرسلًا عند الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وألا يمسّ القرآن إلا طاهر)، وهذا يدلنا على أنَّ المحدِث يحرم عليه مس المصحف؛ ولذلك قال المصنِّف: (وَمَسَّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ)، قوله: المس، أي: باليد ونحوه، المصحف هو: المكتوب فيه قرآن؛ لأنَّ أبا بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا جمع القرآن في أوراقٍ شاور الصحابة ما يسمى فاتفقت كلمتهم على أن يسمى ذلك المكتوب مصحفًا، فالمصحف هو الذي كُتِب فيه القرآن، وهذا يسمى مصحفًا، فكل ورقةٍ كُتِب فيه القرآن، فإنها تسمى مصحفًا لأنها صُحُف.

قال: (بِبَشَرَتِهِ) أي: بيده بلا حائلٍ، فلو جعل بين بشرته وبين المصحف حائلًا كمنديلٍ أو خرقةٍ جاز، والمراد بالمصحف أي الورقة التي كُتِب فيها القرآن بشروط:

❶**الشرط الأول**: أن يكون المسُّ للمكتوب.

❷ **الشرط الثاني**: ألا يُكْتَب في الورقة غيرُ القرآن، فلو كُتب مع الورقة غيرها، وكان الأكثر غير القرآن فإنه يجوز مسه، ولو كان مفصولًا عنه، مثل أن يكون المصحف ومعه التفسير فإنه إذا كان التفسير أكثر فالحكم للأكثر والقاعدة ذكرتها لكم.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَيَزِيدُ مِنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِقِرَاءةِ الْقُرْآنِ واللبث فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وَضُوءِ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنِّف: (**وَيَزِيدُ مِنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ**)، أي: أن من وجب عليه الغسل فإنه تحرم عليه السابقة ويزيد بماذا؟ (**بِقِرَاءةِ الْقُرْآنِ**)، أي: لا يجوز له أن يقرأ القرآن مع أن المحدث حدثًا أصغرًا يجوز له قراءة القرآن، قال عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرأنا القرآن على شأنه كله، ما لم يكن جُنبًا»، فدل على أنَّ قراءة القرآن إنما تَحرُم على الجُنُب دون من عليه حدثًا أصغر.

قال: (**واللبث فِي الْمَسْجِدِ**)، فإن الجُنُب يحرُم عليه اللبث في المسجد بخلاف من عليه حدثًا أصغر، لكن الجُنُب يجوز له أن يَلْبُث في المسجد إذا توضأ؛ لما مر معنا عند عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ عن عطاءٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أدركت عشرةً من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينامون في المسجد -يعني المسجد الحرام- وهم جُنُبٌ إذا توضؤوا»، فالجُنُب يجوز له أن يمكث في المسجد بشرط الوضوء، وهذا الوضوء إنما يخفف حدثه ولا يرفعه، وأما الحائض فالمعتمد عند

المتأخرين أنها ليست ملحقةً بالجُنُب، وإنما الخبر عن الصحابة ورد بالجُنُب دونما عداهم، والمسألة فيها نظر وتأمل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(بَابٌ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ).

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

شرع المصنِّف رحمه الله تعالى بذكر موجبات الغسل، والعلماء يفرقون بين النواقض فيخصون الوضوء بالنواقض وبين الموجبات، فيجعلون الموجبات للغسل؛ ولذلك أسباب منها، نذكر سببًا واحدًا، قال: لأن الأصل أن المرء إذا دخل في الإسلام أو بلغ فيجب عليه الغسل، فيكون من أول الواجبات عليه الغسل، فإن المسلم بعد كفره يجب عليه الغسل، كما سيأتي في الموجب الردة والكفر، والمرء إذا بلغ باحتلامٍ ونحوه وجب عليه الغسل، فمن أوائل الواجبات عليه عند التكليف الغسل، فناسب أن يكون موجبًا.

وأمَّا النواقض فلما كان الغسل من الحدث الأكبر يرفع الحدث الأصغر، فالأصل ارتفاع الحدث الأصغر تبعًا، فحينئذٍ الأصل عند ابتداء التكليف وفعل الواجب وهو الغسل ارتفاع الحدثين الأصغر والأكبر، فيكون الناقض طارئًا بعد ذلك؛ فلذلك خصوا الوضوء بالنواقض وخص الغسل بالموجبات، وقيل غير ذلك.

قال المصنِّف: (وَهُوَ سَبْعَةٌ)، القاعدة عن أهل العلم: كل محصولٍ إذا عُدَّ بعددٍ فإنه مقصود، بمعنى: أنه لا ناقض غير هذه السبعة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَحدُّهَا اِنْتِقَالِ الْمَنِّيِّ فَلَوْ أَحِسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحبْسِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجبَ الْغُسْلُ فَلَوِ اِغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَّجَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يَعْدُ الْغُسْلَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر أول موجبٍ للغسل وهو انتقال المني، ويجب أن نفرق بين نوعين من موجبات الغسل:

الأول: ما ذكره المصنف انتقال المني.

والثاني: خروج المني.

فهناك فرقٌ بين الانتقال وبين الخروج، فالانتقال هو: انتقال المني من محله ولو لم يخرج، بينما الخروج هو: انتقالٌ وزيادة، نعم فالخروج قد لا يحس بالانتقال لكنه يرى الخروج مثل المحتلم، وسيأتينا بعد قليل.

نبدأ بالأول: وهو الانتقال، يقول المصنِّف:

(**فَلَوْ أَحِسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحبْسِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجبَ الْغُسْلُ**)، ما الدليل على ذلك ما ثبت عند الفاكهي في (أخبار مكة) عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إذا فاضخت فاغتسل»، وجاء عن ابن عباسٍ نحوه، فكل من فضخ بأن أحس بانتقال المني دفقًا بشهوةٍ فإنه يجب عليه الغسل، سواءً خرج فيكون الأول والثاني الموجبان قد وجدا وهو الغالب عند الناس، أو لم يخرج.

ما سبب عدم الخروج؟ أحيانًا الرجل يمنعه بنفسه؛ ولذلك قال: (فحبسه)، بعض الناس قد يمنع خروجه بطريقةٍ أو بأخرى، وقد يكون لم يخرج وحده، بعض الناس الماء الذي يخرج منه قليل جدًا، فإذا انتقل المني من محله فدفق لم يخرج منه شيء، فنقول حينئذٍ: وجب عليك الغسل ولو لم ترَ المني قد خرج، (إذا فضخت فاغتسل).

قال: (فَلَوْ أَحِسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبْسِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَجَبَ الْغُسْلُ)، ثُمَّ قال: (فَلَوِ اغْتَسَلَ لَهُ)، أي: للانتقال، (ثُمَّ خَرَّجَ بِلَا لَذَّةٍ)، خرج مع البول، خرج وحده، خرج حال النوم ونحو ذلك، (لَمْ يَعِدُ الْغُسْلَ)، لأن هذا الخارج لا نسميه منيًّا، وإنما نسميه ودي، فالخروج هنا لا يكون موجب للغسل وحده، وإنما قد اغتسل لسببه وهو الانتقال، فإذا خرج بعد ذلك يكون حكمه حكم البول فيجب فيه الاستنجاء ويكون حكمه النجاسة، أي: نجس، ويكون بعد ذلك موجبًا للوضوء فقط.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثاني: خُرُوجَهُ مِنْ مُخْرِجِهِ وَلَوْ دَمًا وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الموجب الثاني للغسل، قال: (خُرُوجَهُ مِنْ مُخْرِجِهِ) أي: من مخرجه المعتاد، وهو المعروف للرجل والمرأة سواء، وهذا المني الذي يخرج من مخرجه تكلم العلماء عن صفته، فقالوا: أنه يكون في الرجل أبيض ثخينًا، رائحته كرائحة البيض الفاسد، ويكون من المرأة أصفر رقيقا كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ورد من حديث أم سلمة لما جاءت الأنصاري وسألت، هل على المرأة غسلٌ إن هي احتلمت؟ فأنزلت أم سلمة رأسها، وقالت: فضحت النساء، فقال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن)، أو نحو مما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمقصود أن ماء المرأة غير ماء الرجل من حيث الصفة، لكنَّ الشرط الذي سيورده المصنف واحد.

قال: (خُرُوجَهُ مِنْ مُخْرِجِهِ وَلَوْ دَمًا)، بعض الناس يكون عنده مرض، أو يكثر إخراج مائه فيخرج بدل الماء الأبيض الثخين يخرج معه دم، فنقول: ولو كان كذلك فإنه موجبٌ للغسل، لكن (يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ) فإن خرج الماء الأبيض الثخين، أو الأصفر الرقيق من المرأة بلا دفقٍ ولا لذلة فليس منيًا، وإنما يسمى وديا، ويكون حكمه حكم البول يوجب الوضوء لا الغسل، ويكون نجسًا لا طاهرًا.

إذًا من شرطه أن يكون بلذة، وأن يكون دفقًا وعرفنا الدفق وحده وجود هذه الصفة موجب، والثاني يكون موجب كذلك وغالبًا ما يجتمعان، قال الشيخ: (مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ)، فإن المرء إذا كان نائمًا ثُمّ استيقظ فرأى على ثوبه الماء الأبيض الثخين، فإنه في هذه الحالة نحكم بأنه موجبٌ لغسل وإن لم يحس بالانتقال وإن لم يحس بالشهوة، لأن النائم فاقدٌ للعقل، فننظر للأثر وهو رؤية الماء فنكتفِ به.

إذًا المحتلم موجب الغسل له خروج الدم بلا الانتقال، وأما غالب الناس فإنه يحس بالانتقال والخروج معًا، وقد يحصل الانتقال بلا خروجٍ كما ذكر المصنف فيما لو حبسه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(الثَّالِثَ: تُغَيِّبُ الْحَشَفَةَ كُلُّهَا أَوْ قَدَّرَهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرِّجْ وَلَوْ دَبَّرًا لِمَيْتِ أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ طَيْرٌ، وَلَكِنَّ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عُشْرٍ وَبِنْتِ تُسْعٍ)

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنف: (الثَّالِثَ: تُغَيِّبُ الْحَشَفَةَ)، وهو الجماع، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيّن ذلك صريحًا فقال: (إذا جلس بين شُعبها الأربع ثُمّ جهدها فقد وجب الغسل)، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، وهذان الحديثان صريحان أنه الغسل يجب من الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال، وأما حديث: (إنما الماءُ من الماءِ)، فإن هذا الحديث كان في أول الإسلام ثُم نُسِخ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك في آخر الأمر، نعم عمر لم يكن يعلم بالحديثين الذي ذكرت لكم قبل قليل، فلما عُلِّمَ بهما رجع لهما، وكذلك عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يكن عالمًا بهما، فلم عُلِّم بهما رجع إليهما.

فانعقد إجماع الصحابة بعد ذلك على أن الجماع موجبٌ للغسل ولو لم يُنزِل؛ ولذلك فإن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ ألغى خلاف من قال: بأن الجماع بلا إنزالٍ ليس بناقض، فقد سئل أحد: أأصلي خلف من يلبس جلد الثعلب؟ قال: نعم، مع أنه يرى نجاسته، قال: أأصلي خلف من لا يتوضأ من لحم الجزور؟ قال: نعم، قال: أأصلي خلف من يرى أن الماء من الماء؟ قال: لا؛ لأن فيه إجماعًا متقدمًا عن الصحابة في آخر أمرهم عملًا بالحديث، والحديث صريحٌ؛ بل هما حديثان، بل هناك لها شواهد أخرى غير هذين الحديثين.

إذًا الجماع موجب، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكرم خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكني ولا يصرح إلا في مواضع معينة ومنها هذا الموضع، لما قال: (إذا التقى الختانان)، (وإذا جلس بين شُعبها الأربع)؛ ولذا فإن العلماء رحمهم الله تعالى صرحوا في صفة الجماع حيث أن كثيرًا من الناس لا يعرف معناه، فقال العلماء: إن الجماع الذي يجب به الغسل ويجب به حد الزنا، كل حكمٌ يكون متعلقًا بالجماع هو ما سيذكرونه هنا في باب الطهارة وهو: تغييب الحشفة، أي: حشفة ذكر الرجل، تغييب الحشفة كلها كاملةً. (أَوْ قَدْرَهَا)، قدرها فيمن كان مقطوع الحشفة، بعض الناس يمر في الأسئلة كثير من الناس يكون حشفته مقطوعة، يكون الذي قام بختانه أخطأ فقطع الحشفة، يمر عليّ كثيرًا، سئلت عنها مرتين أو ثلاث، فتغييب قدرها يعني بنفس طولها لو كانت موجودةً تسمى جماعًا.

قال: (بِلَا حَائِلٍ فِي فَرّجْ)، أي: حائلٍ يمنع كمال اللذة، (في فرجٍ)، أي: قُبُلٍ أو دُبُر، والوطء في الدُبُر محرم؛ ولذلك قال: (وَلَوْ دَبَّرَا) والوطء في الدبُر كبيرةً من كبائر الذنوب؛ بل قالت للعلماء: أنه يسمى اللوطية الصغرى، فحكمه خطير جدًا وهو محرم، وكذب من نسب لبعض أهل العلم أنه أباحه؛ بل أنكره أهل العلم ولم يثبت في ذلك شيء، قال: (ولو لِمَيْتِ)، أو وطأ ميتةً ذكرًا أو أنثى، (أَوْ بَهِيمَةٌ أَوْ طَيْرٌ)، وعرفنا الدليل قبل قليل.

﴿ هنا مسألة: إذا لم يوجد الوطء، وإنما وجد مقدماته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن في الدِّين)، كيف تكون مقدماته؟

بأن مسَّ فرج الرجل فرج المرأة ولم يكن فيه تغييب، فقالوا هذا يوجب الوضوء فقط على المذهب، ولا يوجب الغسل، قالوا: لما كان مس الفرج موجبًا للوضوء، فمسه بالعضو أولى، من باب قياس الأولى، نصّ عليه في [المنتهى] وغيره، إذًا الموجب التغييب والمس موجبٌ للوضوء.

قال: (وَلَكِنَّ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عَلَى ابْنِ عُشُرٍ وَبِنْتِ تُسْعٍ)، لماذا؟ لأن هؤلاء هم الذين يوطئوا مثلهم، وعندنا مسألة حد سن التمييز، وحد سن الوطء، وحد سن الاشتهاء.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرَّابِعَ: إِسْلَامَ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

(الرَّابِعَ: إِسْلَامَ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا)، قالوا: لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه بعض أصحابه وهو قيس بن عاصم أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل، فدلنا ذلك على أنه يجب، وهذا الحديث فيه إشكال؛ لأن الحديث الذي هو لفظ الإمام أحمد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بأن يغتسل بماءٍ وسدر، ووجه الإشكال أن الأمر بالصفة أمرٌ بأصلها، فلما أمره بالسدر فهو أمرٌ بالغسل وأمرٌ بالصفة بالسدر، والسدر ليس بواجب، وجهه فقهاؤنا قالوا: إنما يجب الاغتسال بالسدر حيث لم يصل الماء إلى البشرة إلا به، فيكون مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا.

قال: (وَلَوْ مُرْتَدًّا)، بأن أسلم ثم ارتد ارتدادًا صحيحًا لا وهمًا وشكًا كما يفعله بعض الموسوسين، فإنه يجب عليه الاغتسال.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْخَامِسَ: خُرُوجَ الْحَيْضِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قول المصنف: (الخامس) أي: الخامس من موجبات الغسل، (خروج الحيض)، وهذا بإجماع؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، وهذا يدلنا على أن خروج الحيض موجبٌ للغسل حتى تطهر، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[البقرة:٢٢٢]

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّادِسَ: خُرُوجَ دَمِ النِّفَاسِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

مثله كذلك.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّابِعَ: الْمَوْتَ تَعَبُّدًا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**الْمَوْتَ تَعَبُّدًا**)، أي: أن الموت ليس جنابةً، وليس معللًا بكون جنابة يمنع، وإنما تعبدًا، إذ المسلم والكافر لا ينجسان بالموت، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة: (**إن المؤمن لا ينجُس**)، قال الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إن المؤمن**) وصفٌ طرديٌّ»، بمعنى: أنه لا ينعكس، فكل إنسانٍ لا ينجس بموته، سواءً كان مسلمًا أو كافرًا صغيرًا أو كبيرًا، لا يُنظر للديانة، فالآدمي لا ينجُس فهو طاهرٌ حيًّا وميتًا؛ ولذلك قال: (**الموت تعبدًا**)؛ لأنه طاهرٌ ولكن نتعبد الله ﷻ بوجوب الغسل وحق المسلم على المسلم ست، ومنها: تغسيله وتشييعه.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْغُسْلِ السَبْعَةَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف عن الشروط وغالبًا ما تكون الشروط متقدمةً على الفعل، ولكن يلزم استصحابها أثناؤه، وقلت: غالبًا، لما؟ لأن النية لفقهائنا رحمهم الله تعالى وجهان، هل هي شرطٌ أم هي ركنٌ في الفعل في الصلاة، والوضوء، ونحوه؟ والمعتمد عند أغلب المحققين منهم أنها شرطٌ وليست ركنٌ، وإن ذكر بعض المتأخرين في الصلاة أن النية ركنٌ في الصلاة، والصواب أنها شرطٌ وليست ركنًا.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِنْقِطَاعٍ مَا يُوجِبُهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا تقدم معنا بأن ينقطع ما يوجب الغسل، مثل الدم إذا كانت حائضًا أو نفساء، فيجب أن ينقطع دمها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، فكل اغتسالٍ من المرأة قبل تطهرها لا أثر له في رفع الحدث، ونستفيد من ذلك أنَّ المرأة الحائض إذا أجنبت لا

يجب عليها أن تغتسل، كيف تجنب؟ قد تكون المرأة الحائض قد وطئت في حيضها، والوطء في الحيض موجبٌ للغسل وإن كان محرمًا، لكنه موجبٌ للغسل، أو أنها قد احتلمت فنقول: لا يجب عليها الاغتسال؛ لأنَّه لا يرفع الحدث، ولكن استحبه العلماء تخفيفًا للحدث فقط.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالنِّيَّةَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والنية قد تقدم الحديث عنها.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْإِسْلَامَ، وَالْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ

كلها تقدم، وعرفنا تعليلها في الوضوء.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالْمَاءَ الطَّهُورَ الْمُبَاحَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أما الماء الطهور فعرفناه في باب المياه، والمباح بمعنى: أنه ليس محرمًا، إمَّا محرمًا لذاته أو محرمًا لوصفه؛ لكونه مغصوبـًا ونحوه.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِزَالَةً مَا يَمْنَعُ وُصُولَهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

تقدم ذلك في إلا يكون على البشرة شيءٌ له جرمٌ يمنع وصول الماء إليها.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَوَاجِبُهُ التَّسمِّيَةَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وواجبه**)، أي: وواجبات الغسل أولها: التسمية قياسًا على الوضوء، فلما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)، هذا يشمل الحدث الأصغر، فكذلك الحدث الأكبر.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَتَسْقُطُ سَهْوًا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

مثل ما قلنا هناك: إنها من الواجبات، والواجبات تسقط سهوًا لأجل الاختلاف عليها.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفَرضَهُ أَنْ يَعُمَّ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَدَاخِلِ فَمَهْ وَأَنْفِهِ حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتْهَا وَحَتَّى بَاطِنِ شَعْرِهَا.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحدِّ الأدنى من الاغتسال، **وضابط الحد الأدنى من الاغتسال الواجب هو: تعميم الجسد بالماء ولو مرةً**، تعميم الجسد بالماء إنما يكون للظاهر فقط دون الباطن، فإن باطن الجسد لا يشرع إيصال الماء إليه.

هنا مسألة مهمة: ما هو الظاهر؟ وما هو الباطن من الجسد؟

سأمر على أشياء واضحة، كل ما يراه الناس فهو ظاهر، البشرة ظاهرٌ، والشعر ظاهرٌ، وسائر البشرة من اليدين والقدمين والبطن والظهر ظاهرٌ.

المسألة الثانية: مرّ معنا في الوضوء قبل الصلاة أن علماءنا يقولون: إنَّ تجويف الفم وتجويف الأنف، هل هو من الظاهر أم الباطن؟ من الظاهر؛ ولذلك أوجبنا المضمضة والاستنشاق، أليس كذلك؟ فكذلك نقوله ها هنا في الغسل: فيجب وصول الماء إلى تجويف الفم والأنف؛ لأنهما من الوجه أي: من الظاهر.

نأتِ لمسألةٍ أخرى، تجويف العينين هل هما من الظاهر أم الباطن؟ قيل: إنهما من الظاهر، قال به ابن عمر، فكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا توضأ غسل باطن عينيه، يدخل الماء إلى باطن عينيه، ثُمَّ عرف خطأه في ذلك، والمعتمد عند فقهائنا وأكثر العلماء أن باطن العينين إنما هو من الباطن

فلا يلزم إيصال الماء إلى تجويف العينين، خلافًا لابن عمر أو ابن عباس، أظن ابن عباس لأنه عُمِي بعد ذلك.

طالب: ابن عمر.

الشيخ: ابن عمر، ثُمَّ عُمِي بعد ذلك، ثُم تراجع، المهم أنها وجهٌ في المذهب لكنه ضعيف، إذًا تجويف العينين قيل: أنه من الظاهر والصحيح أنها من الباطن.

من الأشياء التي اختلف العلماء في فيها فرج المرأة، أي: مخرج الولد، فقالوا: أن فرج المرأة الباطن الداخلي هو من الباطن باتفاق أهل العلم، وأما ما يظهر حال القعود في قضاء الحاجة ففيه قولان، والمعتمد عند المتأخرين أنه من الظاهر، هذا معنى قوله: (**حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتْهَا**)، فحينئذٍ تستنجي لوصوله، انتهينا من هذه المسألة.

المسألة الثانية عندنا: وهي مسألة باطن الشعر، وهو قول المصنف: (**وَحَتَّى بَاطِنِ شَعْرِهِ**)، **الشعر الذي في الجسد في الاغتسال ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: شعرٌ خفيفٌ يشف ما تحته.

القسم الثاني: وشعرٌ كثيفٌ لا يشف ما تحته.

الأول: فالشعر الخفيف الذي يشف ما تحته ويصف البشرة يجب غسل البشرة وجوبًا، وهذا معنى قوله: (**وحتى باطن شعره**).

الثاني: الشعر الكثيف كشعر الرأس، فيجب غسل ظاهره وجوبًا، ويُستحب إيصال الماء إلى البشرة، يعني: يستحب إيصاله ويرَوِّي أصول البشرة، أي: في الرأس؛ ولذلك النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ فاض الماء على رأسه ورَوَّى أصول البشرة هذا من باب الاستحباب أنك تغسل البشرة، إنما يجب ظاهر الشعر وباطنه، أعلاه وأسفله، ظاهر الشعر وباطن الشعر.

إذًا عندنا قسمان:

الشعر الخفيف يجب غسل البشرة.

الشعر الكثيف يجب غسل ظاهره وباطنه ولا يجب غسل البشرة وإنما يستحب- الصياغة الثانية أدق من الصياغة الأولى؛ لأن نسيت أن أقوله فيها الباطن-، فرّق بين باطن الشعر وبين البشرة، باطن الشعر هذه الشعرة الذي يراها الناس هذا ظاهرها، الطرف الثاني يسمى باطنها، فتأتي بالماء على شعرك تُقبل بالماء سكبًا حتى ينفصل وتدبر به فيكون قد غسلت الظاهر والباطن، وأما تروية أصول البشرة فإنه سُنَّة.

الوضوء ماذا قلنا في غسل شعر اللحية؟ يجب غسل الظاهر فقط، والباطن مستحب، وفي الغسل الباطن واجب، البشرة في الوضوء غير مشروع ليس واجبًا ولا مستحبًا، وفي الغسل مستحبٌ، هذا هو الفرق بين الاثنين.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لَا الْجَنَابَةُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (وَيَجِبُ نَقْضُهُ)، أي ويجب نقض الشعر إذا كانت المرأة قد ربطته بضفيرةٍ ونحوها، الضفيرة نسميها جديلة، فلا يلزمها أن تنقض ضفيرتها، التي ربطت شعرها بها، وإنما تبقيها إذا كان غسل جنابة؛ لأن غسل الجنابة تكرر أكثر من مرة، وأما غسل الحيض والنفاس فلما كان غسل الحيض والنفاس لا يتكرر غالبًا إلا مرةً في الشهر، وغسل النفاس ربما في السنة او أكثر من السنة لا يتكرر إلا مرة، فإنه يجب نفض الشعر، نقض الضفائر ونحوها.

وغسل الحيض يختلف حكمه عن حكم غسل الجنابة من أوجه:

❶**أولها**: ما ذكره المصنف ها هنا: أنه يجب نقض الضفيرة فيه.

❷ **الثاني**: أنه يستحب في غسل الحيض والنفاس أن تستخدم مطهرًا كصابونٍ، وشامبو؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر للحائضة وهي أسماء أنها تغتسل بماءٍ وسدر، والسدر قديمًا يقوم مقام هذه المنظفات.

❸**الأمر الثالث**: يستحب أن يؤتى بمسكٍ، فيوضع ويتبع به الدم، أو محل الدم في الحيض، بينما في الجنابة لا يستحب ذلك.

طبعًا هناك مسألتان لمن أراد أن يرجع إليها، ذكرها ابن رجب في شرح البخاري.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ**) لا يلزم اليقين؛ لأن بعض الناس قد يجري الماء على جسده، ثُمَّ بعدما يخرج يقول: ربما لم يصل لما تحت الإبط، ربما لم يصل إلى تحت الركبة وهكذا، فنقول: العبرة بالظن؛ لأن الشريعة كلها مبنيةٌ على الظن، أحكام الشريعة كلها مبنيةٌ على الظن، قلما يكون أمرٌ متعلقٌ باليقين، طبعًا هنا المراد بالظن الذي ترجح بقرينةٍ.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَسَنَّنَهُ الْوَضُوءُ قِبَلَهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يشرع المصنف في بعض سنن الغسل، فقال: أولها (**الوضوء قبله**)؛ لما جاء في حديث ميمونة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ توضأ قبل أن يعمم جسده بالماء.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِزَالَةً مَا لَوَثِهِ مِنْ أَذًى

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه السُنَّة الثانية، وكل هذه السنن من فعلها فقد أتى بالغسل الكامل، (وَإِزَالَةً مَا لَوَثِهِ مِنْ أَذًى) **الذي يلوث من الأذى نوعان: نوعٌ واجبٌ إزالته، ونوعٌ مستحب.**

- فأما النوع الواجب إزالته فهو: الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة.

- وأما المستحب إزالته فهو: الطاهر الذي لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل مني الرجل، أو ماء المرأة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِفْرَاغِهِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (وَإِفْرَاغِهِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)، هذا يدلنا على سنتين في الغسل:

١) السُنَّة الأولى: إيصال الماء إلى بشرة المغتسل فيروِّي بشرته، وهذا معنى الإفراغ؛ حتى يصل الماء إلى البشرة.

٢) السُنَّة الثانية: أنه يستحب التثليث في غسل الرأس؛ لأجل حديث ميمونة رضي الله عنها.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الذي جاء في حديث ميمونة، ذكرت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل جسده ولم تذكر التثليث، لكن العلماء قاسوا قياس المساوي، فقالوا: لما كان التثليث مستحبًا في الوضوء أمر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، وفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التثليث في بعض أعضاء الغسل وهو الرأس، فمن باب القياس نقيسه على الجسد وإن لم يرد به النص، فنقول: يستحب غسل الجسد ثلاث مرات، فيفاض الماء على سائر الجسد ثلاثًا استحبابًا، وهو من باب القياس المساوي لا الأولوي.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالتَّيَامُنَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والتيامن بأن يبدأ بشقه الأيمن قبل شقه الأيسر، وهذا سهل الآن، فتحت هذه الحنفيات الكبيرة يبدأ بغسل شقه الأيمن قبل الأيسر.

وهذه نكتة، يعني مثل هذه الأمور أيُّها الأفاضل في الغالب أنها أمورٌ يسيرة، ولا يطلع عليك أحدٌ عليك فيها، فعلك لها هذا من تعظيم السُنَّة؛ لأنه لا يطلع أحدٌ عليك فيها، ربما في الصلاة ينظر

الناس إليك، فيكون في النفس ما يكون فيها من نظر الناس، هذه الأمور التي لا يراك فيها أحد أن حرصت على متابعة نبينا الأكرم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وحشرنا في زمرته، فإنها بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ علامة صدقٍ ومحبة للسُّنَّة ولصاحبها.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُوَالَاةَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

(**والموالاة**) سُنَّة وليست واجبة في الغسل، فلو أن امرأً غسل بعض أجزاء جسده في أول الليل، ثُمَّ أتمه في آخر الليل جاز، وهذا يفعله بعض الناس وخصوصًا في الشتاء، كيف ذلك؟ يكون للرجل عليه جنابة ولا يريد أن يغسل جسده كله، فماذا يفعل وخاصةً في الشتاء؟ فقبل أن يرقد يغسل رأسه فقط، ثُمَّ يرقد، ثُمَّ إذا استيقظ من نومه غسل سائر جسده، فنقول: قد ارتفع حدثه الأكبر لكن لم يرتفع حدثه الأصغر، فيتوضأ بعده؛ لأن الأصغر من شرطه الموالاة لم يفعلها هنا، فذكر بعض المتأخرين من المحشين، أنه يلزمه الوضوء إذا فصل فصلًا طويلًا بين أجزاء الغسل وإن كان ظاهر كلامهم الإطلاق.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وهذا الذي يسمى الدلك، الإمرار هذه بيدٍ مباشرة أو بمنديلٍ أو ليفةٍ هذا سُنَّةً كذلك.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِعَادَةِ غَسَلَ رِجْلِيَّهُ بِمَكَانٍ آخِرِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

جاء في بعض حديث ميمونة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما اغتسل انتقل إلى مكانٍ آخر وغسل رجليه، ظاهر كلام الفقهاء أنه مطلقًا سواءً كانت الأرض مبلطةً أو مطينة يعني: فيها طين، وإن كان من أهل العلم فرق بين الأرض المطينة وغيرها، ولكن ظاهر كلامهم الإطلاق.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه المسألة ذكرناها قبل قليل في الوضوء، أن من نوى غسلًا واجبًا وله موجبان، احتلم وجامع مثلًا، فنقول: لو نوى عن أحدهما أجزأه عن الثاني، وكذلك من نوى غسلًا مسنونًا وعليه غسلٌ واجبٌ إما قد نسيه أو جهله ثُمَّ علمه بعد ذلك، فنقول: أجزأه ما دام الغسل مسنونًا.

مفهوم ذلك: أنه إن نوى غسلًا مباحًا وليس مسنونًا كالتبرد، فإنه لا يجزأه عن الغسل الواجب.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنَّ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثُ وَأَطْلَقَ أَوْ أَمْرٌ أَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغَسْلِ أَجَزَّأَ عَنْهُمَا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه النية قال: أن ينوي رفع الحدثين الأصغر والأكبر فيرتفع أو ينوي الحدث الذي عليه ويطلق من غير تحديد النوع فيرتفع الحدثان، أو ينوي فعل أمرٍ لا يُباح إلا بالوضوء والغسل وقد تقدم كقراءة القرآن ونحوه، فإنه يجزأه عن النية.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَسُنُّ الْوَضُوءُ بِمَدٍّ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وأوقيتان أَرْبَعَةَ أسباع بالقدسي، وَالْاِغْتِسَالِ بِصَاعٍ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَعُشُرِ أوَاقٍ وَسَبْعَانِ بِالْقُدْسِيِّ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

السُّنَّة في ذلك أن يتوضأ بمدٍّ، وهي: أن يغتسل بصاع وقد جاء ذلك في الصحيح، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد كان أوفر شعرًا، يغتسل بصاعٍ ويتوضأ بمُدٍ، وقد اختلف ما الصاع الذي كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل به، أهو الصاع الذي يكون في الزكاة أم غيره؟ لأنهم يقولون: إن الصيعان نوعان: صاعٌ من أربعة أمداد وهو الذي يكون في الزكاة، وصاعٌ يكون من خمسة أمداد وهو الذي كان يغتسل به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الذي جزم به المصنف رحمه الله تعالى الثاني وهو المعتمد عن فقهائنا أنَّ الصاع واحد في باب الغسل وفي باب الزكاة وغيرها فالحكم واحد.

وعلى ذلك: فإن المُد رطلٌ وثلث، والصاع خمسة أرطالٍ وثُلُث بالعراقي، ثُم ذكر القدسي؛ لأنه من بيت المقدس فناسب أن يذكر كلامه، كل واحدًا من العلماء يذكر الأمثلة من بلده، الخلوتي؛ لأنه من الصعيد يبدو لي فدائمًا يذكر أمثلة الصعيد البُر الصعيدي، والكلام الصعيدي، والعراقيون يذكرون كلام العراقيين مثل الآدمي، وقد جمع المحقق ألفاظ العراقيين التي ذكرها في (المنور)، والشاميون يذكرون مصطلحات الشاميين ومنهم الحجاوي، وهكذا، فالأمثلة تتغير بتغير الزمان والبلد.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَكَرُّهُ الْإِسْرَافُ لَا الْإِسْبَاغُ بِدُونِ مَا ذُكِرِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يُكره الإسراف لأنه رُوي عند ابن ماجة، وفيه عبد الله بن لهيعة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**لا تسرف ولو كنت على نهرٍ جارٍ**)، والإسناد مقبولٌ في الاحتجاج بمثل ذلك، قال: (**لا للإسباغ بدون ما ذُكِر**)؛ أي: لو امرأً توضأ بأقل من مُدٍ واغتسل بأقل من صاعٍ فإنه حينئذٍ يجزأ إذا أسبغ الوضوء بأن غسل الموضع كاملًا بأن كان غسلًا لا مسح، ومعنى الغسل هو: أن يمر الماء على العضو وينفصل، إن لم ينفصل الماء عن العضو فليس غسلًا، فإنه يكون دائرًا بين النضح وبين المسح، ولم أذكره وإن كان محله متقدم لكن ليست مشكلة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيُبَاحُ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يؤذه، وَفِي الْحَمَامِ إِنَّ أَمِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ فَإِنَّ خَيْفَ كَرْهٍ وَإِنَّ عِلْمَ حَرَمٍ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: (**يباح الغسل في المسجد ما لم يؤذِ به**)، الغسل والوضوء كذلك في المسجد يجوز ما لم يؤذِ به غيره بأن يوصل الماء إلى الأرض فيتأذى الناس به سقوطًا كالأرض المبلطة،

كمسجد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وغيره من المساجد، أو يـؤذي الفرشـة إن كانـت الأرض مفروشـةً، أو يعلم أن بعض المصلين يتأذى من الرطوبات، بعض الناس يتحسس بطبيعته كذلك، فلا يغتسل به.

قال: (وفي الحمام)، الحمام هو مكان يُستحم؛ لأنه مظنة للنجاسة، ولكنه حُكي الإجماع أنه يجوز أو يباح، نعم يباح بمعنى: يجوز الاغتسال فيه، وقد جمع جماعة من أهل العلم أحكام الحمام، منهم ابن كثير، ومنهم السلامي، ومنهم يوسف بن عبد الهادي وغيره.

قال: (إِنَّ أَمِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ) مثل كشف العورة؛ لأن الحمامات تكون مظنةً لكشف العورة وهي مكان يُستحم الذي يختلط فيه الناس، قال: (فَإِنَّ خَيْفَ كَرْهٍ)، ولم يقل بالحرمة لأنه إنما يحرُم إذا تُيقن ذلك، وقلما يُأمن ذلك تمام العلم.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

فَصِلْ فِي الاغسال الْمُسْتَحَبَّةَ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف الأغسال المستحبة، ومفهوم تعديدها أن كل غسلٍ غير هذه الأنواع الستة عشر هو من الغسل المباح، وتكلمنا عن حكمه قبل.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهِي سِتَّةَ عَشَرَ آكدها لِصَلَاَةِ جَمْعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذِكْرِ حَضَرِهَا ثُمَّ لِغَسَلَ مَيْتٍ ثُمَّ لِعِيدَ فِي يَوْمِهِ وَلِكُسُوفٍ وَاِسْتِسْقَاءٌ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نبدأ بالأول، قال: (**لصلاة الجمعة**)، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: (**من غسل واغتسل**)، وفي لفظٍ (**من غسَّل واغتسل**) وقد ذكر الخطابي أن المحدثين يخطئون فينطقون الحديث بالتشديد، فيقولون: غسَّل، قال: والصواب غسل وليس ذلك كما قال رحمه الله تعالى؛ بل أن عددًا من كبار أهل العلم فقهاء المحدثين كانوا يصوبون التشديد كأحمد وغيره، فيقولون: من غسَّل، والصواب أن الحديث جاء بالروايتين (من غسَل، ومن غسَّل) معًا، وعلى عموم فإن رواية التسهيل وهي (**من غسَل**) معناها: من غسل رأسه، (**واغتسل**) أي: عمم جسده وهذا كناية عن كمال التنظيف، وأمَّا (من غسَّل) فقيل في معناها أكثر من توجيه.

قال: (**وآكدها لصلاة الجمعة**)؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**من غسل واغتسل، ومشى لم يركب، ومس من طيب أهله ودنا وابتكر، كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنةٍ صيامها وقيامها**)، **وهذا من أعظم فضائل الأعمال التي وردت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.**

قال: (**في يومها**)، قوله في يومها، نأخذ منها حكمين:

١) **الحكم الأول**: أن الأحكام المتعلقة بالجمعة بعضها متعلقةٌ باليوم والليلة، وبعضها مخصوصٌ باليوم، فالذي يتعلق باليوم والليلة الصلاة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقراءة سورة

الكهف، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد، (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو في ليلتها)، وليلة الجمعة التي مضت لأن كل نهارٍ يتبع الليل في السنة كلها إلا في خمسة أيام، أو أربعة أيام، وهي يوم عرفة (من قام معنا في هذا الموقف ساعةً من ليلٍ أو نهار)، أي: التي تتبع يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام التشريق بعدها الثلاثة فقط، وما عدا ذلك فالسنة كلها الليل يكون سابقًا للنهار حكمًا، نتكلم عن الحكم.

٢) **الحكم الثاني**: وهناك أحكام متعلقةٌ بالنهار، فالحكم المتعلق بالنهار التبكير لصلاة والجمعة والاغتسال لها، وقد ذكرت لكم اليوم العصر أن النهار عندنا يبدأ متى؟ من طلوع الشمس، أم من ارتفاع قيد رمحٍ، أو من طلوع الفجر؟ من طلوع الفجر على الصحيح، وقيل: من طلوع الشمس، والصحيح أنها من طلوع الفجر، فمن حين يطلع الفجر ويصلي المرء الفجر شُرِع له الاغتسال لصلاة الجمعة، وكل اغتسال قبل صلاة الفجر وطلوع الفجر فليس لصلاة الجمعة، لكن أفضله عند الرواح مراعاةً لخلاف الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن مالكًا يقول: إن الاغتسال إنما يكون عند الرواح، قبل أن تذهب إلى المسجد تغتسل، لو اغتسلت ونمت ولو قليلًا لم تحقق السُنَّة، ولكن نحن نأخذه استحبابًا مراعاةً للخلاف.

قال: (**لِذِكْرٍ حَضَرِهَا**) لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (من غسل واغتسل، أو من غسَّل) فلفظ (من غسَّل) يدل على أنه خاصٌّ بالذكر، قوله: (**حضرها**)، أي: حضر الجمعة سواءً وجبت عليه أم لم تجب.

(**ثُمَّ لِغَسَلَ مَيْتُ**) لظاهر الحديث وهو حديث (من غسَّل ميت فليغتسل)، فنقول: نعمل به وجوبًا في الوضوء ونعمل به استحبابًا على ظاهره، فنقول: كل من غسل ميتًا يستحب له الاغتسال استحبابًا.

(ثُمَّ لِعِيدَ فِي يَوْمِهِ)، ثُـم لعيـد، أي: لصـلاة العيـد، وقـد ثبـت عـن النبـي ﷺ كـان يغتسل كما جاء في حديث أبي سعيد، (في يومه)، أي: بعد صلاة الفجر.

(وَلِكُسُوفٍ)، أي: لصلاة الكسوف.

(وَاسْتِسْـقَاء)، وصـلاة الاستسـقاء؛ لأنهـا صـلاةٍ تشـبه صـلاة العيـد، وقـد قـال ابـن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سيأتينا –إن شاء الله غدًا– أنه قال: «فصلاها كالعيد»، وقوله كالعيد تشمل سائر الأحكام.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَجُنُونُ وإغماء

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يستحب الاغتسال للجنون والإغماء؛ لأنَّ النبي ﷺ لما فاق من إغمائه، الأنبياء لا يجنَّون، وإنما يُغمى عليهم، فلما قام من إغمائه عليه الصلاة والسلام، قال: (إئتوني بثلاث قربٍ لم تُحل أوكيتهن)، فأهرقت عليه ﷺ فهذا مـن بـاب الاغتسـال، فـإذا أُسـتحب الاغتسـال لأجـل الإغمـاء مـن بـاب أولـى الاغتسـال لمـن أفـاق مـن الجنـون، ولأنـه مظنـة خـروج موجـبٍ للاغتسال.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولاستحاضة لِكُلِّ صَلَاةٍ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والاستحاضة لكل صلاة؛ لحديث حمنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالاغتسال وهو محمولٌ رواية الزهري محمولة عندنا على الاستحباب، والوضوء على الوجوب.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلإِحْرَامِ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وللإحرام؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء لما أحرمت من ذي الحليفة أن تغتسل.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِدُخُولِ مَكَّةٍ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ويستحب لدخول مكة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما أراد دخول مكة أحرم، فذهب إلى بئر طوى فاغتسل عنده، ثُم ذهب ودخل مكة من أعلاها، وهذا يدلنا على مسألتين: أنه يستحب الاغتسال فقد قصد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ موضعًا وبئرًا اغتسل منها وأصبح الآن داخل مكة عند مستشفى الولادة القديم، قصده ثم غير مكانه ودخل من مكانٍ آخر، فيستحب الاغتسال لمن أراد دخول مكة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحَرَمِهَا

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وحرمها كذلك ؛ لأن الحرم يكون قبل دخول مكة قديمًا، والآن الحرم بعد مكة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِوُقُوفٍ بِعُرْفَةٍ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

كذلك لأنه من باب أولى، ولقد جاء ذلك عن بعض الصحابة كابن عمر وغيره،

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَطوَافِ زِيَارَةٍ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وطواف الزيارة؛ لأن طواف الزيارة هو الركن الحج.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَطوَافِ وَدَاعٍ

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأنه آخر الأنساك فناسب أن يكون فيه اغتسال، ولأنه يأتي شخص فيه من حجٍ ورائحةٍ ودائمًا في طواف الوداع يكون الشخص متعب، فناسب أن يغتسل لكي تذهب الرائحة ولا يؤذي غيره.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمُبَيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةٍ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وكذلك استحبه العلماء من باب الندب وإن لم يأتِ فيه نقلٌ.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَرُمِيَ جِمَارٌ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأن هذه أنساكٌ وأبعاضٌ فحيث أُستحب الفعل للكل، أُستحب لأبعاضه لم يستحب الاغتسال للحج وللأنساك عمومًا فأُستحب لأبعاضها لما كانت أبعاضها متفرقةً، وهذا الدليل قوي جدًا، وهو التبعيض، **فلما كانت الحج أبعاضًا ما أُستحب لجميعها أُستحب لتبعيضه، والقاعدة هذه يعني مطردة ومقبولة في الجملة.**

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَتَيَمَّمُ لِلْكَلِّ لِحَاجَةٍ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يتيمم للحاجة أي: حيث لم يجد الماء أو لعذرٍ منعه من استعمال الماء.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَمَّا يَسُنُّ لَهُ الْوَضُوءُ إِنَّ تَعَذُّرَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أيضًا الوضوء حيث لم يمكنه التيمم للوضوء المسنون، حيث لم يمكنه الوضوء لما يُستحب له الوضوء فإنه يتيمم، مثل الجُنُب إذا أراد المكث في المسجد ولم يجد ماءً فإنه يتيمم، رجل جُنُب أراد الدخول في المسجد ولم يجد ماء، فيضرب على شيءٍ له غبارٌ فيتيمم عليه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ بعد ذلك المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام التيمم، وبدأ أولًا بشروطه، فقال: أنه له شروطًا ثمانية أغلبها مرت معنا.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النِّيَّةَ، وَالْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ وَالِاسْتِنْجَاءُ أَوِ الِاسْتِجْمَارَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم كلها مرت، فقط يهمنا الاستنجاء أو الاستجمار، وهذا أشرنا له إشارة أن الوضوء وكذلك التيمم لا يصحان ممن خرج منه شيءٌ من القُبُل والدُبُر مما يجب له الاستنجاء والاستجمار بأن كان ملوثًا إلا بعد ما يستنجي أو يستجمر ثُمَّ بعد ذلك يتيمم أو يتوضأ.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّادِسَ: دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاَةِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا هو الشرط السادس، المذهب عند فقهائنا وأكثر أهل العلم أن التيمم لا يشرع إلا عند دخول وقت الصلاة، لماذا؟ لأنه عندهم مبيحٌ والإباحة إنما تكون عند وجود الموجب، ولا يوجد الموجب إلا إذا دخل وقت الصلاة الفريضة.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إلى لصَلَاَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا لِنَافِلَةِ وَقْتِ نَهْيِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

إذا كانت الصلاة يعني فريضةً.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَا لِنَافِلَةٍ وَقْتَ نَهْيٍ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وأما النافلة فإنها مشروعةٌ في كل وقتٍ، لكن بشرطٍ ألا تيمم لها في وقتٍ منهيٍ عنه، وأوقات النهي ستأتي خمسة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّابِعَ: تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

عبر المصنف بالتعذر وهو تعبيرٌ جيد؛ لأنه قد يكون تعذرٌ حقيقيًا أو حكميًا، بدأ بالحقيقي فقال:

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِمَّا لِعَدَمِهِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: ليس موجودًا، فهو تعذرٌ حقيقي لا يجد ماءً، أو لخوفه في استعماله الضرر، وهذا التعذر الحكمي بأن يكون يعلم أنه إن استعمل الماء تضرر إما لوجود مشقةٍ وألم في جسده، أو لوجود تأخرٍ في برء جسده، أو لغير ذلك مما سيأتي بعد قليل.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانِ مَنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةً مُحْتَرَمِينَ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: أنه إذا كان بجانبه عطشان من آدمي محترمٍ أو بهيمةٍ محترمة، الآدمي المحترم غير من يجب قتله مثل يعني الجاني الذي أُهتك دمه، أو الحربي في حالٍ حربٍ ونحوها، وأما إن كان مسلمًا أو ذميًا فيجب بذل الماء إليه، قال: (أو بهيمةٍ محترمة)، ليست خنزيرًا ونحوه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ اِسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وُجُوبًا ثُمَّ تَيَمُّمٌ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه مسألة متعلقة أن من عجز عن بعض الواجب لم يسقط عنه؛ بل يجب عليه أن يأتي بما قدر عليه منه، ثُمَّ ينتقل للبدل بعد ذلك، فيقول المصنف: (**أن مِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ**) كلها،

وإنما يكفي لغسل عضوين أو ثلاثة من أعضاء جسده، وجب حينئذٍ أن يغسل العضوين ويمسح الثالث وهو الرأس ويتيمم عن القدمين الذي لم يغسلهما.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنَّ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ عَلِمُ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَدَلٌ إِلَى التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهِ لَا وَلَوْ فَاتَهُ الْوَقْتُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه المسألة ستأتينا إن شاء الله في التفصيل، عندما تكلم العلماء عن المشتغل بشرطها، أي: بشرط الصلاة، يقول الشيخ: (**وَإِنَّ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ**)، عبر بالمسافر لأن الحاضر والمقيم غالبًا ما يكون الماء قريبًا منه، لكن المسافر يحتاج إلى قطع مسافةً حتى يصل إلى الماء، قال: (**وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ**)، فلم يبقَ إلا شيءٌ قليل ثُمَّ سيخرج الوقت فإن توضأ خرج.

(**أَوْ عِلْمٌ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ**)، وقف في الطابور حتى يزعب ماءً من بئرٍ، وعلم أنه لن يصل إلى البئر سواءً كان مسافرًا أو حاضرًا حتى يخرج الوقت.

قال: (**أَوْ عِلْمٌ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ**)، فهنا تعارض عندنا – انظروا معي هذه مسألة مهمة-، تعرض عندنا شرطان: شرط دخول الوقت، وشرط الطهارة، فأيُّهما يقدم دخول الوقت أم الطهارة؟ **هذه هي المسألة التي يسميها العلماء مسألة درجات الأحكام**، التي يقول عنها العز بن عبد السلام والشيخ تقيّ الدين رحمهما الله تعالى، أن من علم درجات الأحكام فإنه

قد بلغ من الفقه درجةً عليةً، درجات الأحكام تعارض الواجبات، تعارض المنوبات، تعارض المحرمات، تعارض المحرم مع الواجب، أيُّها الذي يفعل في مقابلة ترك الآخر.

⌑ أي الأمرين أوجب من الآخر؟

عندنا قاعدتان نستطيع التفضيل بينهما

❶ **القاعدة الأولى**: أننا نقول: كل واجبٍ له بدلٌ يكون أخف من الواجب الذي لا بدل له، نطبقها على حالنا، الوضوء له بدل؟ نعم وهو التيمم، الوقت له بدل؟ لا بدل، إذًا يجب عليك حينئذٍ أن تقدم الصلاة في الوقت على الوضوء بالماء؛ لأن له بدلًا.

❷ **القاعدة الثانية**: وهذه خاصةٌ بالصلاة، وبنى بعض فقهائنا عليها مبحثًا كاملًا أفرده وهو الشيخ تقي الدين، أنَّ آكد واجبات الصلاة الوقت، فكل شرطٍ يعارضها يكون الوقت مقدمًا عليها، هذه القاعدة طردها الشيخ تقيّ الدِّين مطلقًا وألف فيها رسالة، وغيره يستثني استثناءات، لو أن امرأً لم يجد سترةً يستر بها جسده إلا بعد الوقت يصلي عريانًا، وهكذا مثل هذه الشروط ستأتي.

قال: (**عَدْلٌ إِلَى التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهِ لا**)، أي: وغيره ممن سيجد الماء فإنه لا يعدل عن التيمم، (**وَلَوْ فَاتَهُ الْوَقْتُ**)، وهو غير المسافر لأنه مفرط، وهذه المسألة قلناها قبل قليل وهو منشغلٌ بوقتها.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءُ أَوْ مَرٌّ بِهِ وَأَمْكَنَهُ الْوَضُوءُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ حَرَمٌ ثُمَّ أَنَّ تَيَمُّمَ وَصَلَّى لَمْ يَعُدْ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنف: (ولو فاته الوقت وغيره لا)، أي: وغير المسافر الذي لم يضق عليه الوقت، أو غير الذي لم يعلم أن النوبة لا تصل إليه بعد الخروج، فيجب عليه أن يتوضأ بالماء، ويحرم عليه أن يتيمم؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (الصعيد الطيب طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتَّقِ الله وليمسه بشرته).

ثُمَّ قال المصنف: (**وَمِنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءُ أَوْ مَرٌّ بِهِ وَأَمْكَنَهُ الْوَضُوءُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَجِدُ غَيْرَهُ حَرَمٌ**)، قوله: (**وَمِنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءُ أَوْ مَرٌّ بِهِ**)، أي: مر بالماء، (**وَأَمْكَنَهُ الْوَضُوءُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ**)، أي: غير الماء الذي أراقه أو تعداه ولم يأخذ منه، حرم عليه ذلك؛ لأن إراقته الماء يأثم عليها؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وتعديه الماء من غير أخذه وضوءً أو توضؤه به هذا من باب تضييع الواجب فيحرُ م عليه.

قال المصنف: (**ثُمَّ أَنَّ تَيَمُّمَ**) مع اسمه السابق، (**وَصَلَّى لَمْ يَعُدْ**)؛ لأنه عاجز والعبرة بوقت الوجوب.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنَّ وَجَدَ مُحْدِثٌ بِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ نَجَاسَةَ مَاءٍ لَا يَكْفِي وَجَبَ غُسْلُ ثَوْبِهِ ثُمَّ إِنَّ فَضَلَ شَيْءٍ غَسْلِ بَدَنِهِ ثُمَّ إِنَّ فَضَلَ شَيْءٍ تَطَهُّرٍ بِهِ وَإِلَّا تَيَمُّمٌ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ المصنف يتكلم عن مسألة أيضًا يتعارض فيها ثلاث واجبات:

١) واجب غسل الثوب، نجاسة الثوب.

٢) وواجب غسل نجاسة البدن.

٣) وواجب التطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر.

أيّها يُقدَّم؟

يقول المصنف: (**وَإِنَّ وَجَدَ مُحْدِثٌ**) سواءً كان حدثًا أصغر أو أكبر، (**بِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ نَجَاسَةَ**)، إذًا اجتمع عنده ثلاثة أشياء، فأيُّها يُقدَّم والماء لا يكفي؟ قال: (**ومَاءٍ لَا يَكْفِي**) ماؤه لا يكفي للثلاثة، يقول المصنف: (**وَجَبَ غُسْلُ ثَوْبِهِ**)، لماذا قُدِّم غسل الثوب؟ لأنه هو الذي أُمِر به في القرآن ابتداءً ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]؛ ولذلك الدليل الدال على الوجوب يدل على تقديمه، **فكل ما ورد وجوبه في القرآن مقدمٌ على ما وجب وجوبه في السُنَّة**، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، من حيث المعنى أن نجاسة الثوب متعدية، فإذا كان الثوب نجسًا قد يصل النجاسة إلى بدنه، فحينئذٍ يقع في أمرين.

قال: (**ثُمَّ إِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ غَسْلِ بَدَنِهِ**)، **ومن القواعد أن ما عُفِي عن شيءٍ فيه لحاجة يكون أخف، بخلاف ما لا يُعفى فيه لشيءٍ يسير**، والدم الذي يكون على البدن أو النجاسة تكون على البدن يُعفى عنها أحيانًا كالمستحاضة وغيرها؛ ولذلك كانت أخف أو أقل وجوبًا من السابقة.

قال: (**ثُمَّ إِنَّ فَضْلَ شَيْءٍ تَطَهَّرٍ**)؛ لأن رفع الحدثين لها بدل والقاعدة تقدمت وهو التيمم، قال: (**وَإِلَّا تَيَمَّمٌ**)، أي عن الحدث أو عن النجاسة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنف: (**وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ**)، يشمل: الحدث الأصغر والأكبر ويصح التيمم كذلك.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنٍ فَإِنَّ تَيَمُّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا لَمْ يَصِحْ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه من المسائل التي عليها فقهاء المذهب المتأخرون خلاف الرواية الثانية، وهو هل التيمم مشروعٌ للنجاسة أم لا؟ كيف؟ انظروا معي.

النجاسة المأمور بتطهيرها ثلاثة أشياء:

١-نجاسة البقعة.

٢- ونجاسة الثوب.

٣- ونجاسة البدن.

البقعة سهلة إن وجدت نجاسةً فانتقل إلى جانبها فأمرها سهل، الثوب إذا وجدت عليه نجاسة فيجب غسله، فإن لم تغسله فلا يُتيمم له؛ لأنه ليس متعلقًا ببدنك، وهذا لا إشكال فيه.

الكلام إذا كانت النجاسة على البدن ولم يستطع إزالتها إما لكونه لا يوجد عندها ماءٌ يستطيع غسله به، مثل أن تكون عذرةً على رجله ولم يجد ماءً يغسل العذرة بها، أو لأنه إن غسلها تأذى، كأن يكون على يده دمٌ فإن غسل الدم انكشف الجرح أو وصل الماء إلى الجرح أو إلى الحرق فتأذى ألمًا، أو تأذى تأخر برءٍ أو نحو ذلك، فنقول له حينئذٍ: لا يلزمك غسل النجاسة، لكن عند المتأخرين يلزمك التيمم؛ لأنَّ التيمم بدلٌ عن طهارة البدن من الحدث الأصغر أو الأكبر اتفاقًا للآية، ومن طهارة البدن لما كان لطهارة البدن المعنوية فتُلحق به طهارة البدن الحسية وهي النجاسة التي لا يمكن إزالتها.

ودليلهم من حيث النظر قوي جدًا، إذًا النجاسة التي على البدن إن لم تستطع إزالتها لسببٍ حقيقيٍ أو حكميٍ كالضرر فإنك تتيمم لإزالتها حكمًا، لكن يقولون: خففها، كيف تخففها؟ تأتي بمنديلٍ مثلًا، ثُمَّ تمسح النجاسة حتى لا يبقى إلا الأقل من الرجل مثلًا، بأن يكون المرء وطأ على نجاسة ولا ماء عنده، فيأتي بمنديل أو يدلكها بالأرض حتى يذهب أغلبها ولا يبقى منها شيء، ثُم بعد ذلك يتيمم لها، ثُمَّ يتيمم لطهارته من الحدث.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّامِنَ أنَّ يكُونُ بِتُرَابِ طَهُورِ مُبَاحِ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ لَهُ غُبَارُ يعلق بِالْيَدِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبُ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي صلَاتِهِ عَلَى مَا يُجَزِّئُ وَلَا إِعَادَةٌ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قبل أن نذكر كلام المصنف، أريد أن تعرف أن ما يُتيمم عليه أنواع، وقبل أن أذكر الأنواع سأذكر دليلها، الله ﷻ يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء:٤٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]، قال عددٌ من المفسرين: لا نعلم أيُّهما الأولى من الأخرى، فنعمل بالآيتين معًا.

هاتان الآيتان دلتا على أن المتيمم عليه فيه وصفان:

❶**الوصف الأول**: أن يكون صعيدًا، ومعنى كونه صعيدًا، أي: متصاعدًا على الأرض ناتجًا من الأرض، هو من الأرض

❷**الوصف الثاني**: أن ينتقل منه شيءٌ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]، و(من) تبعيضية، فما لا ينتقل فإنه لا يصدق عليه أنه تُيمِّنَ منه وإنما ضُرب عليه فقط، وضحت الاستدلال؟ وأما الطيب فمعناه أنه طاهر، سيأتينا إن شاء الله فيما بعد.

إذًا مراتب ما يُتيمم عليه أربعة باعتبار هذين الوصفين، أو ثلاثة- دعنا ننظر كما يطلع التقسيم-:

①**الدرجة الأولى**: أن يكون صعيدًا منتقلًا وهو التراب، التراب من الأرض فهو صعيدٌ منتقلٌ، ما معنى منتقل؟ ينتقل إذا ضربته بيدك انتقل إلى يدك.

② **الدرجة الثانية**: أن يكون صعيدًا غير منتقلٍ، ومثله الرمل، فإن الرمل إذا ضربته لا تجد في يدك شيئًا، وأهل الرمل يعرفون ذلك، أقرب رملٍ إلى المدينة تبوك وقريب منها، سنتكلم عن تبوك بعد قليل، أو الحصى الذي لا غبار فيه، هو صعيدٌ لكنه ليس منتقلًا.

③**الدرجة الثالثة**: أن يكون منتقلًا ولكن ليس بصعيدٍ، مثاله: الدقيق، تأخذ الطحين، الأسمنت، نخالة الخشب، تضربه تجد أن يديك مُلئت غبارًا، لكن هذا الغبار ليس من صاعدٍ الأرض، وإنما هو أسمنت طُبِخ واحترق ونحو ذلك، فليس هو أصله من الأرض.

④**الدرجة الرابعة**: ألا يكون صعيدًا، وألا يكون شيءٌ منتقلٌ منه، مثاله: هذا الذي أمامنا، لو ضربت على هذا، أهو صعيدٌ على الأرض؟ أهو من الأرض مباشرةً خرج؟ أينتقل منه شيءٌ إلى يدي؟ أربع درجات واضح؟

المشهور عند المتأخرين أنه لا يصح التيمم من هذه الأربع إلا بالدرجة الأولى فقط دونما عداها الثانية، والثالثة، والرابعة لا يصح، وقيل: يصح بالأولى والثانية دون الثالثة والرابعة، أضرب لكم أمثلةً فقولوا لي: من أي الدرجات؟

١) جاء رجلٌ إلى زرعٍ فضربه، الزرع، ما الفرق بين الزرع والشجر؟

....ليس له ساق مثل الجرجير، مثل الحشيش، أنواع الحشيش بأنواعها، حشائش الأرض، لو أن امرأً شرب الزرع هل يصح التيمم عليه؟

نقول: إذا ضربته ووجدت في يديك غبار، لأن أحيانًا قد يكون فيه غبار فيصح التيمم وإلا فلا، انظر لأن أحيانًا قد يكون بجانبه غبار.

٢) جاء رجل إلى جدارٍ من طين وليس من رخام، فضربه يصح تيممه عليه أم لا؟

إن انتقل الغبار إلى يديك فيصح، وإلا فلا، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى جدارٍ فضربه ورد السلام بعد ذلك؛ لأن جدر الطين تكون مائلة قليلًا فتجمع الغبار وتكون فيه نتوءات.

لو أن رجلًا جاء إلى هذا الجدار في مثل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو هذا الرخامة وضرب عليها، ماذا نقول؟

ليس صعيدًا وليس له غبار قطعًا.

الأمر الأخير لو جاء رجلٌ إلى هذه الفرشة التي أمامنا وضرب عليها وأراد التيمم، ما رأيكم؟ هذه تغسل كل يوم فليس لها غبارٌ قطعًا، لكن لو جئت بالفرش الأخرى التي عندنا في البيت مثلًا، نحن لا نغسلها إلا بين فترة وفترة، إذا ضربتها ربما خرج الغبار، فحينئذٍ يجوز التيمم عليها؛ لأنها لها صعيدًا أصلها من الأرض وهو التراب غبار جاء من الجو ونزل عليها، فتيمم عليها يجوز ذلك.

إذا رأيت شاةً وضربت على صوفها، يجوز التيمم أم لا؟ يجوز أم لا يجوز؟ إذا خرج غبار، إذا كانت مغسولةً، غُسلت، الآن أصحاب الشياه يغسلونها، فلا، فأما إن لم تُغسل وخرج الغبار

صح التيمم؛ لأنه الغبار صاعدٌ من الأرض، بينما الدقيق، الأسمنت ليس صاعدًا، نرجع لكلام المصنف.

قال: (أن يكون بترابٍ) لأن التراب ينتقل إلى اليد، (طَهُورٍ) ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، الطيب هو الطهور، (مُبَاحٍ) طيب كذلك، (غَيْرِ مُحْتَرِقٍ)؛ لأنه إذا احترق فإنه قد يكون انتقل عن هيئته الأولى فلا يسمى صعيدًا.

قال: (لَهُ غُبَارٌ)، لا بُدَّ أن يكون له غبار (يعلق بِالْيَدِ) ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ) هذه الصفة المتقدمة، قال: (صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبُ حَالِهِ)، أي: سقط عنه التيمم، ولا يضرب على كتابٍ ولا خشبٍ، ولا على حديد.

قال: (وَلَا يَزِيدُ فِي صِلَاتِهِ عَلَى مَا يُجَزِّئُ وَلَا إِعَادَةٌ)، المذهب عند المتأخرين هذا رأيهم، ويحتمل النظر القوي، يقولون: أن الذي يصلي بلا وضوءٍ ولا تيمم؛ لعدم قدرته عليه معًا، فإنه يكتفي بقراءة الفاتحة ولا يزيد سُنَّةً ولا يقرأ غيرها، وإذا ركع وإذا سجد يسبح تسبيحةً واحدة، وإذا جلس بين السجدتين فإنه يقول: (ربِ اغفر لي مرةً واحدة)، وإذا صلى على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يدعُ وإنما اقتصر على الواجب، وهذا رأيهم وهو الذي مشى عليه المتأخرون ولهم تعليل، ولكن القول الثاني قوي جدًا أنه حيث أُبيح الصلاة فإنه يتبعها كل المندوبات.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصْلٌ

وَاجِبَ التَّيَمُّمِ التَّسَمِّيَةَ وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَفُرُوضَهُ خَمْسَةَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال المصنف: (**وَاجِبَ التَّيَمُّمِ التَّسَمِّيَةَ وَتَسْقُطُ سَهْوًا**) وتقدم، (**وَفُرُوضَهُ**) أي أركانه (**خَمْسَةَ مَسْحِ الْوَجْهِ**) وعرفنا حده قبل، (**وَمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ**)، وأنا أريد هذا الشاب الذي يحمل كتابًا أن يشرح لي كيف يكون مسح اليدين إلى الكوعين؟

امسح كأنك تتيمم، وامسح بيديك إلى الكوعين، كيف؟

أخونا يقول: لما قرأ كلام المصنف أن مسح اليدين إلى الكوعين، قال هكذا، تمسح من هنا إلى الكوع، ما رأيكم صحيح أم لا؟ أين كوعك؟ ما وافق الإبهام هو الكوع، وما هو الخنصر فهو كرسوع ، هذا هو الكوع فتمسح يدك إلى هنا، هكذا مسح اليد على الكوع إلى هنا، نهاية ارسغ فالكوع هو العظم الناتئ من جهة الإبهام ويسمى كوعًا، هذا مسح اليدين إلى الكوعين، طبعًا صفته يمسح وجهه هكذا، ثُم يمسح يديه، وسيأتي الصفة بعد قليل.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّالِثُ: التَّرْتِيبَ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فَيَلْزَمُ مِنْ جُرْحِهِ بِبَعْضِ أَعْضَاءٍ وَضَوِّئْهُ إِذَا تَوَضَّأَ، أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غُسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

التيمم قد يكون لحدثٍ أصغر أو حدثًا أكبر، فإن كان لجنابة يجوز أن تمسح يديك قبل وجهك، وأما إن كان لحدثٍ أصغر فيجب أن تمسح وجهك قبل يديك؛ لأن الآية قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]، وجاءت السُّنَّة في قصة الذي وجبت عليه جنابة، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: (امسح يدك ووجهك)، فبدأ باليدين قبل الوجه، أخذ منه فقهاؤنا أن الترتيب هناك سقط في الحديث؛ لأنه كانت عليه جنابة والموالاة ليست واجبةً في الجنابة كما تقدم معنا.

خرّج على ذلك مسألةً ذكرت لكم قبل أن من لم يستطع غسل أحد أعضائه لجرحٍ أو مرضٍ في يده مثلًا أن يتيمم عنده، تكلمنا عنها.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في فروض التيمم:

الرَّابِعُ: الْمُوَالَاةَ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلَّ تَيَمُّمٍ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْمُوَالاةَ**)، أي: يجب أن يُوالى بين أفعال التيمم فيأتي بمسح العضو الأول، ثُمَّ يأتِ بعده بمسح العضو الثاني ولا يفصل بينهما فصلًا طويلًا، ومما يتفرع على الموالاة، وليس هذا هو نتيجة الموالاة، ومما يتفرع عليه: أنه يلزم أن يُعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، لو أن امرأً كان عاجزًا عن غسل بعض أعضائه وقادر على البعض، فإنه إذا أراد أن يتيمم للصلاة الثانية ولم ينتقل وضوؤه فإنَّه يتيمم ويغسل العضو الصحيح، والسبب: أنه تلزم الموالاة بين الغسل الصحيح مع التيمم للعضو الذي لا يستطيع غسله.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْخَامِسَ: تَعْيِينَ النِّيَّةِ لَمَّا يَتَيَمَّمُ لَهُ مَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٌ فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ وَإِنَّ نَوَاهُمَا أَجزَّأَ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: لا بُدَّ من التعيين في النية، إذ النية نية الفعل ونية التعيين معًا، ويجب عندهم التعيين إذا كان، متى تجب نية التعيين؟ قالوا: تجب نية التعيين عمومًا في العبادات إذا كانت العبادة تلتبس بغيرها، كما لو كان في الصلاة إما أن تكون فرضًا أو نافلةً فيجب تعيين الفرضية، أو إذا كانت عصرًا وظهرًا، فيجب تعيين العصرية، تعيين نية العصر أو الظهر.

وكذلك هنا لما كانا من جنسين مختلفين تيممٌ لحدث وتيممٌ لنجاسة، فلا بُدَّ أن يعين أحدهما أو يجمع بين النيتين، وهذا معنى قوله: (**تَعْيِينَ النِّيَّةِ لَمَّا يَتَيَمَّمُ لَهُ مَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٌ فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ**)، فإن نوى رفع الحدث لم يحكم برفع حكم النجاسة، والعكس، لكن لو نواهما معا أجزأ.

قال المُصنّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَمُبْطَلَاتِهِ خَمْسَةٌ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: مبطلات التيمم.

قال المُصنّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

مَا أَبَطَلَ الْوُضُوءُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وتقدمت وهي: ثمانية.

قال المُصنّف رَحِمَهُٱللَّهُ:

وَوُجُودُ الْمَاءِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**فليتقِّ الله وليمسه بشرته**).

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَخُرُوجِ الْوَقْتِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

خروج الوقت ناقضٌ للوضوء لسببين:

أولًا: لقضاء الصحابة، فقد جاء عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «التيمم لكل صلاة»، ولا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة رضوان الله عليهم مخالفٌ له، **والأصل عندنا**: **الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالفٌ وخاصةً إن كان الصحابي أحد الخلفاء الأربعة فإن قوله في غاية التقدم**، وهذا قد نُقل عن عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ واحتج به أحمد، مما يدل على صحته عنده، من حيث المعنى: قالوا لما كان التيمم مبيحًا، فإن الإباحة مقدرةً بوقت الإباحة دونما عداها.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَخُرُوجِ الْوَقْتِ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وخروج الوقت**)، أي: إذا خرج الوقت تكلمنا عنه قبل قليل، أنه يكون ناقضًا.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَزَوَالِ الْمُبِيحِ لَهُ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وهذا واضح كأن يجد الماء وتقدم، أو يذهب المانع من التيمم كالشفاء من المرض، ونحو ذلك.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَخَلْعُ مَا مَسَحَ عَلِيُّهُ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لو أنَّ امرأً كان قد توضأ ومسح على الخف، فإنَّه مر معنا أن من توضأ وقد مسح على خفٍ أو على جبيرة، ثُمَّ خلع هذا الحائل من خفٍ أو جبيرة فقد انتقض وضوؤه، وعرفنا الدليل، فكذلك نقول أيضًا في التيمم لو أنه في وقت التيمم كان لابسًا لخفٍ ثم خلعه، نقول: إنه ينتقض، يعني: حكم الطهارة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطلَتْ وَإِنَّ اِنْقَضَّتْ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ولو كان في أثناء الوقت؛ لأنه فعل الصلاة كاملةً وهو معذور.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَصَفَّتْهُ

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: وصفة التيمم.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وتقدم ذلك.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَيُضْرِبُ التُّرَابُ بِيَدِيِّهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعَ ضربةً واحدة.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا على سبيل الاستحباب، لما؟ قالوا: ليصل التراب لما بين أصابعه، أي: لحروف أصابعه.

ضربةً واحدة، لأن أصح الأحاديث أنها ضربةً واحدة، وأما ما جاء في بعض ألفاظ طريق قصة عمار أنها ضربتان فقد ضعفها جمعٌ من أهل العلم ومنهم أحمد، فقال: إنها لا تثبت والصواب أنها ضربةً واحدة، ولكن إن جاء بالضربتين فحسن؛ لكي تكون ضربةً للوجه، وضربةٌ لليد، لكن السُّنَّة واحدة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأحوط اثنتان بعد نزع خاتمٍ ونحوه

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بعد نزع الخاتم؛ لكي يصل التراب إلى ما تحت الخاتم.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

انظر إلى هذا الكف إذا ضرب بها على التراب الذي له غبار، فإن هذا أطراف الأصابع يسمى باطن الراحة، وهذا يسمى راحة، المصنف يقول: إذا ضربه ضربةً واحدة، يأتي بأطراف الأصابع، فيمسح بهما وجهه هكذا؛ لكي يكون التراب المنتقل في بطن الأصابع يكون قد انتقل إلى وجهه، ثُم يمسح ظاهر كفيه، بالراحتين ؛ لكي يصلها التراب المتبقي مسحةً واحدة، **وهناك قاعدة مشهورة جدًا أن الممسوحات لا يُستحب تكرارها**، مسح الرأس بالماء مرة، مسح الخف بالماء مرة، مسح الجبيرة مرة، مسح الوجه بالماء مرة.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وسُنَّ لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الوقت نوعان وخاصةً في العصر، وفي الفجر، وفي العشاء، وقت اختيارٍ ووقت اضطرار، وما عداها من الصلوات فليس لها إلا وقتًا واحدًا، المصنف يقول: إن من رجى وجود الماء ظن ولو احتمالًا يسيرًا ولو لم يكن غلبة الظن أن يجد الماء، فالأفضل له أن يؤخر الصلاة على وقت الاختيار عن للصلاة وقتان.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وله أن يصلي بتيممٍ واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: (**وله أن يصلي بتيممٍ واحد ما شاء من الفرض**) فرضين أو ثلاثة أو أربعة بشرط الا يخرج وقت الصلاة التي تيمم لها، فإن كان قد فاتته أربع صلوات فتيمم في صلاة الظهر فيصلي الظهر، والعصر والمغرب والعشاء التي فاتته من اليوم السابق في وقت الصلاة التي تيمم لها ما لم يخرج وقت صلاة الظهر التي تيمم لها،

قال: (**والنفل**) ما شاء ولو كان قيام ليلٍ طويل، قال: (**لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض**)، عكس الوضوء؛ لأن التيمم استباحة والوضوء رفع حدث، والاستباحة متعلقة بالنية، ورفع الحدث متعلقةٌ بالصفة للحدث الذي رُفِع.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب إزالة النجاسة

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن النجاسات وكيف تُزال؟ ولنعلم أن النجاسات أنواع:

① **النوع الأول**: النجاسة إذا كانت في الماء، فإنهم يتكلمون غالبًا عن كيفية إزالتها في باب المياه.

②**النوع الثاني**: وإذا كانت في المائعات، فكذلك غالبًا، وبعضهم يذكرها هنا، والمراد بالمائعات: كل سائلٍ غير الماء، وعندهم أن المائعات لا تطهر لا بمكاثرةٍ ولا غيره على المذهب.

③ **النوع الثالث** من النجاسات: النجاسة التي تكون على مخرج السبيلين فما كان على مخرج السبيلين يذكرونه في باب مستقلٍ ويسمى (باب الاستنجاء والاستجمار)، أو يسمى (باب الاستطابة).

بقي عندنا النجاسة التي تكون على الثوب، وعلى الأرض، وعلى البدن، ثلاث أنواعٍ من النجاسات يوردها المصنف هنا.

قال المُصنِف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يشرط لكل متنجس سبع غسلات وأن يكون إحداها بترابٍ طاهرٍ طهور، أو صابونٍ ونحوه، وفي متنجسٍ بكلبٍ أو خنزير، ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن كل النجاسات تُغسل سبعًا، ما دليلك؟ قال: ثبت من حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن المغفل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا إحداهنّ بالتراب**)، هذا الحديث أريدك أن تعرف كيف استدل الفقهاء بهذا الحديث، هذا الحديث يقول العلماء: إنه هو الأصل، فيقاس عليه القياس الأولوي، ويقاس عليه القياس المساوي كذلك.

نبدأ بالقياس الأولوي: قالوا: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**إذا ولغ الكلب**)، الولوغ: الشرب، من باب أولى ما كان بولًا، من باب أولى ما كان أشد من الولوغ؛ كالعرق ونحوه.

وقوله: (**الكلب**) يدلنا على أن الخنزير مثله فيُغسل نفس الغسلات.

(**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب**)، قوله: (**التراب**) إنما خُصّ بالتراب؛ لزيادة التنظيف، فكل ما كان يقوم مقامه في التنظيف فإنه يأخذ حكمه من باب قياس الأولوية، فالصابون والأشنان -يُصح بضم الهمز وكسرها- (أُشنان، وإِشنان) وغيره من المطهرات تقوم مقام التراب من باب قياس الأولى.

إذًا أخذنا قياس الأولى في ثلاثة أشياء: في الولوغ، وفي الكلب، وفي التراب.

أما القياس المساوي: فأخذوه في السبع الغسلات، فالنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما قال: (يغسله سبعًا)، قالوا: هذا نعممه على جميع النجاسات، لكن إن كان كلبًا وما شابه الكلب قياسًا أوليًا كالخنزير، فيزاد عليه بأن تكون إحداها معها تراب، وستأتي صفته بعد قليل، هذا دليلهم الأول.

لماذا أخذتم بالقياس المساوي؟ طبعًا القياس الأولوي قوي جدًا عند الأصوليين، لكن لماذا أخذتم القياس المساوي، طبعًا لا يوجد قياس مساوي لا بُدَّ أن يكون الفرع أضعف من الأصل، هذا الأصل، لماذا أخذتم بهذا القياس هنا؟ قالوا: لأن ابن عمر أخذ به، كيف؟ قالوا: وجدنا أنه قد نُقِل عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «**لا يجزأ في غسل النجاسة إلا سبع غسلات**»، كذا قالوا هذا الأثر، وهذا الأثر قال بعض المحققين وهو الشيخ عبد القادر بن بدران: بحثت عنه حتى في مصنف ابن أبي شيبة، وهذا الكتاب الذي لم يقف عليه أحد -يقول هو-: بحثت فيه فلم أجد فيه هذا الأثر.

هذا الكتاب الذي كان يفاخر ابن بدران قبل أقل من مئة سنة، أنه وقف عليه ولم يقف عليه غيره، وأنه تعب في الحصول عليه أصغر طلبة العلم يستطيع أن يشتريه في خمس دقائق، ويستطيع أن يبحث فيه في دقيقتين عن طريق وسائل هذا البحث الجديدة، العلم الآن أصبح سهل الوصول للمعلومة، الصعب فهم المعلومة.

وليس علمًا ما حوى القمطر وإنما العلم ما وعاها الصدر

في آخر الزمان يقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (يَكْثُر القلم) يفشو القلم، (ويَكثُر القراء)، في حديثين مختلفين، فالناس يقرؤون ويحسنون القراءة ولكن يقل الفقهاء، إذن ليس العلم بكثرة القراءة ولا بكثرة الكتب، ولا بالبحث؛ بل ربما كان البحث مضرًا، أصبح الناس لما يبحثون عن

طريق هذه وسائل البحث على النت، يأتي ويسمع ويقرأ بأغرب الفتاوى، وشواذ المفتين، فيضعُف العلم في قلبه، ويظنه سهلًا؛ ولذلك العلماء قالوا: إن العلم لا ينال براحة البدن، تجلس ساعات وتصبر أيام وتردد المعلومة كرات ومرات، ثُم بعد ذلك قد تكون من زمرة الفقهاء.

إذًا أنا قصدي من هذا أن تسهيل وسائل العلم قد يكون مضرٍ للمبتدي، اغترارًا، زهوًا، عجبًا، أصغر طلبة العلم جمع من الكتب ما لم يجمعه كبار أئمة المسلمين، الإسناوي يقول: «هل تعلم أن الرافعي لم يقف على الأم»، الرافعي الذي نسي كتب الشافعي لما ألف (العزيز)، لم يكن وقف على [الأم]، أصغر طلبة العلم يقف على المطبوع من (الأم) طبعًا لأن فيه نقصًا، الأوائل لم يقفوا عليه قرونًا كانوا مفقودًا، ثُم وجدوه.

أنا قصدي من هذا أن العلم أصبح سهلًا لكن ما زال لا تستعجل في النفي، فأقول الشيخ عبد القادر بن بدران، كان يقول: «لم أجد هذا الأثر مسندًا»، لكن قطعًا له إسنادًا لكن ربما لم نقف عليه الآن، ولكن الفقهاء احتجوا به.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها أو هما عجزًا.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: (**ويضر بقاء طعم النجاسة**)، فيما إذا كانت النجاسة في مطعومٍ، وأمَّا إذا كانت النجاسة في غير مطعومٍ فلا ننظر في الطعم، مرت عليّ أغرب الناس لما قرأ كلامًا مثل هذا، قال: إني لأرى النجاسة على إناء فأذوقه، نقول: حرام هذا ما يجوز، إنما يذاق طعم النجاسة في

المطعومات، كما لو كان عندك بُر فوقع فيه نجاسةٌ من أحد الحيوانات، فإن بقي طعمه فنعم، أو في الماء، أما وغير المطعومات فلا يُنظر للطعم، وإنما يُنظر للون والريح؛ ولذلك يقول المصنف: (ويضر بقاء طعم النجاسة) أي: في المطعومات، (لا لونها) في كل شيءٍ، (أو ريحه، أو هما) أي اللون والريح وهو عاجز.

ما الدليل على ذلك؟ أن المرأة التي ذكرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يصيب ثوبها الدم، قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغسليه) أي: بالماء، (واعكصيه ولا يضرك أثره)، فالأثر المعجوز عنه بعد الماء والدلك معفوٌ عنه؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك جميع النجاسات من غير الدم.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويجزئ في بول غلامٍ لم يأكل طعامًا لشهوة نضحه وهو غمره بالماء.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا النوع الثاني من التطهير، - انظروا معي - **النجاسات لكي نأخذها على سبيل التقسيم، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (نجاسةٌ مغلظة، ونجاسةٌ عاديةٌ، ونجاسةٌ مخففة)، هكذا سمّاها العلماء.**

⌑ **أما النجاسة المغلظة**: فهي نجاسة الكلب والخنزير، تُغسل سبعًا إحداها بالتراب.

⌑ **النوع الثاني**: **النجاسة العادية**: والنجاسة العادية عن المتأخرين تُغسل سبعًا، والذي عليه الفتوى ويدل عليه الدليل أنه تُغسل بما يزيل عين النجاسة بغض النظر عن عددها، واحدةً أو عشرًا، فكل ما أذهب عين النجاسة وإن بقي لونه أو ريحه المعجوز عنه فإنه تزول به النجاسة، لكنَّ

المصنف يقول، وهو قول المتأخرين: لا بُدَّ من سبعٍ؛ ولذلك يقولون في اللهجة الدارجة: نسبع الثوب، أي: نغسله سبعًا.

¤ **النوع الثالث من النجاسات، وهو النجاسة المخففة**: والنجاسة المخففة عند المتأخرين نوعٌ واحد، وهو: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة، قد يأكل شيئًا يسرًا من باب التعويد كالتحنيك، لكن ألا يشتهي الطعام، فهذا لا يلزم غسله، وإنما يكفي نضحه.

وما الفرق بين الغسل والنضح؟ الغسل هو: إمرار الماء على المحل ثُم انفصاله عنه، لا بُدَّ من التقطير، وأما النضح فهو: إمرار الماء على المحل من غير انفصال، قال أحمد: النضح هو: الرش، أقل من النضح ما هو؟ المسح، تضع على يدك أو على المنديل ماءً، ثُمَّ تمر به على المحل، هذا يسمى: مسح، المسح إنما يكون في الأحداث، مسح الرأس، مسح الخف، مسح الجبيرة، التيمم المسح بالتراب، أما في النجاسات فلا يوجد إلا غسلٌ أو نضحٌ وهو الغمر.

[س:] **شخصٌ وقع على ثوبه دمٌ، فنقط عليه ماءً، يكفي أم لا يكفِ؟**

ما يكفي، حتى لو زال اللون، لا بُدَّ من الانفصال، لا بُدَّ أن يُقطر فيخرج الماء ومعه النجاسة وجوبًا، هذه متى؟ أنا عبرت بالدم، الدم لونه واضح، لكن في البول لو خرجت نقطة بولٍ غمر ثوبه أو سرواله الذي وجد فيه النقطة ما يكفي، لا بُدَّ أن ينفصل ولو شيءٍ يسيرٍ بعصر أو بدون عصر، لا بُدَّ من الغسل، الغسل لا بُدَّ فيه من الانفصال، الغمر في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وبعضهم يزيد في الرواية الثانية المذي، ولكن المعتمد عند المتأخرين أن المذي نجاسة عادية لا بُدَّ من الغسل ولا يكفي فيه النضح، ولكن فيه حديث، النضح حديث روى ابن الزبير عن أبيه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجزئ في تطهير صخرٍ وأحواضٍ وأرضٍ تنجست بمائعٍ ولو من كلبٍ أو خنزير مكاثرتها بالماء؛ حتى بحيث يذهب لون النجاسة وريحها.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف عن النجاسات التي تكون على الأرض، فقال: (**ويجزئ في تطهير صخرٍ**)، أي: الأرض، الصخور التي على الأرض، (**وأحواضٍ**) الأحواض الكبيرة وليس فيها ماء قليل، الماء القليل لا بُدَّ من غسله ثلاثًا؛ لأنه إناءٌ صغير، قال: (**وأرضٍ تنجست بمائعٍ**) أي: كنجاسةٍ ونحوها، بولٍ ونحوه، (**ولو من كلبٍ**) ولو كان المائع كبول كلبٍ أو دمه (**وخنزير، مكاثرتها بالماء**) بأن يُسكب على النجاسة ماءٌ كثيرٌ حتى تذهب أجزاؤها.

الدليل: أنَّ اعرابيًا بال هنا في مسجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهم الناس به، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**دعوه**) ثُمَّ أمر بذنوب ماءٍ فسكبه عليه، هذا بول وقع على الأرض، كيف طهره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ بسكب ذنوب ماءٍ عليه.

قال: (**بحيث يذهب لون النجاسة وريحها**)، يكفي؛ لأن النجاسة كانت على الأرض.

سؤال: لو أن هذا البول وقع على هذه الفرشة التي تحتنا، هل يكفي فيه المكاثرة؟

لا؛ يجب الغسل، يجب أن ينفصل الماء عن هذه الفرشة؛ لأن هذه ليست أرضًا ولا صخرٍ أو حوضٍ متصلٌ بالأرض.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا عند المتأخرين، والرواية الثانية والفتوى على خلافه، أنَّ الأرض لا تطهُر بالاستحالة، قال: (**ولا تطهر الأرض بالشمس**) وهو الاستحالة بالشمس (**أو الريح والجفاف**) جفاف العين؛ بل لا بُدَّ من ذهاب العين بالكلية، أو أن يأتي ترابٌ فيكون فوق النجاسة فيُذهبها بالكلية، قال: ولا تطهر النجاسة بالنار، إذا احترقت، فيبقى الرماد نجسًا.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتطهُر الخمرة بإنائها إن انقلب خلًّا بنفسها.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وأما إن انقلبت بفعل آدميٍ كنقلها أو فتح وكائها فبالإجماع حكاه ابن منذر وغيره، أنها تبقى نجسةً وفيها حديث.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإذا خفي موضع النجاسة غُسِلَ حتى يتيقن غسلها.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وإذا خفي موضع النجاسة**) من ثوبه، غسل من الثوب حتى يتيقن أنه قد غسل النجاسة.

مثاله: هذه العباءة سوداء وقعت فيه نقطة بولٍ، ولكنني نسيت أهو في أعلاها أم في أسفلها، لكني متيقنٌ محله، أهو في اليمين أم في الشمال؟ إذًا أتيقن لما كنت مترددًا أهي في علوٍ أم في سفل فأغسل هذه الجهة اليمنى فقط؛ لأني متيقنٌ أنها لم تتعدى هذه الجهة، لكن لو ترددت بين اليُمْنِ والشمال فإني حينئذٍ أغسل الجهتين معًا، إذًا تغسل حتى تتيقن أنك قد غسلت محل الذي فيه النجاسة، وعبرت بالسوداء؛ لأن البيضاء قد يظهر محل النجاسة بوضوح.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصلٌ

المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقةً نجس.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ يتكلم المصنف عن النجاسات التي تكون نجسةً لعينها فيجب إزالتها.

أولًا: قال: (**المسكر**)، وقد حُكي الإجماع إلا قول ربيع بن عبد الرحمن أن المسكر نجس.

وقوله: (**المائع**) هذه مسألة فيها إشكال عند أهل العلم، كيف يفرق بين المُسكر وبين المخدر، إذ المخدر طاهرٌ والمسكر نجسٌ؟

قيل: إنَّ المسكر هو المائع، وأما الجامد فهو المخدر، المخدرات كثيرة جدًا، وبعضها حبوبٌ يتناولها الناس لحاجاتٍ كالبنج للإسنان وغيرها، وهذا الذي مشى عليه المصنف هنا.

وقيل: إن المسكر الذي يكون حكمه حكم الخمر في الحد وفي النجاسة ما كان مُذْهبًا للعقل مع طربًا ونشوة، وأما الذي يذهب العقل بلا طربٍ ولا نشوة فإنه يكون مخدرًا فلا يكون نجسًا، وهذا ذكره جماعة منهم ابن رجب والقرافي وغيره.

وقيل غير ذلك.

وقيل: الاشتهاء، فما كان يُشتهى فهو مسكرٌ وما لا يُشتهى فهو مخدرٌ وهكذا.

إذًا قول المصنف: (**المسكر المائع**)، هذا قيد، أحد القيود التي ذُكرت في المسألة وهو أحد الأقوال الثلاثة فيها، قال: (**وكذا الحشيشة**)، الحشيشة هو: نبت القُنَّبْ مشهورةٌ جدًا لم تعرف عند بلاد العرب إلا في القرن الثامن الهجري، وقبل ذلك لم تكن معروفةً، ومن أول من ألف فيها بدر الدين الزركشي وغيره، وقد ألحقها كثيرٌ من أهل العلم بالمخدر، وبعضهم ألحقها بالمسكر، والذي مال له المصنف تبعًا للشيخ تقي الدين أنها ملحقةٌ بالمُسكر، وحينئذٍ فهي نجسةٌ ومن أكل الحشيشة أو دخن الحشيشة وجب عليه حدُّ المسكر وهو أن يجلد ثمانين جلدة، إذن هذا الأمر الأول من النجاسات وهو مسكر الخمر.

الثاني: قال: (**ما لا يؤكل من الطير والبهائم**)، فكل ما لا يجوز أكله فإنه يكون نجسًا، وهذا واضح، سواءً ذكِّي أو لم يذكّى، قال: (**وما فوق الهر خلقةً**)، إذ الهر وما دونه لحديث أبي قتادة المتقدم (إنه من الطوافين عليكم والطوافات) يكون طاهرًا تقدم الحديث عنه، فإنه يكون طاهرًا، وما يكون فوقه في الحجم فإنه يكون نجسًا من الحيوانات التي لا يجوز أكلها.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قوله: (**وما دونها في الخلقة كالحية والفأر**)، فإنَّها طاهرة، قبل أن نتكلم المسكر غير المائع، ما دونها في الخلقة كالفأر يكون طاهرًا، فلو صليت وأنت في أثناء صلاتك مر عليك فأرٌ وهو حيٌّ

لم يمت، إذ لو مات يصبح نجسٌ؛ لأنه ميتة، فلا تكون قد مررت بنجاسة، أو إذا مرَّ أو ولغ في ماءٍ فلا يكون نجسًا لفأر؛ لأن كثيرًا من البيوت لا تأمن من مرور الفئران فيها وخاصةً بعض المناطق، وكذلك الحية والعقرب وغيرها هي طاهرةٌ في حياتها، والعقرب أيضًا بعد وفاتها؛ لأنها ليست ممن ليس له دمٌ سائلة، أو نفسٌ سائلة.

والمصنف قال: (**والمسكر غير المائع**)، طبعًا إلا الحشيشة، مراده بالمسكر غير المائع الذي ذكرت لكم قبل قليل، هو المخدر ومنه البنج، وقد قلت لكم: إنَّ العلماء يفرقون بين المخدر والمسكر بثلاثة ضوابط، منهم ما ذكر المصنف قيده، ومنهم من قال العبرة بالطرب، ومنهم من قال العبرة بالاشتهاء.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكل ميتةٍ نجسةٍ غير ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة كالعقرب، والخنفساء، والبق، والقمل، والبراغيث.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وكل ميتةٍ نجسةٍ**) سواءً كانت مأكولةً لحم أو غير مأكولة، سواءً كانت طاهرةً في الحياة أو غير طاهرة؛ لأنَّ من غير مأكول اللحم ما هو طاهرٌ في الحياة؛ كالهر وما دونه في الخلقة، فكل ميتةٌ فإنها تكون نجسةً إلا ميتة الآدمي لحديث (المؤمن لا ينجُس) ومر معنا توجيهه، (**والسمك**) لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (أحل لنا ميتتان) السمك والجراد، والجراد هو معروف.

(**وما لا نفس له سائلة**)، معنى: ليست له نفسٌ سائلة باللغة المعاصرة، ليست له دورةٌ دموية كاملة، وهذه أخذتموه في مادة الأحياء، فبعض الحيوانات ليست لها دورةٌ دمويةً كاملة، فهذا يسمى ما ليس له نفسٌ سائلة، جميع الحشرات الذباب، والبعوض، الخنافس، البق الذي يقرص هذا، القمل، البراغيث، العقرب، كلها ليست لها نفسٌ سائلة، فهذه تكون طاهرةً في الحياة وحال الموت.

ولذا فإنَّ ابن عمر ضرب بُرغوثًا وهو يصلي واستمر في صلاته، وبقي البرغوث على يده، لو صليت وقد رأيت عقربًا فوطأتها بقدمك، ولم أقل: بنعلك، وماتت، هي صلاتك صحيحة وإن كنت مباشرًا لنجاسة، وهكذا، أو وطأتها بنعلك ولم تخلع نعلك.

قال المُصَنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما أُكِل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله، وروثه، وقيؤه، ومذيه ووديه، ومنيه، ولبنه فطاهر.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذه مسألة مأكول اللحم، يقول الشيخ: (وما أُكِل لحمه فإن بوله وروثه وقيئه، ومذيه، ووديه، ومنيه، ولبنه طاهرٌ)، الدليل عليه: قصة العرنيين التي تعرفونها عندما أرسلهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإبل وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، هو طاهرٌ؛ ولذا يجوز الصلاة في معاطن الإبل، ولا يلزم من قولنا: إنه طاهرٌ أنه يجوز شربه.

ولذا يقول علماؤنا: إنَّ أرواث وأبوال الإبل ومأكول اللحم طاهرة، لكن لا يجوز شربها إلا لحاجة، النجاسة لا يجوز شربها إلا لضرورة بينما أبوال الإبل مع كونها طاهرة لا يجوز شربها إلا لحاجة بأن يكون مريضًا ويعلم أنَّ هذا نافعٌ في مرضه، بعض الناس يريد أن يقوي بدنه ببول الإبل، نقول: ممنوع ما يجوز، بعض الناس يقول: أجرب، لا يجوز ما في تجريب، ما لم يغلب على ظنك أو تظن بخبرة خبيرٍ أنه نافعٌ وأنت محتاجٌ إلى ذلك، وإلا فيحُرم شرب أبوال الإبل، هذا كلام أهل العلم، وتعلمون أن من المفردات فيما أظن أن أبوال الإبل طاهرة، مفردات مذهب الإمام أحمد للحديث.

بقي عندنا مسألة وهي قول المصنف: (**ولم يكن أكثر علفه النجاسة**)، هذه مسألة الجلَّالة، فإن الجلَّالة لا يجوز أكلها حتى تُحبس ثلاثة أيام، فيخرج ما في بطنها فإنه حينئذٍ يجوز أكلها بعد ذلك.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما لا يؤكل فنجسٌ إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنف: وما لا يؤكل من الحيوانات، فإنَّه يكون نجسٌ، وبوله نجسٌ، ومنيه نجس، إلا الآدمي فإنَّ الآدمي لا يجوز أكله، لكن لبنه طاهر وهذا بإجماع، ومنيه طاهرٌ كذلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي تقول عائشة: «فكنت أفركه من ثوب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أفركه بيدي

دليل على أنه يابس، وتحته بظفرها رضي الله عنها وهو يصلي ولم ينفتل من صلاته، فدلنا ذلك على أنه طاهرٌ.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والقيح والدم والصديد نجسٌ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا هو نجس وحُكي الإجماع عليه، حكى الإجماع عليه أحمد وهو من أشد الناس في حكاية الإجماع، حكى الإجماع عليه ابن حزم، وابن حزمٍ من أكثر الناس تمسكًا بظواهر الأدلة، ومع ذلك حكى الإجماع على نجاسة الدم، ممن حكى الإجماع على نجاسة الدم ابن المنذر وهو من أوسع الناس وأكثرهم كلامًا في الإجماع، إذًا ثلاثة من أكثر علماء المسلمين وأخصهم بضبط الإجماع حكوا الإجماع على أن الدم نجس، وفي معنى الدم القيح والصديد؛ لأنهما دم، لكن الصديد يخرج بلا كريات دمٍ حمراء، فلا يكون لونه أحمر وإنما يكون لونه أصفر.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لكن يُعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

من رحمة الله ﷻ أنه إذا شدت الحاجة لشيءٍ عُفِي عن يسيره، **الدم إذا كان يسيرًا عُفِي عنه من جهات:**

①**الجهة الأولى**: أنه تبقى نجاسته لكن يُخفف فيه من جهة أنه لا يلزم تطهيره، هو نجس لكن إذا كان يسيرًا لم يلزم تطهيره تخفيفًا من الله ﷻ علينا، بقي نجسًا لكن خُفف في تطهيره، نقطة جاءت على ثوبك، فنقول: يُعفى عنها في التطهير وهو نجس، وهذا يدلنا على مسألة كلية أن الشرع لا يُلزم بتطهير كل النجاسات، ألم نقل قبل قليل إنَّ أثر اللون والرائحة معفو عنه؟ ألم نقل في الاستجمار يبقى بعض أجزائها ويذهب حكمها، كذلك هنا نقول أيضًا: إنَّ الدم اليسير معفوٌ عنه، من حيث التطهير لا من حيث التنجيس.

②**الجهة الثانية**: أنَّ نقض الوضوء بالدم قول جماهير أهل العلم أنه ناقض، وتقدم معنا عندما قلنا: إذا خرج نجسٌ كثيرٌ غير البول والغائط، الذي هو الناقض الثاني، ذكرناه بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء، هو ناقضٌ لكن يُعفى عن الدم اليسير فلا ينقض.

إذن العفو من جهتين: العفو عن تطهير قليله، وأنَّ قليله لا ينقض بالكلية.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة ولو من دم حائض.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: (**إذا كان من حيوان**) يعني: يُعفى عن الدم اليسير إذا كان صادرًا من حيوانٍ طاهر، الحيوان الطاهر كالآدمي، حيوانٌ طاهر، حيوانٌ يعني: حي ليس أنه حيوان يقابل الإنسان، المراد بالحيوان الحي، الإنسان طاهرٌ في الحياة، السِنَّوْر وما دونه في الخلقة طاهرٌ في الحياة، مأكول اللحم طاهرٌ في الحياة، دمه القليل معفو عنه، (**ولو من دم الحيض**)، ولو كان دمًا قليلًا من دم الحيض فإنه يُعفى عنه؛ لحديث المرأة الذي ذكرناه قبل قليل.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويضم يسير متفرقٌ بثوب لا أكثر.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يعني: لو أن رجلًا قطر على ثوبه عشر قطرات أو أكثر كل قطرةٍ في مكان، فنقول حينئذٍ: إن هذا العشر يُضم ما دام في ثوبٍ واحد، لكن لا أكثر لو كان متفرقًا على أكثر من ثوب لا نضمها كذلك.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وطين شارعٍ ظُنَّت نجاسته، وعرقٌ، وريقٌ من طاهرٍ طاهر.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول الشيخ: إنَّ الطين الذي في الشارع هو ترابٌ هو فيه ماء، قد يكون هذا الماء من نجاسة كبولٍ، ونحو ذلك، حيث أنك لا تدري أهو نجسٍ أم طاهر فهو طاهر، وقد مر عمر في طريقٍ فرأى فيه ماءً قد خرج من ميزاب بيتٍ، فصاحب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: يا صاحب الدار، أخبرنا عن الماء طاهرٌ أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الدار، لا تخبرنا، وهذا من فقهه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كيف وقد صحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر صحبة وأطولها؛ فلذلك لا يلزمك البحث، وهذا معنى قول المصنف: (**وطين شارعٍ ظُنت نجاسته طاهرٌ**)، ليس نجسًا.

قال: (**وكذلك عرقٌ وريقٌ من طاهر**)، كيف؟ الريق، ريق السنور طاهر، سئل عن الماء إذا سؤر السنور، والهر، فقال: (إنه من الطوافين عليكم والطوافات)، لكن هذا السنور إذا أكل نجسًا ذهب وأكل فارًا مات، والفأر الميت، أو الميتة نجاسة، فبقيت في فمه ثُم شرب ماءً فإنه يكون حينئذٍ سؤره نجس حيث انتقلت النجاسة من فيهِ إلى الماء، إذا كنت لم تتيقن ذلك فإن سؤره طاهر، هذا معنى قوله: (**وعرقٌ وريقٌ من طاهرٍ طاهر**)، يعني: أنك الأصل أنه طاهر ولم تتيقن النجاسة فيه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولو أكل هرٌّ أو نحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأر، والقنفذ، أو طفل نجاسةً، . ثم شرب من مائع لم يضر.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لأنه إذا شرب المائع فقد زالت النجاسة بعد ذلك، فتكون بمثابة المطهر، وهذه واضحة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يكره سؤر حيوانٍ طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

للحديث الصريح في ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنَّه من الطوافين عليكم والطوافات)؛ بل قد جاء عند أظن الدار قطني أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت إذا جاءته الهرة يقدم لها إناءً فتشرب منه، ثُم إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ بفضلها، فجمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قوله وفعله في الدلالة على الطهارة وعدم الكراهة، والنبي لا يفعل مكروهًا.

قال المُصنِف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب الحيض.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر باب الحيض، وهذا الباب من أصعب أبواب الفقه في باب العبادات، وأما أصعب باب فقهٍ في المعاملات فهو باب الغصب، فإنَّ باب الغصب من أصعب أبواب المعاملات كما قاله مشايخنا ولم أجده في كتاب، وأما باب العبادات فأصعب بابٌ فيه الحيض.

السبب:

❶ أن الذين كتبوا في هذا الباب، والذين يقرؤونه ويشرحون إنما هم رجال، والرجل لم يباشر ذلك؛ ولذا قالت إحدى الفقيهات وهي فاطمة الحنبلية فيما نقله عنها الصفدي في (أعيان العصر)، أنها قالت: «نحن أعلم بشأننا».

❷الأمر الثاني: أنه لا تكاد امرأتان تتفقان في حالهما مدةً طويلة، وكثيرًا ما يختلف أحوال النساء.

❸الثالثة: أن هناك مسائل سُميت بمسائل التحيير في الفقه عمومًا، جمع فيها ابن مازة الحنفي كتابًا سماه [المسائل المحيرة]، ومن أطول أبواب التحيير، التحيير في باب الحيض، وقد ألف الدارمي من علماء الشافعي، وابن مازة من الحنفية، وقد ألف الدارمي كتابًا سماه [أحكام المتحيرة]، وبعضهم يسميه المحيرة؛ لأنها حيرت نفسها احتارت، وحيرت المفتين في حالها.

وعلى العموم فإن كثيرًا من أبـواب الحيض لا بُدَّ لهـا مـن ضـابط، وإلا لـزدادت الحيـرة في الباب، وكثيرٌ من أبوابه تُبنى على أقوال الصحابة كما سيأتي قبـل قليـل، وخاصـةً عائشة رضـي الله عنها، وكثيرٌ من أحكامه مبنيةٌ على الظن لا قطع فيها، وسأذكر لكـم دليلًا بعـد قليـل مـن حـديث أم هاشم في مسلم، كيف أن الظن معمولٌ به في باب الحيض.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا حيض قبل تمام تسع سنين.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

دليل ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «لا حيض ما لم تبلغ الجارية تسع سنين»، أو نحوٍ مما قالت رضي الله عنها، فكل دمٍ يخرج من بنتٍ لم يبلغ عمرها تسع سنينٍ قمرية فإن هذا الدم لا نحكم بأنه حيض مهما كان لونه.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا بعد خمسين سنة.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الثاني قال: ولا بعد خمسين سنة، دليله أيضًا ما جاء عـن عائشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قالـت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً –أي قمريةً– فقد خرجت من حدِّ الحيض»، وقولها هذا لا يُعرف لـه

مخالفٌ فنأخذ به، وبناءً على ذلك فإنه على قولهم: إذا بلغت المرأة خمسين فكل دمٍ يخرج منها فإنه استحاضة ليس حيضًا، وغالب النساء إلا ما ندر قبل الخمسين، يبدأ اضطراب العادة عندها، فنقول: إذا بلغت خمسين عامًا قمريًا فكل دمٍ يخرج منكِ، نقول: إنَّه ليس دم حيض، والفتوى بالخمسين مريحةٌ جدًا للمفتين وللنساء المستفتيات.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا مع حمل.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ولا مع حملٍ وهذا الذي يثبته الطب، وهو الصحيح أن كل دمٍ يخرج من المرأة الحامل إذا ثبت حملها فليس دمٍ حيضٍ، وإنما هو دم استحاضة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأقل الحيض يومٌ وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ستٌ أو سبع.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وأقل الحيض يومٌ وليلة**) دليله قالوا: اتفاق الصحابة، فإنَّ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رُفِع له قضاء شريحٍ لما قضى شريحٌ أنَّ امرأةً خرجت من عدتها بعد تسعٍ وعشرين يومًا، فقضى عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بصحة ذلك، كيف يكون قد قضى بذلك، طبعًا قضى في شهرٍ كامل؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا

بلياليهن، وأقل الحيض يومٌ وليلة، فتكون العدة ثلاث حيضٍ، ثلاثة أيامٍ بلياليهن، وستة وعشرون يومًا وهما طهران، فيكون المجموع كم؟ تسعة وعشرين يومًا، وقد قضى به عليٌّ ولم يعرف له مخالف، فأخذنا من ذلك أن أقل الحيض يومٌ وليلة.

بناءً على ذلك، لو أن امرأةً خرج منها الدم قليلٌ ثُم انقطع، لم يخرج إلا ساعة، ولم يخرج أي لونٌ من ألوان الحيض، التي سأذكرها لكم بعد قليل، لم يخرج شيءٌ البتة، الشهر كله، هل نقول لها: تمسك هذا اليوم؟ نقول: لا؛ إن هذا الدم ما لم يستمر يومًا كاملًا، طبعًا ليس معنى مستمر مثل الحنفية يصب الدم وإنما يكون ولو متقطعًا، فإنه ليس دم حيض، لأن عندنا التلفيق بالحيض معتبر، فلا بُدَّ أن يكون أقله يوم وليلة، فما كان أقل من ذلك فليس دم حيضٍ، وإنما هي ركضة، فليست حيضًا لا بُدَّ أن يكون أقله يومٌ وليلة، عرفنا الدليل.

قال: (**وأكثره خمسة عشر يومًا**)، دليله هناك حديث يريده الفقهاء في كتبهم ليس له أصل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوِي عنه أنه قال لما سئل ما نقص دين المرأة، قال: (تمكث نصف دهرها لا تصلي)، قال السخاوي هذا لم أجد له أصل في كتب الحديث، والحقيقة مع أن هذا الحديث لا أصل له أن له شواهد تدل عليه، منها ما جاء عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قضى بذلك، فقال عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما زاد عن خمسة عشرة ليلة أو قال: أو عن خمسة عشرة يومًا فإنه استحاضة»، وقضاء عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الباب له حكم الرفع؛ لأنه لا يعرف له مخالف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الباب، فنأخذ بقول عليٍّ والحديث لا يثبت فلا نأخذ به، أو لا نأخذه في الاستدلال، وإنما نأخذ بالقول وهو الأصوب، لو كان ضعيفًا لأخذنا بالحديث ولكن ليس له أصل، إذًا عرفنا أن أكثر خمسة عشرة يومًا وعرفنا الدليل من قول عليّ.

قال: (**وغالبه**) أي: غالب الحيض (**ستٌ أو سبعة أيام**) ستٌ أو سبعٌ أي: ست ليالٍ، أو سبع ليالٍ بأيامهن، واليوم والليلة أربعٌ وعشرون ساعة؛ لقصة حمنة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: (تحيضي في علم الله ﷻ ستة أو سبعة أيامٍ)، وهذا الذي قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على أنه غالب حيض النساء، وسيأتينا بعد قليل متى نأخذ بالأقل؟ متى نأخذ بالأكثر؟ متى نأخذ بالغالب؟

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا لقضاء علي في قصة شريح المتقدمة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وغالبه بقية الشهر.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

غالبه بقية الشهر؛ لأن المرأة غالبًا تحيض في كل شهرٍ مرةً، فإذا كان غالب الحيض ست أو سبعة أيام، فغالب الحيض كم يكون؟ ثلاث وعشرين يوم، أو أربعٍ وعشرين يوم.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا حد لأكثره.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ولا حد لأكثر الحيض، فقد تحيض المرأة في السنة مرةً واحدة؛ بل قد تحيض المرأة في عمرها مرةً واحدة، وما عدا ذلك فيكون طُهْرًا فلا حد لأكثره، تحيض وعمرها عشر أو خمسة عشرة عامًا، ثم ينقطع الدم ويكون طهرًا إلى أن تبلغ خمسين فيكون إياسًا، فلا حد لأكثر الطهر.

قبل أن ننتقل لما يحرم، بسرعة سأمر على بعض المسائل.

⌑ متى نأخذ بأقل اليوم والليلة؟

قالوا: نأخذ بأقل اليوم والليلة في حالات منها:

- في المبتدأة، فإن المبتدأة تأخذ بأقل من اليوم والليلة حتى تكون لها عادة فترجع لعادتها.
- الحكم الثاني نأخذه لأقل الحيض، أننا نقول: أن الدم إذا نقص عن يومٍ وليلة، فلا عبرة به.

⌑ متى نأخذ بأكثر الحيض وهو خمسة عشرة يومًا؟

نقول: نأخذ بأكثره إذا زاد عنه، استمر الدم على أكثر من خمسة عشرة يومًا، ولم تكن المرأة معتادةً ولا مميزة، معتادة ليس لها عادة في الشهر الماضي والذي قبله، ولا مميزة التي تميز بين ألوان الدم، إذ ألوان الدم أربعة: أقواها السواد وهو الحمرة الغامقة، ثُمَّ الحمرة وهي الحمرة

الفاتحة الزُهري، ثُمَّ الكدرة، ثُم الصفرة، فالتي تميز بين ألوان الدم فإنها تكون مميزة، أو تميز باعتبار الأوجاع التي تأتيها، أو باعتبار الرائحة.

وقد جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (أن دم الحيض دمٌ أسودٍ يعرِف –وفي لفظٍ يُعرَف)، يعرِف وهو من العرْف وهو الرائحة، ويُعرَف أي يُعرف بالأوجاع المصاحبة، وقوله: (أسود)، أي اللون، والسواد معنا الحمرة الشديدة ليس القاني، والحمرة عندهم هو الزهري الفاتح، هذه ألوان الحيض يُعرف باللون والرائحة ويُعرف بالأوجاع المصاحبة، هذه علامات الحيض الثلاثة، تستطيع المميزة أن تميز بينهما، كثير من النساء تقول: والله لا أميز، يأتي جميع الألوان في يومٍ واحد، فنقول: لست مميزةً.

حيث فقدت التمييز والعادة واستمر الدم أكثر من خمسة عشرة يومًا بلياليهن، فنقول: ما زاد عن خمسة عشرة يومًا بلياليهن ليس حيضًا مهما كان لونه، حتى يأتي الشهر الذي بعده.

أقل الطهر بين حيضتين، إذا كملت الحيضة المعتادة، امرأةٌ حيضها سبعة أيام، فكُملت حيضتها، هذا قيد مهم، ثُمّ طهرت، ويعرف علامة الطهر بثلاثة أمور قد تأتي، ثُمّ نزل لها دمٌ بعد ذلك لا نعتبر هذا الدم حتى يمر ثلاثة عشر يومًا بلياليهنّ، قال عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن المرأة إذا طَهُرَت ثُمَّ ترى الدم مثل الحمرة مثل النقاعة، فقال: «إنما هي ركضةٌ من الشيطان»، لكن لو لم تكتمل العادة، عادتها سبعة أيام فجاءها خمسة أيام ثُمّ طَهُرَت، نقول: هذا نقاء طُهُر، فإن جاءها يومان فهو عادةٌ ملفقة، فنحكم بأنها تتمة العادة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويحرم بالحيض أشياء منها الوطء في الفرج.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا بإجماع فإنه محرم وتجب فيه الكفارة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والطلاق.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والطلاق؛ لأنه طلاق بدعة؛ لحديث ابن عمر.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصلاة.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

والصلاة بإجماع؛ لحديث عائشة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصوم والطواف.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

كذلك، والطواف كذلك لقصة عائشة وأسماء.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقراءة القرآن.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قراءة القرآن؛ لحديث عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «كان يقرئنا القرآن على أحواله كلها ما لم يكن جُنبًا»، والحيض مثله، وقد جاء في حديثٍ عند أبي داود أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب القرآن، أو شيئًا من القرآن)، وهذا الحديث وإن كان قد تُكلِم في زيادة كلمة الحائض لكنه قد رواه أبو داود وغيره.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومس المصحف.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

مس المصحف مرّ معنا دليله.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واللبث في المسجد.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

تكلمنا عن اللبث في المسجد في الجُنُب، وقلنا: أن الفقهاء لا يقيسون الحائض على الجُنُب، وقال: لأن الذي ورد عن الصحابة إنما هو في الجُنُب دون الحائض، لكن قد نقول ويفتي به مشايخنا: في الحاجة مثل مكة الذي يأتي المكان من بعيد من النساء، فقد يشق عليها ألا تأتي مع أهلها في المسجد، فنقول: إن الحائض تلحق بالجُنُب، فتدخل المسجد بشرطين:

١) أن يكون دخولها لحاجة كتعلم علمٍ، أو تكون مع أهلها.

٢) والشرط الثاني أن تتوضأ لتخفف الحدث، وهو قولٌ وجيه، وإن كان الفقهاء خصوه بالجُنُب، لكن القول بالحيض فإنه قوي جدًا؛ لأن القاعدة عندنا أنَّ الحيض أخف من الجنابة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

المرور في المسجد يجوز إذا أمنت التلويث؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة: (ناوليني الخُمرة) وهو الحصير، فقالت: إني حائضٌ، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك)، فهم العلماء انها تأتي من داخل المسجد؛ لأن المسجد لم يكن فيه بابٌ يدخل عليه إلا بابٌ للناس، وأبواب بيوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد سُدّت جميع بيوته التي من جهة غير جهة بيوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعض العلماء لما منعوا المرور قالوا: لأنها أرادت أن تخرج يدها فقط، نقول: لا؛ وإنما مرت، فالحائض يجوز لها المرور بشرط عدم أمن التلويث؛ بل قلت لكم خلاف ما ذكره المصنف يجوز لها حتى المكث بشرطين: الحاجة كتعلم علمٍ ومصاحبة أهلها، وتخفيفه بالوضوء.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا للحيض والتحريم، وهي دينارٌ أو نصفه على التخيير.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول: (**ويوجب**) يعني: إذا خرج الدم ما الذي يوجب؟ قال: (**يوجب الغسل، والبلوغ**) فإذا رأت المرأة الحيض وثبت باعتبار السن واللون فهي بالغ، تأخذ حكم النساء البوالغ في الأحكام كلها، وهو كمال الأهلية.

سؤال: العلماء يذكرون وسيأتينا إن شاء الله في باب الحجْر، أن الحيض علامة بلوغ، قالوا: الحمل ليس علامة بلوغ، كيف؟ ما رأيكم؟

بعض الناس يستغرب كلام الفقهاء لما يقول: الحمل ليس علامة بلوغ وإنما الحيض، يقول: ما هذا التناقض؟ كيف تكون المرأة حاملًا وليست بالغًا؟! نقول: المرأة إذا حملت ولم تكن قد حاضت فحملها ليس دليل بلوغها، وإنما دليلٌ على أنها قد بلغت قبله، فبلوغها متقدمٌ على حملها، لا أن ابتداء حملها هو بدأ بلوغها، بخلاف الحيض فإن ابتداء الحيض علامة البلوغ، فهو ليس هو علامة؛ بل هو دليلٌ على تقدم البلوغ؛ ولذا فإن بعض الطلبة قد يقرأ الكتاب ولا يقرأ شروحه ومطولاته فيخطأُ في الفهم.

قال: (**والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهة**)، الكفارة واجبة على الرجل وعلى المرأة، على الرجل لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث ابن عباس قال: (من وطِأ امرأةً حائضًا فليتصدق بدينارٍ أو

بنص دينار)، وسيأتي بعد قليل، قال: (**أو ناسيًا**)، ولو مكرهًا طبعًا المكره، الزوج يكون هو المكره على الوطء ليست هي المرأة لا كفارة عليها، وإنما الكفارة على الزوج فقط، فعليه كفارةٌ ولو كان مكرهًا على الوطء؛ لأن لا إكراه في الوطء عندهم، أو ناسيًا؛ لأن الجماع لا يُعذر فيه بالنسيان؛ لأنه من أفعال المشاركات.

قال: (**أو جاهلًا الحيض**) ان امرأته حائض، لا يدري أنها حائض فوطئها، كذلك تجب عليه الكفارة فلم يعذر بجهل الحال هنا، أو جاهلًا التحريم وهذا جهل الحكم؛ لأن هذا الحكم متعلقٌ بالكفارات، والغالب وأحكام الكفارات لا يُعذر فيها بالجهل، كل أحكام الكفارات لا يُعذر فيها بالجهل عندهم.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهي دينارٌ أو نصفه على التخيير، وكذا هي إن طاوعت.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

قال: (**وهي دينارٌ أو نصفه على التخيير**)، أي مخيرٌ بين أن يبذل النصف أو يبذل الدينار كاملًا، والدينار يعادل أربعة جرامات ورُبُع، ونصفه جرامان ونصف الربع، يعني ثُمُن، والجرام يعادل الآن تقريبًا مائتين ريال، فهو مخير تدفع الأقل أو الأكثر يجوز لك ذلك.

المرأة لا تجب عليها الكفارة إن كانت مكرهة، أو كانت ناسية، وأما إن كانت مطاوعة لزوجها فتجب عليها الكفارة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الأحكام المتعلقة بالحيض بعضها متعلقٌ بالحيض، وبعضها متعلقٌ بالاغتسال من الحيض، الأحكام المتعلقة بالحيض تقدم ذكرها كالجماع والطلاق، والغسل، ونحو ذلك.

وأما الأحكام المتعلقة بالاغتسال بعده وهو الجماع، فلا يجوز جماع المرأة حتى تغتسل بعده؛ ولذلك قال: (**ولا يباح**) أي الجماع (**بعد انقطاعه**) أي: انقطاع الحيض، (**وقبل غسلها**) أي الغسل للجنابة، (**أو تيممها**) حيث لم تجد ماءً أو فقدته حكمًا، (**غير الصوم**) فيحرم الجماع ويحرم قراءة القرآن، ويحرم الصلاة؛ لأنه يشترط له الطهارة، وكذلك يتعلق به انقضاء العدة فلا تنقضي العدة حتى تغتسل، لكنَّ الصوم يجوز؛ لأن الصوم ليس من شرطه الطهارة، (**والطلاق**) كذلك يجوز، (**واللبث بوضوءٍ في المسجد**) كذلك يجوز، هذا على المذهب.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وانقطاع الدم بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهرٌ.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

عندنا مسألة مهمة جدًا: كيف تعرف المرأة ابتداء الحيض؟ وكيف تعرف انتهائه؟

تعرف المرأة ابتداء الحيض برؤية الدم، ما لم تر الدم فليس حيضٌ إلا في حالةٍ واحدة، وهي: إذا رأت دمًا ضعيف وأتبعه دمٌ قوي، فإنَّ الدم الضعيف ليس حيضًا ما لم يكن في العادة، دليله: حديث أم عطية عند أبي داود أنها قالت: «لم نكن نُعُد الصفرة والكدرة من الحيض شيئًا»، هذا أحد الألفاظ، بعض الألفاظ «بعد الحيض شيئًا»؛ ولذلك فنقول: إن كان دمٌ قويٌ وضعيف فالدم الضعيف للمميزة التي لا عادة لها لا يعتبر حيضًا، لكن هذه مسألة دقيقة نتجاوزها.

إذًا تعرف المرأة بدء الحيض برؤية الدم بألوانه الأربعة التي ذكرت لكم، كيف تعرف انقضاء الحيض؟

تعرف انقضاء الحيض بأمور:

❶ **أولها**: أن ترى القصة البيضاء، والقصة البيضاء هو: خيطٌ رفيع تراه بعض النساء دون بعضهن، ليس كل النساء ترى القصة البيضاء، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عند الحاكم أنها قالت للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القصة» أي: القصة البيضاء.

❷ **الحالة الثانية**: تعرف المرأة انقضاء الحيض بانقطاع الدم، إذا انقطع الدم كاملًا ولم يخرج شيء، وإن لم تر القصة البيضاء، وبيّن المصنف انقطاع الدم فقال: (**انقطاع الدم بألا تتغير**

قطنةٌ احتشت بها في زمن الحيض)، قالت عائشة: «لا تعجلن، أُعرضن عليّ الكرسف»، الكرسف هو: القطن الذي تحتشي به المرأة، فتنظر فيه عائشة فإن رأت قصةً بيضاء قالت: هذا هو الطهر، إن لم ترَ أثر الدم، قالت: هو الطهر، إذًا الجفاف التام، فتحتشي لا يخرج منها شيء.

بعض النساء تعرفه بثلاث ساعات أو ساعتين، بعض الناس خمس ساعات، بعض النساء أكثر، كل امرأةً لها عُرفها، إلا الموسوسة هذا أمرٌ آخر، فتختلف المرأة بمعرفة النقاء التام.

❸ **الثالث**: وهو الانقطاع الحكمي، والانقطاع الحكمي له صور، أذكر بعضها، يعني: الطهر الحكمي، **الطهر الحكمي من صوره**:

① **الحالة الأولى**: إذا كانت المرأة معتادةً وزاد الدم على عادتها، فإننا نحكم أن ما زاد على العادة طهرٌ ولو كان دمًا قويًا؛ **لأنه إذا تعارضت العادة مع التمييز قُدمت العادة**؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة: (امكثي قدر حيضتك) أي: مقدار العادة، وهذا هو النص الصحيح، امكثي قدر العادة، امكثي قدر حيضتكِ.

② **الحالة الثانية**: ذكرناها قبل قليل إذا كانت المرأة فاقدةً العادة والتمييز، وجاوز حيضها خمسة عشرة يومًا، فإننا نحكم بطهارتها ولو كان يخرج منها دم.

③ **الحالة الثالثة**: إذا كانت المرأة فاقدةً العادة والتمييز واستمر الدم فيها أشهرًا كثيرة، فنقول: تمكث غالب حيض النساء ست أو سبعة أيام.

④**الحالة الرابعة**: إذا كانت المرأة مميزةً ولا عادة لها، فتجعل الدم القوي حيضًا والدم الضعيف استحاضة.

إذًا هذه أربع صور نحكم بطهر المرأة وانقطاع الدم حكمًا وإن كان يخرج منها دم.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا لحديث عائشة رضي الله عنها.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصلٌ

ومن جاوز دمها خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

هذا مر معنا دليلها وهو قول عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسيتكلم هنا عن أحكام الاستحاضة.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تجلس من كل شهرٍ ستًا أو سبعًا حيث لا تمييز.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

متى تجلس ستًا أو سبعًا؟ إذا فقدت التمييز وفقدت العادة، كيف تفتقد العادة؟ إما ألا يكون لها عادةً ابتداءً، أو أن تلك المرأة كانت لها عادةً واستمر بها فقد العادة مرتين، لأنه إذا تكرر فقد العادة مرتين فقد تركت العادة؛ لأن أقل التكرار ثلاث مرات، فحينئذٍ تفقد عادتها القديمة، وتمكث في أول أمرها أكثر الحيض، ثُم بعد ذلك تمكث أغلبه، حيث لا تمييز ولا عادة طبعًا.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه.

قال الشّارِحُ حَفِظَهُ الله:

وتعصيبه؛ لكي لا يلوث البدن ولا الثياب.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتتوضأ في وقت كل صلاة

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

لحديث عائشة رضي الله عنها.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتنوي بوضوئها الاستباحة.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: استباحة لا الطهارة.

قال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكذا يفعل كل من حدثه دائم.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

مثل الذي يكون فيه رعافٌ دائم، أو يكون فيه جرحٌ يسعُب دائمًا، أو يكون فيه بولٌ مستمر، أو ريحٌ مستطلقة.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يحرم الوطء لأسباب:

الأمر الأول: أن فيه شبهًا بالحيض.

الأمر الثاني: أنه يؤذي المرأة.

الأمر الثالث: أنه مستكره، فقد يطأ الرجل امرأته وهي مستحاضةٌ فيكون سببًا في كرهها.

وهذا موجود من يكره امرأته بسبب ذلك؛ فلذلك يمنع منه، فبعضهم يقول: يحرم، وبعضهم يقول: إنه مكروه، والذي مشى عليه المصنف هو قول المتأخرين الكراهة، لكن لا كفارة عليه؛ لأنه لا يسمى حيضًا.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والنفاس لا حد لأقله.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

النفاس هو الدم الذي يخرج من الرحم مع الولادة أو بعدها، ولا حد لأقله؛ لأنه قد تلد المرأة بلا دمٍ، مثل التي تعمل عملية القيصري ويكون لها تنظيف، فإنه لا يخرج منها دم في كثير من الأحوال.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأكثره أربعون يومًا.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أكثره أربعون يومًا، جاء فيه أثر عن بعض أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكى الترمذي إجماع الصحابة عليه، وإن كان من أهل العلم المتأخرين كمالك وغيره قال: إنه يصل إلى خمسين، وبعضهم قوله: ستين، ولكن حكى الترمذي الإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أن النفاس أقصاه أربعون يومًا.

فائدة ذلك: أنَّ الدم إذا استمر بالمرأة أكثر من أربعين يومًا بلياليهن فنقول: إن ما زاد استحاضة، إلا في حالة واحدة إذا صلُح أن يكون حيضًا، فحينئذٍ نعتبرها حيضةً متصلةً بالنفاس التي

يسميها عندنا في العامة، يسمونها: أخت النفاس، فبعض النساء أول ما تخرج من النفاس يأتيها حيضها، ويسمونها أخت النفاس؛ لأنها متصلة بها.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

الجنين له أحكام، أحكامٌ تتعلق بعمر الاربعين، وأحكامٌ تتعلق بعمر الثمانين، وأحكامٌ تتعلق بعمر مئةٌ وعشرين، وأحكامٌ تتعلق بالستة أشهر، وأحكامٌ تتعلق بتسعة أشهر، فأحكام الجنين تختلف من وقتٍ إلى آخر، وقد ثبت في صحيح ابن مسعود أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: (أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يومًا نطفة)، إذًا هو نطفة، والنطفة لها أحكامها الواضحة، ثُمَّ يكون مُضغةً مثل ذلك، أي: قطعة لحمٍ، ثُم يكون علقةً مثل ذلك، ثُم يكون مضغةً مثل ذلك، متى يكون مضغة؟ إذا جاوز الثمانين يومًا، جاء في بعض ألفاظ الحديث، أنه قال: (ثُم يكون مضغةً في ذلك) أي: في الأربعين الثانية.

وبناءً عليه فقد قال فقهاؤنا: أنَّ العبرة بالتخلق، فإذا خرج الولد متخلقًا من بطن أمه ميتًا ترتب عليه أنَّ الدم نفاسٌ، وأنها إن كانت أمةً صارت أم ولدٍ لا تُباع ولا تُهب وتُعتق من رأس المال، وأنَّ الولد يُدفن في مقابر المسلمين ويُصلى عليه، وغير ذلك من الأحكام، وإن كانت مطلقةً خرجت من عدتها وهكذا، وإن خرج غير متخلقٍ فهو علقةٌ أو أنه نطفةٌ فلا يكون الدم دم نفاس وإنما يكون دم استحاضة، فساد.

⌑ كيف تعرف المرأة أنَّ الولد متخلق أو الجنين متخلق أو ليس بمتخلق؟

له حالتان:

١-إمَّا أن تنظر له هي أو القوابل.

٢-أو لا ينظروا.

فإن نظروا إليه فوجدوه قد تخلق بأن بدأ فيها رأس آدمي، أو يد آدمي، يصبح فيه كأن بدء ظهور الرأس، يعرفه القوابل، فإننا نحكم بأنه قد ظهرت فيه خلقة آدمي.

وإن لم يمكن النظر إليه، الآن في الطب إذا المرأة مات جنينها عملوا لها ما يسمى بالتنظيف، فيقطع الجنين في بطن أمه ويخرج قطع لحم، فلا يُعرف أفيه خلقةٌ أم لا، فإن لم ينظر إلى خلقة الآدمي لكونه قد تقطع في أحشائها فننظر إلى عمره، فإن كان عمره واحدًا وثمانين يومًا فأكثر؛ لحديث ابن مسعود حكمنا بأنَّ الدم دم نفاسٍ، وإن كان ثمانين يومًا فأقل حكمنا بأن الدم دم فسادٍ واستحاضة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن تخلل الأربعين نقاءٌ فهو طهرٌ لكن يكره وطؤها فيه.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

ما معنى هذا الكلام؟ الشيخ يقول: إن المرأة في كل الأربعين النفاس الدم الذي يخرج منها مهما كان لونه من الألوان الأربعة فهو دم نفاس، لكن قد يتخلله نقاء، عشرة أيام يأتيها دم ثُم

ينقطع، عشرة أيام ثم يأتيها، ففترة النقاء هذه العشرة أيام حيث لم يخرج منها دمٌ بالكلية ولو ضعيفًا وهو الصفرة، فإنَّه يكون طهر، تصلي وتصوم ولكن يكره وطؤها فيه؛ لاحتمال رجوع الدم، فإن رجع الدم بعد ذلك، نقول: تكمل إلى الأربعين، وفترة النقاء حكمنا بأنها طهر، فما صامته فهو صحيح، قضى بذلك الصحابة، ولكن قال أحمد: أقل ما سمعت في النقاء -نقله صالح- يومٌ وليلة.

فلو انقطع دم النفاس عشرين ساعةً فلا نسميه نقاء، لا بُدّ أن يكون قد انقطع عنها أربعًا وعشرين ساعة، وإن كان من المتأخرين من يقول: لا حد لحد النقاء، غير صحيح، لا بُدَّ يومًا وليلة.

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول، فلو كان بينهما أربعون يومًا فلا نفاس للثاني.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يقول المصنف: المرأة التي لها ولدان إذا خرج أولهما تتعلق بخروج الأول أحكام، ثُم خروج الثاني تتعلق به أحكام، فخروج الأول من الأحكام تتعلق به بدء مدة النفاس، وخروج الثاني الأحكام التي تتعلق به الخروج من العدة، فلا تخرج من العدة إلا بولادة الثاني، وهناك أحكام أخرى.

فلو فرضنا -لا أدري صحة ذلك أنا- أن امرأةً حاملًا بتوأم فولدت الأول، ثُم بعد أربعين يومًا ولدت الثاني، نقول: خرجت من النفاس بولادة الثاني مباشرةً؛ لأن ابتداء المدة كان بولادة الأول.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

أي: من الكفارة دينارٌ أو نصفه.

قال المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز للرجل شرب دواءٍ مباح يمنع الجماع.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

نعم ومثله أيضًا.

قال المُصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه.

قال الشَّارِحُ حَفِظَهُ الله:

يجوز شرب الدواء للرجل ليخفف باءته، مثل الذي يخشى على نفسه وقد ذكر الفقهاء والمؤرخون فيمن سافر إلى بلد فخشي من الوقوع، فإنه يشرب أدويةً، لكن بشرط ألا تقطع بالكلية، وإنما يمنع الجماع فترةً مؤقتة وألا تضر بدنه، وكذلك المرأة يجوز لها أن تشربه لحصول الحيض ولقطعه، أي: لقطع الحيض، وهذا أكثر ما يستخدم هنا في المدينة وفي بيت الله الحرام في مكة، وأكثر ما يبيعه الصيادلة في هذه الصيدليات للنساء ما يقطع الحيض ويرفعه، وهذا جائزٌ ولكن بشرط ألا يكون مضرًا بها؛ لأن الله يحرم الخبائث ويحل الطيبات.